




بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شِرْكَانُ الْأَنْتَارِيُونَ لِلْجَلِيلِ الْمُبِينِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْجَلِيلِ الْمُبِينِ



٧٦٥ (٢) فَتَّا وَكِيلٌ
مَحْمُودٌ مُوَاعِدٌ
شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَجَلٌ حَمْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ تَعَالَى

جَمِيعُ وَرَتْبَيْتِ الْمَرْءُومِ
عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ حَمْلُونَ قَاسِمٌ
بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المجلد التاسع عشر

كتاب
أصول الفقہ

الجزء الأول

الابناع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده .

قال شيخ الاسلام رحمه الله :

فِصْل

الكتاب والسنة والاجماع ، وبمازاته لقوم آخرين الناتمات والاسرائيليات والحكايات ، وذلك أن الحق الذي لا باطل فيه هو ما جاءت به الرسل عن الله ، وذلك في حقنا ، ويعرف بالكتاب والسنة والاجماع ، وأما ما لم تجئ به الرسل عن الله ؛ أو جاءت به ولكن ليس لنا طريق موصولة إلى العلم به ففيه الحق . وبالباطل ، فلهذا كانت الحجة الواجبة الابناء : للكتاب والسنة والاجماع .. فان هذا حق لا باطل فيه ، واجب الابناء لا يجوز تركه بحال ، عام الوجوب لا يجوز ترك شيء مما دلت عليه هذه الأصول ، وليس لأحد الخروج عن شيء مما دلت عليه ، وهي مبنية على أصلين :

أحدها : أن هذا جاء به الرسول .

والثاني : أن ما جاء به الرسول وجب اتباعه .

وهذه الثانية إيمانية ضدّها الكفر أو النفاق ، وقد دخل في بعض ذلك طائف من التكلمة والمفلسفة والتأمرة والتصوفة ، إما بناء على نوع تقصير بالرسالة وإما بناء على نوع تفضل عليها ، وإما على عين إعراض عنها ، وإما على أنها لا تقبل إلا في شيء يتغير ، كالفروع مثلا دون الأصول العقلية أو السياسية أو غير ذلك من الأمور القادحة في الإيمان بالرسالة .

أما الأولى فهي مقدمة علمية مبناهَا على العلم بالاسناد والعلم بالملتن؛ وذلك لأهل العلم بالكتاب والسنة والاجماع لفظاً ومعنى وإسناداً وممتا ، وأما ما سوى ذلك فاما أن يكون مأثورا عن الأنبياء أولاً .

أما الأول : فيدخل فيه الاسرائيليات مما بأيدي المسلمين وأيدي أهل الكتاب . وذلك قد لبس حقه بباطله ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقون ولا تكذبوا ، فاما أن يحذثوكم بباطل فتصدقوا ، وإما أن يحذثوكم بحق فتكذبوا » ، ولكن يسمع ويروى إذا علمنا موافقته لما علمناه ؛ لأنّه مؤنس مؤكّد ،

وقد علم أنه حق ، وأما إثبات حكم ب مجرد فسلا يجوز اتفاقا ، وشرع من قبلنا إنما هو شرع لنا فيما ثبت أنه شرع لهم : دون ما رواه لنا ، وهذا يغسل فيه كثير من المعبدة والقصاص وبعض أهل التفسير ، وبعض أهل الكلام .

وأما الثاني فما يروى عن الأولين من المتكلمين ونحوهم وما يلقى في قلوب المسلمين بقطة ومناما ، وما دلت عليه الأقىسة الأصلية أو الفرعية وما قاله إلا كبار من هذه الملة علماؤها وأئرائها ، فهذا التقليد والقياس والالهام فيه الحق والباطل ، لا يرد كلام ، ولا يقبل كلام ، وأضعفه ما كان منقولا عن ليس قوله حجة بأسناد ضعيف ، مثل المؤثر عن الأولين ، بخلاف المؤثر عن بعض أمم ما صحيحة نقله فإن هذا نقله صحيح : ولكن القائل قد يخطيء وقد يصيب ، ومن التقليد تقليد أفعال بعض الناس ، وهو الحكایات .

ثم هذه الأمور لا ترد رد مطلقا لما فيها من حق موافق ، ولا تقبل قبولا مطلقا لما فيها من الباطل ، بل يقبل منها ما وافق الحق ، ويرد منها ما كان باطلا .

والأقىسة العقلية الأصلية والفرعية الشرعية هي من هذا الباب ، فليست العقليات كلها صحيحة ولا كلها فاسدة ، بل فيها حق وباطل ،

بل ما في الكتاب والسنّة والاجماع فانه حق ليس فيه باطل بحال ،
فا علم من العقليات أنه حق فهو حق ، لكن كثير من أهلها يجعلون
الظن يقينا بشبهة وشهوة ، وم : (إن يتبعون إلا الظن وما تهوى
الأنفس ، ولقد جاءهم من ربهم المدى) ، ويدل ذلك على ذلك كثرة
نزعاتهم مع ذكائهم في مسائل ودلائل يجعلها أحدهم قطعية الصحة ويجعلها
 الآخر قطعية الفساد ، بل الشخص الواحد يقطع بصحتها تارة وبفسادها
 أخرى ، وليس في المنزل من عند الله شيء . أكثر ما في الباب أنه إذا
 تمنى ألقى الشيطان في أمنيته ، فينسخ الله ما يلقى الشيطان ، ويحكم
 الله آياته ، والله علیم حکیم ، فغاية ذلك غلط في اللسان يتداركه الله
 فلا يدوم .

وجميع ما تلقته الأمة عن الرسول صلی الله عليه وسلم ، حق لا باطل
 فيه : وهدى لا ضلال فيه : ونور لا ظلمة فيه : وشفاء ونجاة .

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنتهدي لو لا أن هدانا الله .

وقال شيخ الأسلام رحمه الله^(١)

فصل

يجب على الإنسان أن يعلم أن الله عن وجل أرسل محمدأ صلى الله عليه وسلم إلى جميع الثقلين : الانس والجن ، وأوجب عليهم الإيمان به وبما جاء به وطاعته ، وأن يحلوا ما حل الله ورسوله ويحرموا ما حرم الله ورسوله ، وأن يوجبا ما أوجبه الله ورسوله ، ومحبوا ما أحبه الله ورسوله ، ويكرهوا ما كرهه الله ورسوله ، وأن كل من قامت عليه الحجة برسالة محمد صلى الله عليه وسلم من الانس والجن فلم يؤمن به استحق عقاب الله تعالى كما يستحقه أمثاله من الكافرين الذين بعث إليهم الرسول .

وهذا أصل متفق عليه بين الصحابة والتابعين لهم باحسان وأئمة المسلمين : وسائر طوائف المسلمين : أهل السنة والجماعة ، وغيرهم رضي

(١) تسمى «ايضاح الدلالة في عموم الرسالة» .

الله عنهم أجمعين ، لم يخالف أحد من طوائف المسلمين في وجود الجن ولا في أن الله أرسل محمداً صلى الله عليه وسلم إليهم ، وجمهور طوائف الكفار على إثبات الجن ، أما أهل الكتاب من اليهود والنصارى فهم مقررون بهم كافر المسلمين ، وان وجد فيهم من ينكر ذلك ، وكما يوجد في المسلمين من ينكر ذلك كما يوجد في طوائف المسلمين ، كالجهمية والمعزلة من ينكر ذلك ، وان كان جمهور الطائفة وأئتها مقررين بذلك .

وهذا لأن وجود الجن تواترت به أخبار الأنبياء تواتراً معلوماً بالاضطرار ، ومعلوم بالاضطرار أنهم أحياه عقلاً فاعلون بالارادة ، بل مأمورون منهون ، ليسوا صفات وأمراضاً قائمة بالانسان أو غيره كما يزعمه بعض الملاحدة ، فلما كان أسر الجن متواتراً عن الأنبياء تواتراً ظاهراً تعرفه العامة والخاصة لم يمكن طائفة كبيرة من الطوائف المؤمنين بالرسل أن تskرم ، كما لم يمكن طائفة كبيرة من الطوائف المؤمنين بالرسل انكار الملائكة ، ولا انكار معاد الأبدان ولا انكار عبادة الله وحده لا شريك له ، ولا انكار أن يرسل الله رسولاً من الإنس إلى خلقه ، ونحو ذلك مما تواترت به الأخبار عن الأنبياء تواتراً تعرفه العامة والخاصة ، كما تواتر عند العامة والخاصة مجيء موسى إلى فرعون وغرق فرعون ، ومجيء المسيح إلى اليهود وعداؤتهم له ، وظهور محمد

صلى الله عليه وسلم بعكة ، وهرجته إلى المدينة ، وعيشه بالقرآن والشراطع الظاهرة ، وجنس الآيات الخارقة التي ظهرت على يديه ، كتكثير الطعام والشراب ، والأخبار بالغيب الماضية والمستقبلة التي لا يعلمها بشر إلا باعلام الله وغير ذلك .

ولهذا أمر الله رسوله صلي الله عليه وسلم بسؤال أهل الكتاب عما تواتر عنهم كقوله : (وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحى إليهم فسائلوا أهل الذكر أن كتم لا تعلمون) : فان من الكفار من أنكر أن يكون لله رسول بشر ، فأخبر الله أن الذين أرسلهم قبل محمد كانوا بشرأ ، وأمر بسؤال أهل الكتاب عن ذلك لمن لا يعلم .

وكذلك سؤالهم عن التوحيد وغيره مما جاءت به الأنبياء وكفر به الكافرون ، قال تعالى : (قل : كفى بالله شهيداً بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب) ، وقال تعالى : (فان كنت في شك مما أنزلنا إليك فسائل الذين يقرأون الكتاب من قبلك) ، وقال تعالى : (قل : أرأيتم ان كان من عند الله وكفراً به ، وشهد شاهد من بي إسرائيل على مثله فآمن واستكبرتم) .

وكذلك شهادة أهل الكتاب بتصديق ما أخبر به من أنباء الغيب التي لا يعلمها الا نبى أو من أخربه نبى ، وقد علموا أن مهداً لم يتم

من أهل الكتاب شيئاً .

وهذا غير شهادة أهل الكتاب له نفسه بما يجدونه من نعنه في كتبهم ، كقوله تعالى : (أو لم يكن لهم آية أن يعلمهم علماء بني إسرائيل ؟) ، وقوله تعالى : (والذين آتیناهم الكتاب يعلمون أنه منزل من ربكم بالحق) ، وأمثال ذلك .

وهذا بخلاف ماتواتر عند الخاصة من أهل العلم ، كأحاديث الرؤية وعداب القبر وفتنته ، وأحاديث الشفاعة والصراط والمحوض ، فهذا قد ينكره بعض من لم يعرفه من أهل الجهل والضلال ؛ ولهذا أنكر طائفة من المعتزلة كالجبيائي وأبي بكر الرازي وغيرها دخول الجن في بدن الم vrouع ، ولم ينكروا وجود الجن ، إذ لم يكن ظهور هذا في المقول عن الرسول كظهور هذا ، وإن كانوا مخطئين في ذلك . ولهذا ذكر الأشعري في مقالات أهل السنة والجماعة أنهم يقولون : إن الجن يدخل في بدن الم vrouع كما قال تعالى : (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخيشه الشيطان من المس) ، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : قلت لأبي : إن قوماً يزعمون أن الجن لا يدخل في بدن الآنسى . فقال : يا بني ! يكذبون ، هو ذا بتكلم على لسانه . وهذا مبسوط في موضعه .

والمقصود هنا ان جميع طوائف المسلمين يقرؤن بوجود الجن ، وكذلك جهور الكفار كعامة أهل الكتاب ، وكذلك عامة مشركي العرب وغيرهم من أولاد سام ، والهند وغيرهم من أولاد حام ، وكذلك جهور الكنعانيين واليونانيين وغيرهم من أولاد يافث . ففيما هي الطوائف تقر بوجود الجن ، بل يقرؤن بما يستجلبون به معاونة الجن من العزائم والطلاسم ، سواء أكان ذلك سائغاً عند اهل الایمان أو كان شركاً ، فان المشركين يقرأون من العزائم والطلاسم والرقى ما فيه عبادة للجن وتعظيم لهم ، وعامة ما بأيدي الناس من العزائم والطلاسم والرقى التي لا تفقه بالعربية فيها ما هو شرك بالجن .

ولهذا نهى علماء المسلمين عن الرقى التي لا يفقه معناها ؛ لأنها مظنة الشرك وان لم يعرف الرقى أنها شرك . وفي صحيح مسلم عن عوف بن مالك الأشجعي . قال : كنا نرقى في الجاهلية فقلنا : يا رسول الله ! كيف ترى في ذلك ؟ فقال : اعرضوا علي رقامكم ، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك » . وفي صحيح مسلم أيضاً عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله ! انه كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب ، وانك نهيت عن الرقى ، قال : فعرضوها عليه ، فقال : « ما أرى بأساً ، من استطاع منكم أن ينفع أخيه فلينفعه »

وقد كان للعرب ولسائر الأمم من ذلك أمور يطول وصفها .
وأخبار العرب في ذلك متواترة عند من يعرف أخبارهم من علماء المسلمين
وكذلك عند غيرهم ، ولكن المسلمين أخبر بجاهلية العرب منهم بجاهلية
سائر الأمم ، إذ كان خير القرون كانوا عربا ، وكانوا قد عاينوا وسمعوا
ما كانوا عليه في الجahلية ، وكان ذلك من أسباب نزول القرآن فذكروا
في كتب التفسير والحديث والسير والمغازي والفقه ، فتوترت أيام
جاهلية العرب في المسلمين ، ولا فسائر الأمم المشركين هم من جنس
العرب المشركين في هذا ، وبعضاهم كان أشد كفراً وأضللاً من مشركي
العرب ، وبعضاهم أخذ .

والآيات التي أنزلها الله على محمد صلى الله عليه وسلم فيها خطاب
لجميع الخلق من الإنس والجن ؛ إذ كانت رسالته عامة للثقلين ، وإن
كان من أسباب نزول الآيات ما كان موجوداً في العرب فليس شيء
من الآيات مختصاً بالسبب المعين الذي نزل فيه باتفاق المسلمين ، وإنما
تتارعوا : هل يختص نوع السبب المسؤول عنه ؟ وأما بعين السبب
فلم يقل أحد من المسلمين : إن آيات الطلاق أو الظهار أو اللعان
أو حد السرقة والمحاربين وغير ذلك يختص بالشخص المعين الذي كان
سبباً نزولاً الآية .

وهذا الذي يسميه بعض الناس تقيييع المناط ، وهو أن يكون

الرسول صلى الله عليه وسلم حكم في معين وقد علم ان الحكم لا يختص به في غيره أن ينفع مناط الحكم ، لعلم النوع الذي حكم فيه كما أنه لما أسر الاعرابي الذي واقع امرأته في رمضان بالكافارة ، وقد علم ان الحكم لا يختص به ، وعلم أن كونه أعرابياً أو عريساً أو الموطومة زوجته لا أثر له ، فلو وطى المسلم العجمي سريته كان الحكم كذلك .

ولكن هل المؤثر في الكفاره كونه مجامعاً في رمضان او كونه مفطراً ؟ فالاول مذهب الشافعي وأحمد في الشهر عنده ، والثاني مذهب مالك وأبي حنيفة ، وهو رواية منصوصة عن أحمد في الجامدة فغيرها أولى ، ثم مالك يجعل المؤثر جنس المفتر ، وأبو حنيفة يجعلها المفتر كتنوع جنسه ، فلا يوجد به في ابتلاء الحصاة والتواه .

وتذمروا هل يتشرط أن يكون أفسد صوماً صحيحاً ؟ وأحمد لا يتشرط ذلك : بل كل امساك وجب في شهر رمضان اوجب فيه الكفاره ، كما يوجب الأربعه مثل ذلك في الاحرام الفاسد ، فالصوم الفاسد عنده كالحرام الفاسد كلها يجب اتمامه والمضي فيه ، والشافعي وغيره لا يوجبونها إلا في صوم صحيح ، والنزاع فيمن أكل ثم جامع او لم ينبو الصوم ثم جامع ، ومن جامع وكفر ثم جامع .

ومثل قوله لمن احرم بالعمره في جهة متضمناً بالخلوق : « ازع

عنك الجبة واغسل عنك أثر الصفرة » ، هل أسره بالفسل لكون
الحرم لا يستديم الطيب كما يقوله مالك ؟ أو لكونه نهى أن يتزعفر
الرجل فلا يمنع من استدامة الطيب كقول ثلاثة ؟ وعلى الأول فهل
هذا الحديث منسوخ بتطيير عائشة له في حجة الوداع ؟

ومثل قوله لما سئل عن فأرة وقت في سمن : « القوها وما حولها
وكلوا سennكم » . هل المؤثر عدم التغير بالتجارة ، أو بكونه جامداً ،
أو كونها فأرة وقت في سمن ، فلا يتعدى إلى سائر الم ساعات ؟
ومثل هذا كثير ، وهذا لا بد منه في الشرائع ، ولا يسمى قياساً عند
كثير من العلماء كأبي حنيفة ونفاعة القياس : لانفاق الناس على العمل
به كما انفقوا على تحقيق المطلب ، وهو : أن يعلق الشارع الحكم بمعنى
كلي فينظر في ثبوته في بعض الأنواع أو بعض الأعيان ، كأنمه
باستقبال الكعبة ، وكأنمه باستشهاد شهيدين من زجالنا من نرضى من
الشهداء ، وكتريمه الخر واليسر : وكفرضه تحليل اليدين بالكافرة ،
وكتفريقه بين الفدية والطلاق : وغير ذلك .

فييق النظر في بعض الأنواع : هل هي خمر ويعين ويسير وقدية
او طلاق ؟ وفي بعض الأعيان : هل هي من هذا النوع ؟ وهل هذا
المصل مستقبل القبلة ؟ وهذا الشخص عدل مرضي ؟ ونحو ذلك ؛ فان
هذا النوع من الاجتهد متافق عليه بين المسلمين ، بل بين العقلاه فيما
يتبعونه من شرائع دينهم وطاعة ولاة أمورهم ومصالح دنياهم وآخريهم .

وحقيقة ذلك يرجع إلى تمثيل الشيء بمنظمه وادراج الجزئ تحت الكلي ، وذاك يسمى قياس التمثيل : وهذا يسمى قياس الشمول ، وهو متلازمان ، فان القدر المشترك بين الافراد في قياس الشمول الذي يسميه المنطقيون الحد الأوسط هو القدر المشترك في قياس التمثيل الذي يسميه الاصوليون الجامع ؛ والمناط ؛ والعلة ؛ والامارة ؛ والداعي ، والباعث ؛ والمقتضى ؛ والوجوب ؛ والمشترك ؛ وغير ذلك من العبارات .

وأما تحرير المناط وهو : القياس المحس ، وهو : أن ينص على حكم في امور قد يظن انه يختص الحكم بها فيستدل على ان غيرها منها ، إما لاتفاق الفارق ؛ أو للاشتراك في الوصف الذي قام الدليل على ان الشارع علق الحكم به في الأصل ؛ فهذا هو القياس الذي تقر به جماهير العلماء وينكره نفأة القياس . وإنما يكثر الغلط فيه لعدم العلم بالجامع المشترك الذي علق الشارع الحكم به ، وهو الذي يسمى سؤال المطالبة ، وهو : مطالبة المفترض للمستدل بأن الوصف المشترك بين الأصل والفرع هو علة الحكم ؛ أو دليل العلة . فأكثر غلط القائسين من ظنهم علة في الأصل ما ليس بعلة ، ولهذا كثرت شناعاتهم على أهل القياس الفاسد . فاما إذا قام دليل على الغاء الفارق وانه ليس بين الأصل والفرع فرق يفرق الشارع لأجله بين الصورتين : او قام

الدليل على ان المعنى الفلاقي هو الذي لأجله حكم الشارع بهذا الحكم في الأصل وهو موجود في صورة اخرى : فهذا القياس لا ينبع فيه الا من لم يعرف هاتين المقدمتين .

وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود هنا : ان دعوة محمد صلى الله عليه وسلم شاملة للثقلين : الانس والجن على اختلاف أجنسهم ، فلا يظن أنه خص العرب بحكم من الأحكام أصلاً ، بل إنما علق الأحكام باسم مسلم وكافر ؛ ومؤمن ومنافق ؛ وير وفاجر ؛ ومحسن وظالم ؛ وغير ذلك من الأسماء المذكورة في القرآن والحديث ، وليس في القرآن ولا الحديث تخصيص العرب بحكم من أحكام الشريعة ، ولكن بعض العلماء ظن ذلك في بعض الأحكام وخالفوه الجمهور ، كما ظن طائفة منهم أبو يوسف انه خص العرب بأن لا يسترقوا ، وجمهور المسلمين على أنهم يسترقون كما صحت بذلك الأحاديث الصحيحة ، حيث استرق بنى المصطلق وفيهم جويرية بنت الحارث ، ثم اعتقها وتزوجها ، وأعتق بسبتها من استرق من قومها .

وقال في حديث هوازن : « اختاروا احدى الطائفتين : اما السبي : واما المال » ، وفي الصحيحين عن أبي أيوب الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من قال : لا اله الا الله وحده

لا شريك له : له الملك وله الحمد : وهو على كل شيء قادر عشر حرات
كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد اسماعيل .

وفي الصحيحين أيضاً عن أبي هريرة أنه كانت سيدة من سبى
حوازن عند عائشة فقال : « أعتقها فانها من ولد اسماعيل » ، وعامة
من استرقه الرسول صلى الله عليه وسلم من النساء والصبيان كانوا عرباً
وذكر هذا يطول .

ولكن عمر بن الخطاب لما رأى كثرة السبي من العجم واستغاثة
الناس عن استرقاق العرب رأى أن يعتقوا العرب ، من باب مشورة
الامام وأمره بالصلحة : لا من باب الحكم الشرعي الذي يلزم الخلق
كلهم ، فأخذ من أخذ بما ظنه من قول عمر ، وكذلك ظن من ظن
أن الجزية لا تؤخذ من مشركي العرب مع كونها تؤخذ من
سائر المشركين .

ووجهوا العلماء على أنه لا يفرق بين العرب وغيرهم . ثم منهم من
يجوز أخذها من كل مشرك ، ومنهم من لا يأخذها إلا من أهل
الكتاب والجوس : وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ
الجزية من مشركي العرب وأخذها من الجوس وأهل الكتاب .

فمن قال : تؤخذ من كل كافر . قال : إن آية الجزية لما نزلت

أسلم مشركون العرب ، فأنهـا نزلت عام تبوك ولم يـقـع عـربـيـ مـشـرـكـ محـارـبـاـ ، وـلـمـ يـكـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـيـغـزـوـ النـصـارـىـ عـامـ تـبـوـكـ بـجـمـيعـ الـمـسـلـمـينـ — الاـ مـنـ عـذـرـ اللهـ — وـيـدـعـ الحـجـازـ وـفـيـهـ مـنـ يـحـارـبـهـ ، وـيـبـعـثـ أـبـاـ بـكـرـ عـامـ تـسـعـ فـنـادـىـ فـيـ الـمـوـسـمـ أـنـ لـاـ يـجـحـ بـعـدـ الـعـامـ مـشـرـكـ ، وـلـاـ يـطـوـفـ بـالـبـيـتـ عـرـيـانـ ، وـبـنـذـ الـعـهـودـ الـمـطـلـقـةـ وـأـبـقـيـ المـؤـقـتـةـ مـاـ دـامـ أـهـلـهـ مـوـفـيـنـ بـالـعـهـدـ ، كـمـ أـمـرـ اللـهـ بـذـلـكـ فـيـ أـوـلـ سـوـرـةـ التـوـبـةـ ، وـأـنـظـرـ الـدـيـنـ بـنـذـ إـلـيـهـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ ، وـأـمـرـ عـنـ اـنـسـلـاخـهـ بـغـزوـ المـشـرـكـيـنـ كـافـةـ ، قـالـوـاـ : فـدـانـ الـمـشـرـكـوـنـ كـلـهـمـ كـافـةـ بـالـاسـلـامـ ، وـلـمـ يـرـضـ بـذـلـ أـدـاءـ الـجـزـيـةـ ، لـأـنـهـ لـمـ يـكـنـ لـشـرـكـيـ الـعـربـ مـنـ الـدـيـنـ بـعـدـ ظـهـورـ دـيـنـ الـاسـلـامـ مـاـ يـصـبـرـوـنـ لـأـجلـهـ عـلـىـ أـدـاءـ الـجـزـيـةـ عـنـ يـدـ وـمـ صـاغـرـوـنـ : اـذـ كـانـ عـامـةـ الـعـربـ قـدـ أـسـلـمـوـ ، فـلـمـ يـقـعـ لـشـرـكـيـ الـعـربـ عـنـ يـعـتـزـوـنـ بـهـ فـدـانـوـاـ بـالـاسـلـامـ حـيـثـ أـظـهـرـهـ اللـهـ فـيـ الـعـربـ بـالـحـجـةـ وـالـيـانـ وـالـسـيفـ وـالـسـنـانـ . .

وـقـولـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : «أـمـرـتـ أـنـ أـقـاتـلـ النـاسـ حـتـىـ يـشـهـدـوـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ ، وـأـنـ مـحـمـداـ رـسـوـلـ اللـهـ ، وـيـقـيمـوـاـ الصـلـاـةـ ؛ وـيـؤـتـوـاـ الزـكـاـةـ» ، مـرـادـهـ قـتـالـ الـمـحـارـبـيـنـ الـذـيـنـ أـذـنـ اللـهـ فـيـ قـتـالـهـمـ ، لـمـ يـرـدـ قـتـالـ الـمـعـاهـدـيـنـ الـذـيـنـ أـمـرـ اللـهـ بـوـفـاهـ عـهـدـهـ . وـكـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـبـلـ نـزـولـ «بـرـاءـةـ» يـعـاهـدـهـ مـنـ الـكـفـارـ

من غير أن يعطي الجزية عن يد ، فلما أُنْزَلَ اللَّهُ بِرَأْتَهُ وَأَمْرَهُ بِنَذْلِ
الْعَهُودِ الْمُطْلَقَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَعَاهِدُمْ كَمَا كَانُ يَعَاهِدُهُمْ ، بَلْ كَانُ عَلَيْهِ أَنْ
يُجَاهِدَ الْجَمِيعَ كَمَا قَالَ : (فَإِذَا اسْلَخْتُمُ الْأَشْهُرَ الْحَرَمَ فَاقْتُلُوْا الْمُشْرِكِينَ
حِيثُ وَجَدْتُمُوهُ ، وَخَذُونَمَا وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ لَهُمْ كُلُّ حُرْصَدٍ ، فَإِنْ
تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ خَلُوْا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) ،
وَكَانَ دِينُ أَهْلِ الْكِتَابِ خَيْرًا مِنْ دِينِ الْمُشْرِكِينَ ، وَمَعَ هَذَا فَأَمْرَوْا
بِقَتْلِهِمْ حَتَّى يَعْطُوْهُمُ الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ وَمَمْ صَاغُرُونَ ، فَإِذَا كَانَ أَهْلُ
الْكِتَابِ لَا تَجُوزُ مَعَاهِدَهُمْ كَمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نَزْوَلِ بِرَأْتَهُ فَلِلْمُشْرِكِينَ أُولَى
بِذَلِكَ أَنْ لَا تَجُوزُ مَعَاهِدَهُمْ بِدُونِ ذَلِكَ .

قَالُوا : فَكَانَ فِي تَخْصِيصِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالذِّكْرِ تَنْبِيَّهًا بِطَرِيقِ
الْأُولَى عَلَى تَرْكِ مَعَاهِدَةِ الْمُشْرِكِينَ بِدُونِ الصَّغَارِ وَالْجَزِيَّةِ ؛ كَمَا كَانَ يَعَاهِدُهُمْ
فِي مَثْلِ هَذِهِ الْحَدِيدِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَاهِدَاتِ .

قَالُوا : وَقَدْ ثَبَّتَ فِي الصَّحِيفَةِ مِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةِ قَالَ : «كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمْرَأَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سُرِّيَّةٍ أَوْ صَاهَ فِي
خَاصَّتِهِ بِتَقْوِيَّةِ اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، ثُمَّ قَالَ : اغْزُوْا بِسَمِّ
اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتِلُوْا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، اغْزُوْا وَلَا تَغْلُوْا وَلَا تَغْدِرُوْا ،
وَلَا تَنْشُلُوْا ، وَلَا تَقْتُلُوْا وَلِيْدًا ، وَإِذَا لَقِيْتُمْ عَدُوكُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خَصَالٍ أَوْ خَلَالٍ ، فَإِنْتُمْ مَا أَجَابُوكُمْ فَاقْبِلُوْمِنْهُمْ

وَكَفْ عَنْهُمْ ، ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ وَكَفْ عَنْهُمْ ،
 ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ أَنْ
 فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ ، فَإِنْ أَبْوَا إِنْ
 يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَاعِرَابَ الْمُسْلِمِينَ ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حَكْمُ
 اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَوْءِ شَيْءٌ ،
 إِلَّا إِنْ يَجْاهِدُو مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ هُمْ أَبْوَا فَاسْأَلْهُمُ الْجِزِيرَةَ ، فَإِنْ هُمْ مَمْ
 أَجَابُوكَ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ وَكَفْ عَنْهُمْ ، فَإِنْ هُمْ أَبْوَا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ ،
 وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حَصْنٍ فَأَرْادُوكَ أَنْ تَجْعَلْ لَهُمْ ذَمَّةَ اللَّهِ وَذَمَّةَ نَبِيِّهِ
 فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذَمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذَمَّةَ نَبِيِّهِ وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذَمَّتِكَ وَذَمَّةَ
 أَصْحَابِكَ ، فَانْكِمْ إِنْ تَخْفِرُوا ذَمَّكُمْ وَذَمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهُونَ مِنْ إِنْ تَخْفِرُوا
 ذَمَّةَ اللَّهِ وَذَمَّةَ رَسُولِهِ ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حَصْنٍ فَأَرْادُوكَ أَنْ تَنْزِلْهُمْ
 عَلَى حَكْمِ اللَّهِ فَلَا تَنْزِلْهُمْ عَلَى حَكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حَكْمِكَ ؛ فَإِنَّكَ
 لَا تَدْرِي أَنْصِيبَ حَكْمِ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا ॥

قَالُوا : فِي الْحَدِيثِ أَمْرٌ مِنْ أَرْسَلَهُ أَنْ يَدْعُ الْكُفَّارَ إِلَى الْإِسْلَامِ
 ثُمَّ إِلَى الْهِجْرَةِ إِلَى الْلَّامِصَارِ ، وَلَا فَالِي أَدَاءِ الْجِزِيرَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَهَاجِرُوا
 كَانُوا كَاعِرَابَ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْأَعْرَابُ عَامِتُهُمْ كَانُوا مُشَرِّكِينَ ، فَدَلَّ عَلَى
 أَنَّهُ دَعَا إِلَى أَدَاءِ الْجِزِيرَةِ مِنْ حَاصِرِهِ مِنَ الْمُشَرِّكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ .
 وَالْمُحْصُونُ كَانُوا بِالْيَمِنِ كَثِيرٌ بَعْدَ نَزْوَلِ آيَةِ الْجِزِيرَةِ ، وَأَهْلُ الْيَمِنِ كَانُوا

فيهم مشركون وأهل كتاب ، وأمر معاذًا أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عد له معافرياً ، ولم يميز بين المشركين وأهل الكتاب ، فدل ذلك على أن المشركين من العرب آمنوا كما آمن من آمن من أهل الكتاب ، ومن لم يؤمن من أهل الكتاب أدى الجزية .

وقد أخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية من أهل البحرين وكانوا جوساً ، وأسلمت عبد القيس وغيره من أهل البحرين طوعاً ، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب الجزية على أحد من اليهود بالمدينة ولا بخير : بل حاربهم قبل نزول آية الجزية وأقر اليهود بخير فلاحين بلا جزية إلى أن أجلاهم عمر : لأنهم كانوا مهادنين له ، وكانوا فلاحين في الأرض فأقرهم حاجة المسلمين إليهم ، ثم أمر بإجلائهم قبل موته ، وأمر بخروج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، فقيل : هذا الحكم خصوص بجزيرة العرب ، وقيل : بل هو عام في جميع أهل الذمة إذا استغنى المسلمون عنهم أجلوهم من ديار الإسلام : وهذا قول ابن جرير وغيره . ومن قال : إن الجزية لا تؤخذ من مشرك قال : إن آية الجزية نزلت والمشركون موجودون فلم يأخذها منهم .

ومقصود أنه لم يخص العرب بحكمه ، وإن قيل : إنه خص جزيرة العرب التي هي حول المسجد الحرام . كما خص المسجد الحرام بقوله : (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عاهمه هذا) .

وكذلك من قال من العلماء : انه حرم على جميع المسلمين ما تستحبه العرب وأحل لهم ما تستطيه . فجمهور العلماء على خلاف هذا القول ككلك وأبي حنيفة وأحمد وقدماء أصحابه ، ولكن الخرق وطائفة منهم وافقوا الشافعى على هذا القول ، وأما احمد نفسه فعامة نصوصه موافقة لقول جمهور العلماء ، وما كان عليه الصحابة والتابعون أن التحليل والتحريم لا يتعلق باستطابة العرب ولا باستخباتهم ؛ بل كانوا يستطحون أشياء حرمها الله ، كالسم والميتة ، والمنخقة والموقدة ، والمردية والنطحية ؛ وأكيلة السبع ؛ وما أهل به لغير الله ، وكانوا — بل خيارم — يكرهون أشياء لم يحرمها الله ، حتى لحم الضب كان النبي صل الله عليه وسلم يكرهه ، وقال : « لم يكن بأرض قومي فأجدنى أعاشه » ، وقال مع هذا : « انه ليس بمحرم » وأكل على مائته وهو بنظر ، وقال فيه : « لا آكله ولا أحقره » .

وقال جمهور العلماء : الطيبات التي احلها الله ما كان نافعاً لا آكله في دينه ، والخبيث ما كان ضاراً له في دينه .

وأصل الدين العدل الذي بعث الله الرسل باقامته ، فـا أورث الآكل بغياناً وظلاماً حرمه كما حرم كل ذي ناب من السباع ؛ لأنها بغية عادية والغاذى شبيه بالغذى ، فاذا تولد اللحم منها صار في الانسان خلق البغي والعدوان .

و كذلك الدم يجمع قوى النفس من الشهوة والغضب فإذا اغتنى منه زادت شهوته وغضبه على المعتدل ، وهذا لم يحرم منه الا المسفوح بخلاف القليل فإنه لا يضر .

ولهم الحذير يورث عامة الاخلاق الحبيبة : اذ كان اعظم الحيوان في اكل كل شيء ، لا يعاف شيئاً ، والله لم يحرم على أمة محمد شيئاً من الطيبات وإنما حرم ذلك على أهل الكتاب ، كما قال تعالى : (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم) . وقال تعالى : (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومها الا ما حملت ظهورها او الحيوانا او ما اخالط بعضه ذلك جزئياً بغيرهم . وانا لصادقون) .

وأما المسلمون فلم يحرم عليهم الا الجبات كالدم المسفوح ، فاما غير المسفوح كالذري يكون في العروق فلم يحرمه ، بل ذكرت عائشة انهم كانوا يضعون اللحم في القدر فيرون آثار الدم في القدر : وهذا عني جهور الفقهاء عن الدم اليسير في البدن والثياب اذا كان غير مسفوح ، واذا عني عنه في الأكل وفي اللباس والحمل أولى أن يعني عنه . .

و كذلك ريق الكلب يعني عنه عند جهور العلماء في الصيد ، كما هو

مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في أظهر القولين في مذهبهم ، وهو واحد
الوجهين في مذهب الشافعي ، وان وجب غسل الاتهام من ولوغه عند
جمهورهم . إذ كان الريـق في ولوغـ كثيراً سارياً في المائـع لا يـشقـ
الاحتـراـزـ منهـ ، بـخـلـافـ ماـيـصـبـ الصـيدـ فـانـ قـلـيلـ نـاـشـفـ فيـ جـامـدـ يـشـقـ
الاحتـراـزـ منهـ .

وكذلك التقدم في إمامـةـ الصـلاـةـ بالـنـسـبـ لاـيـقـولـ بهـ أـكـثـرـ العـلـمـاءـ :
وـلـيـسـ فـيـهـ نـصـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، بلـ الـذـيـ ثـبـتـ فـيـ
الـصـحـيـحـ عـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ قـالـ : « يـوـمـ الـقـومـ أـقـرـؤـهـ لـكـتابـ
الـلـهـ ، فـانـ كـانـواـ فـيـ الـقـرـاءـةـ سـوـاءـ فـأـعـلـمـهـ بـالـسـنـةـ ، فـانـ كـانـواـ فـيـ الـسـنـةـ سـوـاءـ
فـاقـدـهـمـ هـجـرةـ ، فـانـ كـانـواـ فـيـ الـهـجـرـةـ سـوـاءـ فـاقـدـهـمـ سـنـاـ » ، فـقـدـمـهـ
صلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـالـفـضـيـلـةـ الـعـلـمـيـةـ ثـمـ بـالـفـضـيـلـةـ الـعـمـلـيـةـ ، وـقـدـمـ الـعـالـمـ
بـالـقـرـآنـ عـلـىـ الـعـالـمـ بـالـسـنـةـ ، ثـمـ الـاـسـبـقـ إـلـىـ الـدـيـنـ بـاـخـتـيـارـهـ ، ثـمـ الـاـسـبـقـ
إـلـىـ الـدـيـنـ بـسـنـهـ ، وـلـمـ يـذـكـرـ النـسـبـ .

وبـهـذاـ أـخـذـ أـحـمـدـ وـغـيرـهـ ، فـرـتـبـ الـأـمـةـ كـاـرـبـتـهـمـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ
وـسـلـمـ وـلـمـ يـذـكـرـ النـسـبـ ، وـكـذـلـكـ أـكـثـرـ الـلـمـاءـ كـالـكـ وـأـبـيـ حـنـيفـةـ لـمـ
يـرـجـحـواـ بـالـنـسـبـ ، وـلـكـنـ رـجـعـ بـهـ الشـافـعـيـ وـظـانـفـةـ مـنـ أـصـحـابـ اـحـمـدـ :
كـالـخـرـقـيـ وـابـنـ حـامـدـ وـالـقـاضـيـ وـغـيرـمـ ، وـاحـتـجـواـ بـقـوـلـ سـلـمانـ

الفارسي : ان لكم علينا عشر العرب الا نؤمكم في صلاتكم ولا تكبح نسائمكم .

والاولون يقولون : انا قال سليمان هذا تقدماً منه للعرب على الفرس ، كما يقول الرجل ملئ هو أشرف منه : حرك على كذا ، وليس قول سليمان حكماً شرعاً يلزم جميع الخلق اتباعه كما يجب عليهم اتباع احكام الله ورسوله ، ولكن منتأسي من الفرس بسلiman فله به اسوة حسنة : فان سليمان سابق الفرس .

وكذلك اعتبار النسب في اهل الكتاب ليس هو قول احد من الصحابة ، ولا يقول به جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وقدماء أصحابه ، ولكن طائفة منهم ذكرت عنه روایتين ، واختار بعضهم اعتبار النسب موافقة للشافعی ، والشافعی أخذ ذلك عن عطاء ، وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود هنا أن النبي صلى الله عليه وسلم انا علق الاحكام بالصفات المؤثرة فيها يحبه الله وفيها يبغض ، فاسر بما يحبه الله ودعا اليه بحسب الامكان ، ونهى عما يبغضه الله وحسم مادته بحسب الامكان ، لم يخص العرب بنوع من أنواع الاحكام الشرعية : إذ كانت دعوته لجميع البرية : لكن نزل القرآن بلسانهم بل نزل بلسان قريش ، كما ثبت

عن عمر بن الخطاب أنه قال لابن مسعود : أُفريء الناس بلغة قريش
فإن القرآن نزل بلسانهم ، وكما قال عثيأن للذين يكتبون المصحف من
قريش والأنصار : إذا اختلفتم في شيء فاكتبوه بلغة هذا الحبي من
قريش ، فإن القرآن نزل بلسانهم ، وهذا لأجل التبليغ ؛ لأنه بلغ قومه
أولا ثم بواسطتهم بلغ سائر الأمم ، وأمره الله بتبليغ قومه أولا ، ثم
تبليغ الأقرب فالاقرب إليه ، كما أمر بجهاد الأقرب فالاقرب .

وما ذكره كثير من العلماء من أن غير العرب ليسوا أكفاء للعرب
في النكاح وهذه مسألة زاع بين العلماء ، ففهم من لا يرى الكفاءة إلا
في الدين ، ومن رأها في النسب أيضاً فإنه يتحقق بقول عمر : لأمتنع ذوات
الاحساب إلا من إلا كفاء ؛ لأن النكاح مقصوده حسن الالفة فإذا
كانت المرأة أعلى منصبًا اشتغلت عن الرجل فلا يتم به المقصود .
وهذه حجة من جعل ذلك حقاً لله . حتى أبطل النكاح إذا زوجت
المرأة بن لا يكافئها في الدين أو المنصب . ومن جعلها حقاً لآدمي
قال : إن في ذلك غضاضة على أولياء المرأة وعليها والأمر إليهم
في ذلك .

ثم هؤلاء لا يخوضون الكفاءة بالنسبة ، بل يقولون : هي من
الصفات التي تتفاضل بها النقوص ، كالصناعة واليسار والحرية وغير ذلك ،
وهذه مسائل اجتهادية ترد إلى الله والرسول ؛ فان جاء عن الله ورسوله

ما يوافق أحد القولين فما جاء عن الله لا يختلف ، والا فلا يكون قول أحد حجة على الله ورسوله .

وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم نص صحيح صريح في هذه الأمور ، بل قد قال صلى الله عليه وسلم : « ان الله أذهب هنكم عية الجاهلية وغمرها بالآباء ، الناس رجالان : مؤمن تقى ؛ وفاجر شقي » ، وفي صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر بالاحساب ؛ والطعن في الانساب ؛ والنياحة ؛ والاستسقاء بالنجوم » ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « ان الله اصطفى كنانة من بني اسماعيل . واصطفى قريشاً من كنانة ، واصطفى بني هاشم من قريش ، واصطفى من بني هاشم ، فأنا خيركم نفساً وخیرکم نسبةً » .

وجمهور العلماء على أن جنس العرب خير من غيرهم ، كما أن جنس قريش خير من غيرهم ، وجنس بني هاشم خير من غيرهم . وقد ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الناس معادن الذهب والفضة ، خيارهم في الجاهلية خيارم في الاسلام اذا فقهوا » .

لكن تفضيل الجملة على الجملة لا يستلزم أن يكون كل فرد أفضل من كل فرد ، فان في غير العرب خلق كثير خير من أكثر العرب :

وفي غير قريش من المهاجرين والأنصار من هو خير من أكثر قريش وفي غير بني هاشم من قريش وغير قريش من هو خير من أكثر بني هاشم ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان خير القرون القرن الذين بعثت فيهم ، ثم الذين يلوذون بهم ثم الذين يلوذون بهم » ، وفي القرون التالية من هو خير من كثير من القرن الثاني والثالث ، ومع هذا فلم ينحصر النبي صلى الله عليه وسلم القرن الثاني والثالث بحكم شرعي ، كذلك لم ينحصر العرب بحكم شرعي ، بل ولا خص بعض أصحابه بحكم دون سائر أمته ، ولكن الصحابة لما كان لهم من الفضل أخبر بفضلهم ، وكذلك السابقون الأولون لم ينحصروا بحكم ، ولكن أخبر بما لهم من الفضل لما اختصوا به من العمل ، وذلك لا يتعلق بالنسب .

والمقصود هنا أنه أرسل إلى جميع الثقلين : الانبياء والجن ، فلم ينحصر العرب دون غيرهم من الأمم بأحكام شرعية ، ولكن خص قريشاً لأن الأئمة فيهم ، وخص بني هاشم بتحريم الزكاة عليهم ، وذلك لأن جنس قريش لما كانوا أ أفضل وجب أن تكون الأئمة في أفضل الأجناس مع الامكان ، وليس الأئمة أحراراً شاملة لكل أحد منهم ، وإنما يتولوها واحد من الناس .

وأما تحريم الصدقة ففرمها عليه وعلى أهل بيته تكميلاً لتطهيرهم ودفعاً للتهمة عنه ، كما لم يورث ، فلا يأخذ ورثته درهما ولا ديناراً :

بل لا يكون له ولن يمونه من مال الله إلا نفقتهم ، وسائر مال الله يصرف فيما يحبه الله ورسوله ، وذوو قرباه يعطون بمعرفة من مال الجنة ، والفقير الذي يعطي منه في سائر مصالح المسلمين لا يختص بأصناف معينة كالصدقات ، ثم ما جعل لنبوى القربى قد قيل : انه سقط بجنته كما يقوله أبو حنيفة ، وقيل : هو لقربى من يلي الأمر بعده . كما روى عنه : « ما اطعم الله نبئاً طعمه الا كانت لمن يلي الأمر بعده » وهذا قول أبي ثور وغيره . وقيل : ان هذا كان مأخذ عثمان في اعطاء بنى أمية ، وقيل : هو لنبوى قربى الرسول صلى الله عليه وسلم دائمًا .

ثم من هؤلاء من يقول : هو مقدر بالشرع وهو خمس الحسن كما يقوله الشافعى وأحدى المشهور عنه . وقيل : بل الحسن والفقير يصرف في مصالح المسلمين باجتهاد الامام ، ولا يقسم على أجزاء مقدرة متساوية ، وهذا قول مالك وغيره . وعن أحمد أنه جعل خمس الزكاة فيئاً ، وعلى هذا القول يدل الكتاب والسنة وسيرة الخلفاء الراشدين ، وبسط هذه الامور له موضع آخر .

ومقصود هنا : أن بعض آيات القرآن وإن كان سببه أموراً كانت في الغرب فحسب الآيات عام ؛ يتناول ما تقتضيه الآيات لفظاً

ومعنى في أي نوع كان ، و محمد صلى الله عليه وسلم بعث الى الانس والجن .

و جاهير الأمم يقر بالجن ولم معهم وقائع يطول وصفها ، ولم ينكر الجن الا شرذمة قليلة من جهال الفلسفة والأطباء ونحوم ، وأما اكابر القوم فالمأثور عنهم : اما الاقرار بها ؛ وأما ان لا يحكي عنهم في ذلك قول . ومن المعروف عن بقراط أنه قال في بعض المياء : انه بنفع من الصراع ، لست أعني الذي يعالجه أصحاب الميأكل وانا أعني الصراع الذي يعالجه الأطباء . وأنه قال : طبنا مع طب أهل الميأكل كطب العجائز مع طبنا .

وليس من أنكر ذلك حججة يعتمد عليها تدل على النبي ، وانما معه عدم العلم ؛ إذ كانت صناعته ليس فيها ما يدل على ذلك ، كالطبيب الذي ينظر في البدن من جهة صحته ومرضه الذي يتعلق بزواجه ، وليس في هذا تعرض لما يحصل من جهة النفس ولا من جهة الجن ، وان كان قد علم من غير طبه أن للنفس تأثيراً عظيماً في البدن أعظم من تأثير الاسباب الطيبة ، وكذلك للجن تأثير في ذلك ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : « ان الشيطان يجري من ابن آدم مجراه الدم » ، وفي الدم الذي هو البخار الذي تسميه الأطباء الروح الحيواني المبعث من القلب الساري في البدن الذي به حياة البدن ، كما

قد بسط هذا في موضع آخر .

والمراد هنا أن محمدًا صلى الله عليه وسلم أرسل إلى التقلين الانس والجبن ، وقد أخبر الله في القرآن أن الجن استمعوا القرآن وانهم آمنوا به ، كما قال تعالى : (وَإِذْ صرفاً إِلَيْكُمْ نَفْرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلِمَا حَضَرُوهُ قَالُوا : أَنْصُتُوا !) إلى قوله : (أُولَئِكَ فِي ضلالٍ مُّبِينٍ) ، ثم أمره أن يخبر الناس بذلك فقال تعالى : (قُلْ : أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفْرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا : إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجِيبًا) الخ ، فأمره أن يقول ذلك ليعلم الانس بأحوال الجن ، وأنه مبعوث إلى الانس والجبن : لما في ذلك من هدى الانس والجبن ما يجب عليهم من الإيمان بالله ورسله واليوم الآخر ، وما يجب من طاعة رسله ومن تحريم الشرك بالجن وغيرهم ، كما قال في السورة : (وَأَنَّهُ كَانَ رَجُالٌ مِّنَ الْأَنْسَ يَعْوِذُنَّ بِرَجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهْقًا) .

كان الرجل من الانس ينزل بالوادي — والأودية مظان الجن ؛ فاتهم يكونون بالأودية أكثر مما يكونون بأعلى الأرض — فكان الانسي يقول : أعود بعظيم هذا الوادي من سفاته ، فلما رأت الجن أن الانس تستعيد بها زاد طغيانهم وغِيرهم ، وبهذا يحييون المعزم والراقي بأسمائهم وأسماء ملوكهم ، فإنه يقسم عليهم بأسماء من يعظمونه

فيحصل لهم بذلك من الرئاسة والشرف على الانس ما يحملهم على أن يعطونه بعض سؤلهم . لا سيما وهم يعلمون أن الانس أشرف منهم وأعظم قدرأً . فإذا خضعت الانس لهم واستعادت بهم كان بمنزلة أكابر الناس إذا خضع لأصغرهم ليقضى له حاجته .

ثم الشياطين منهم من يختار الكفر والشرك ومعاصي الرب . وإبليس وجنوده من الشياطين يشتهون الشر ، ويلتذون به ويطلبونه ، ويحرصون عليه بمقتضى خبث أنفسهم . وإن كان موجباً لعذابهم وعداً من يغلوونه . كما قال إبليس : (فبعزتك لأغونهم أجمعين الا عبادك منهم المخلصين) ، وقال تعالى : (قال : أرأيتك هذا الذي كرمت علي لئن أخرتني إلى يوم القيمة لأحتسكن ذريته إلا قليلاً) ، وقال تعالى : (ولقد صدق عليهم إبليس ظنه فاتبعوه إلا فريقاً من المؤمنين) .

والانسان اذا فسدت نفسه او مزاجه بشتى ما يضره ويلتذ به : بل يعشق ذلك عشقآً يفسد عقله ودينه وخلقـه وبدنه وماله ، والشيطان هو نفسه حيث اذا تقرب صاحب العزائم والأقسام وكتب الروحانيات السحرية وامثال ذلك اليـهم بما يحبونه من الكفر والشرك مار ذلك كالرشوة والبرطيل لهم ، فيقضـون بعض أغراضـه ، لكن يعطـى غيره مالا

ليقتل له من يريد قتله او يعينه على فاحشة او ينال معه فاحشة .

ولهذا كثير من هذه الأمور يكتبون فيها كلام الله - بالتجاسة - وقد يقلبون حروف كلام الله عن وجل ، إما حروف الفاتحة ، وإما حروف قل هو الله أحد ، وأما غيرها - إما دم وأما غيره ، وأما غير نجاسة . أو يكتبون غير ذلك بما يرضاه الشيطان ، أو يتكلمون بذلك . فإذا قالوا أو كتبوا ما ترضاه الشياطين اعتنهم على بعض أغراضهم أاما تغوير ماء من المياه ، وأما ان يحمل في الهواء الى بعض الأمكنة ، وأما ان يأتيه بمال من أموال بعض الناس ، كما تسرقة الشياطين من اموال الحائزين ومن لم يذكر اسم الله عليه وتأتي به ، وأما غير ذلك .

وأمرف في كل نوع من هذه الأنواع من الأمور المعينة ومن وقعت له من أعرفه ما يطول حكايتها ؛ فانهم كثيرون جداً .

ومقصود أنَّ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَى الْمُتَّقِلِينَ ، وَاسْتَمْعَ
الْجِنُ لِقْرَاءَتِهِ وَوَلَوَا إِلَى قَوْمِهِ مُنْذِرِينَ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَهَذَا
مُتَقَوِّضٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ . ثُمَّ أَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ
وَغَيْرِهِمْ يَقُولُونَ : أَنَّهُمْ جَاؤُوهُ بَعْدَ هَذَا ، وَإِنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ
وَبَأْيُوهُ ، وَسَأَلُوهُ الزَّادَ لَهُمْ وَلَنْوَاهُمْ فَقَالَ لَهُمْ : « لَكُمْ كُلُّ عَظِيمٍ

ذكر اسم الله عليه يعود او فر ما يكون ثماً ، ولكم كل برة علف لدوابكم «
قال النبي صلي الله عليه وسلم : « فلا تستجوا بها فانها زاد اخوانكم
من الجن » ، وهذا ثابت في صحيح مسلم وغيره من حديث
ابن مسعود .

وقد ثبت في صحيح البخاري وغيره من حديث ابي هريرة نهيه
صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بالعظم والروث في احاديث متعددة .
وفي صحيح مسلم وغيره عن سليمان قال : قيل له : قد علمكم نبيكم كل
شيء حتى الخراءة ، قال : فقال : أجل ! لقد نهانا ان نستقبل القبلة
بغانط او بول ، وان نستنجي باليمين ، وان نستنجي بأقل من ثلاثة
احجار ، وان نستنجي برجيء او عظم . وفي صحيح مسلم وغيره
 ايضاً عن جابر قال : « نهى رسول الله صلي الله عليه وسلم ان تمسح
بعظم او بير » ، وكذلك الهي عن ذلك في حديث خزيمة بن
تابت وغيره .

وقد بين علة ذلك في حديث ابن مسعود ، في صحيح مسلم وغيره
عن ابن مسعود ان النبي صلي الله عليه وسلم قال : « اتاني داعي الجن
فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن ، قال : فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار
نيرائهم ، وسألوه الزاد فقال : لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع

في ايديكم ثم ، وكل برة علف لدوايكم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فلا تستجوها بها فانها زاد اخوانكم » . وفي صحيح البخاري وغيره عن ابي هريرة « انه كان يحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم اداوة لوضوئه و حاجته ، فينما هو يتبعها قال : من هذا ؟ قلت : ابا هريرة ، قال : ابغى احجاراً استنفض بها ، ولا نأتي بعظم ولا بروتة فائتها بأحجار أحملها في طرف ثوبى حتى وضعتها الى جنبه ثم الصرف حتى اذا فرغ مشيت فقلت : ما بال العظم والروثة ؟ قال : هما من طعام الجن ، وانه اتاني وفدين نصيين — ونعم الجن — فسألوني الزاد فدعوت الله لهم أن لا يروا بعزم ولا روثة الا وجدوا عليها طعاماً » .

ولما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستجاء بما يفسد طعام الجن وطعام دوابهم كان هذا تنبئاً على النبي عما يفسد طعام الانس وطعام دوابهم بطريق الأولى ، لكن كراهة هذا والنفور عنه ظاهر في فطر الناس ، بخلاف العظم والروثة فانه لا يعرف نجاسته طعام الجن : فلهذا جاءت الأحاديث الصحيحة المتعددة بالنهي عنه . وقد ثبت بهذه الأحاديث الصحيحة انه خاطب الجن وخطابوه ، وقرأ عليهم القرآن وأنهم سألوه الزاد .

وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عباس انه كان يقول : ان النبي

صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرِدِ الْجَنُّ وَلَا خَاطَبُوهُ وَلَكِنْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ سَمَعُوا الْقُرْآنَ
وَابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ عَلِمَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَعْلَمْ مَا عَلِمَهُ إِنْ
مُسْعُودٌ وَابْنُ هَرِيرَةَ وَغَيْرَهُمَا مِنْ اتِّيَانِ الْجَنِّ إِلَيْهِ وَمُخَاطَبَتِهِ إِيَّاهُمْ، وَأَنَّهُ أَخْبَرَهُ
بِذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ وَأَمْرَهُ أَنْ يَخْبُرَ بِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي أُولَئِكَ الْأَسْرِ لِمَا
حَرَسَتِ السَّمَاءُ وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ، وَمَلَأَتِ حَرْسًا شَدِيدًا،
وَكَانَ فِي ذَلِكَ مِنْ دَلَائِلِ النَّبُوَّةِ مَا فِيهِ عِبْرَةٌ، كَمَا قَدْ بَسَطَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ،
وَبَعْدَ هَذَا أَتَوْهُ وَقَرَأُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، وَرَوَى أَنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِمْ سُورَةَ الرَّحْمَنِ
وَصَارَ كَلَا قَالَ : (فَبَأْيِ آلَاهٍ رَبِّكَا تَكْذِبَانِ) قَالُوا : وَلَا بَشِيءٌ مِنْ
آلَائِكَ رَبُّنَا نَكْذِبُ فَلَكَ الْحَمْدُ .

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ مِنْ خُطَابِ الثَّقَلَيْنِ مَا يَبْيَنُ هَذَا الْأَصْلُ،
كَقَوْلَهُ تَعَالَى : (يَا مُعْشِرَ الْجَنِّ وَالْإِنْسَانِ ! أَلَمْ يَأْنِكُمْ رَسُلٌ مِنْكُمْ يَقْصُونَ
عَلَيْكُمْ آيَاتٍ وَيَنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا ؟ قَالُوا : شَهَدْنَا عَلَى أَنفُسِنَا)،
وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ عَنِ الْجَنِّ أَنَّهُمْ قَالُوا : (وَإِنَّا مِنَ الصَّالِحِينَ وَمِنَ دُونِ
ذَلِكَ كَنَا طَرَائِقَ قَدَداً) ، أَيْ : مَذَاهِبَ شَتِّيَّ : مُسْلِمُونَ وَكُفَّارٌ؛ وَأَهْلَ
سُنَّةٍ وَأَهْلَ بَدْعَةٍ، وَقَالُوا : (وَإِنَّا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمِنَ الْقَاسِطِينَ، فَهُنَّ
مُسْلِمٌ فَأَوْلَئِكَ تَمْرُوا رِشْدًا وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجِهِنَّمِ حُطْبًا)،
وَالْقَاسِطُ : الْجَارُ . يَقَالُ : قَسْطٌ إِذَا جَارٌ وَأَقْسَطٌ إِذَا عَدْلٌ .

وَكَافِرُهُمْ مَعْذُبٌ فِي الْآخِرَةِ بِاتفاقِ الْعُلَمَاءِ . وَأَمَّا مُؤْمِنُهُمْ فَجَمِيعُهُ

العلماء على أنه في الجنة ، وقد روى : « أئمَّة يُكُونُونَ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ تَرَامُ الْأَنْسَ مِنْ حِيثِ لَا يَرَوْهُمْ » وهذا القول مأثور عن مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد . وقيل : إن ثوابهم النجاة من النار ، وهو مأثور عن أبي حنيفة . وقد احتاج الجھور بقوله : (لم يطمئن إنس قبلهم ولا جان) ، قالوا : فدل ذلك على تأثي الظمت منهم لأن ظمت الحور العين إنما يكون في الجنة

فَصَلَل

وإذا كان الجن أحيا عقلاه مأمورين منهين لهم ثواب وعقاب وقد أرسل إليهم النبي صلى الله عليه وسلم فالواجب على المسلم أن يستعمل فيهم ما يستعمله في الأنس من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والدعوة إلى الله كما شرع الله ورسوله ، وكذا دعاه النبي صلى الله عليه وسلم ، ويعاملهم إذا اعتقدوا بما يعامل به المعتدون ، فيدفع صولهم بما يدفع صول الأنس .

وصرعهم للأنس قد يكون عن شهوة و هوى و عشق كما يتفق للأنس مع الأنس ، وقد يتناکح الأنس والجن ويولد بينها ولد ! وهذا كثير معروف ، وقد ذكر العلماء ذلك وتكلموا عليه . وكره أكثر

العلماء من أكمة الجن . وقد يكون وهو كثير او الاكثر عن بعض ومحازة ، مثل أن يؤذهم بعض الناس او يظنوا بهم يعمدوه أذاما إما ببول على بعضهم ، واما بصب ماء حار ، واما بقتل بعضهم ، وإن كان الانسي لا يعرف ذلك — وفي الجن جهل وظلم — فيعاقبونه بأكثر مما يستحقه ، وقد يكون عن عبث منهم وشر بمن سفهاء الناس .

وحيثند فاكان من الباب الأول فهو من الفواحش التي حرمتها الله تعالى كما حرم ذلك على الانس وان كان برضى الآخر ، فكيف إذا كان مع كراحته ، فإنه فاحشة وظلم ؟ فيخاطب الجن بذلك ويعرفون ان هذا فاحشة محمرة او فاحشة وعدوان تقوم الحجة عليهم بذلك ، ويعلموا انه يحكم فيهم بحكم الله ورسوله الذي ارسله إلى جميع الثقلين الانس والجن ،

وما كان من القسم الثاني فان كان الانسي لم يعلم فيخاطبون بأن هذا لم يعلم ، ومن لم يتعد الأذى لا يستحق العقوبة ، وان كان قد فعل ذلك في داره وملكه عرفاً بأن الدار ملكه فله ان يتصرف فيها بما يجوز ، وأقسم ليس لكم أن تنكحوا في ملك الانس بغير اذنهم ، بل لكم ما ليس من مساكن الانس كالخراب والفلوات ؛ ولهذا يوجدون كثيراً في الخراب

والفلوات ، ويوجدون في مواضع التجسسات كالمهams والخشوش والمرايل والقمامين والمقارب . والشيخون الذين تقرن بهم الشياطين وتكون أحواهم شيطانية لا رحانية يأوون كثيراً إلى هذه الأماكن التي هي مأوى الشياطين .

وقد جاءت الآثار بالتهي عن الصلاة فيها لأنها مأوى الشياطين ، والفقهاء منهم من علل التهي بكونها مظنة التجسسات . ومنهم من قال : انه تبعد لا يعقل منه . والصحيح ان العلة في الحمام وأعطان الابل ونحو ذلك أنها مأوى الشياطين ، وفي المقبرة ان ذلك ذريعة إلى الشرك مع أن المقارب تكون أيضاً مأوى للشياطين .

ومقصود ان أهل الضلال والبدع الذين فيهم زهد وعبادة على غير الوجه الشرعي ولم يحياناً مكاففات ولم يتأثرات يأوون كثيراً إلى مواضع الشياطين التي نهى عن الصلاة فيها : لأن الشياطين تنزل عليهم بها وتحاطفهم الشياطين بعض الأمور كما تحاطب الكهان ، وكما كانت تدخل في الأصنام وتتكلم عابدي الأصنام وتعيينهم في بعض المطالب كما تعين السحرة ، وكما تعين عباد الأصنام وعباد الشمس والقمر والكواكب إذا عبدوها بالعبادات التي يظنون أنها تتناسبها ، من تسبيح لها ولباس وبنور وغير ذلك ؛ فإنه قد تنزل عليهم شياطين يسمونها روحانية الكواكب ، وقد تقضي بعض حوانجهم ، أما قتل بعض أعدائهم أو

أمراضه ، وأما جلب بعض من يهونه ، وإما احضار بعض المال ،
ولكن الضرر الذي يحصل لهم بذلك أعظم من النفع ، بل قد يكون
ضعف اضعاف النفع .

والذين يستخدمون الجن بهذه الأمور يزعم كثير منهم أن سليمان
كان يستخدم الجن بها ، فإنه قد ذكر غير واحد من علماء السلف
أن سليمان لما مات كتبت الشياطين كتب سحر وكم وجعلتها تحت
كرسيه ، وقالوا : كان سليمان يستخدم الجن بهذه ، فطعن طائفة من
أهل الكتاب في سليمان بهذا . وآخرون قالوا : لو لا أن هذا حق
جاز لما فعله سليمان : فضل الفريقيان ، هؤلاء بقدتهم في سليمان ،
وهو لاء باتباعهم السحر ، فأنزل الله تعالى في ذلك قوله تعالى : (ولما
جاءهم رسول من عند الله مصدق لما معهم نبذ فريق من الذين أوتوا
الكتاب كتاب الله وردا ظهورهم) إلى قوله تعالى : (ولو أنهم آمنوا
وانقوا لثبتة من عند الله خير لو كانوا يعلمون) ، بين سبحانه أنه
هذا لا يضر ولا ينفع : إذ كان النفع هو الخير الحالين أو الراجح ،
والضرر هو الشر الحالين أو الراجح . وشر هذا إما حالص
واما راجح .

والمقصود أن الجن إذا اعتدوا على الانس أخبروا بحكم الله ورسوله
وأقيمت عليهم الحجة ، وأمرروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ، كما يفعل

بالأنس : لأن الله يقول : (وما كان معدنكم حتى نبعث رسولا)
 وقال تعالى : (يا معاشر الجن والانسان ! ألم يأتكم رسول منكم يقصون عليكم آياتي وينذرونكم لقاء يومكم هذا ؟) ، ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل حيوات البيوت حتى تؤذن ثلاثة ، كما في صحيح مسلم وغيره عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن بالمدينة نفراً من الجن قد أسلموا ، فمن رأى شيئاً من هذه العواص فليؤذنها ثلاثة ، فإن بدا له بعد فليقتلها فإنه شيطان »

وفي صحيح مسلم أيضاً عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة أنه دخل على أبي سعيد الخدري في بيته ، قال : فوجده يصلي فجلس أنتظره حتى يقضي صلاته ، فسمعت تحركاً في عراجين في ناحية البيت فالتفت فإذا حية فوتحت لأقتلها ، فأشار إلى أن اجلس فجلس ، فلما انصرف وأشار إلى بيت في الدار فقال : أترى هذا البيت ؟ فقلت : نعم ! فقال : كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحدق ، فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنصاف النهار ويرجع إلى أهله ، فاستأذنه يوماً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خذ عليك سلاحك فاني أخشى عليك قريطة » فأخذ الرجل سلاحه ثم رجع ، فإذا امرأته بين البابين قائمة فأهوى إليها بالرمي ليطعنها به وأصابته غيرة ، فقالت :

أكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجنـي ، فدخل .
 فإذا بحية عظيمة منقوية على الفراش فأهوى إليها بالرمح فاتنتظمها به ،
 ثم خرج فركزه في الدار فاضطررت عليه ، فما بدرى أيمها كان أسرع
 موتاً الحية أم الفتى ؟ قال : فجئنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فذكرنا له ذلك ، وقلنا : ادع الله يحييه لنا ، قال : « استفسروا
 لصاحبكم » ثم قال : « ان بالمدينة جنًا قد اسلمو فإذا رأيتم منهم شيئاً
 فاذنوهم ثلاثة أيام ، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فاما هو شيطان » .
 وفي لفظ آخر لسلم أيضاً : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 « ان لهذه البيوت عواص ، فإذا رأيتم شيئاً منها فخرجوا عليه ثلاثة ،
 فإن ذهب والا فاقتلوه فإنه كافر » وقال لهم : « اذهبوا فادفعوا صاحبكم » .

وذلك ان قتل الجن بغیر حق لا يجوز كما لا يجوز قتل الانس بلا
 حق ، والظلم محـرم في كل حال . فلا يحل لأحد أن يظلم أحداً ولو
 كان كافراً ، بل قال تعالى : (ولا يجر منكم شـنان قوم على أن
 لا تعدلوا اعدـلـوا هو أقرب للـتـقـوى) ، والـجـنـ يتصـورـونـ في صورـ الانـسـ
 والـبـهـائـمـ ، فـيـتصـورـونـ في صـورـ الـحـيـاتـ وـالـعـقـارـبـ وـغـيـرـهاـ ، وـفيـ صـورـ
 الـاـبـلـ وـالـبـقـرـ وـالـنـعـمـ ، وـالـحـيـلـ وـالـبـنـالـ وـالـحـمـيرـ ، وـفيـ صـورـ الطـيـرـ ، وـفـيـ
 صـورـ بـنـيـ آـدـمـ ، كـمـاـ أـتـىـ الشـيـطـانـ قـرـيـشـاـ فـيـ صـورـةـ سـرـاقـةـ بنـ مـالـكـ بنـ
 جـعـشـمـ لـمـاـ أـرـادـوـاـ الخـرـوجـ إـلـىـ بـدـرـ ، قـالـ تـعـالـىـ : (وـاـذـ زـينـ لـهـمـ الشـيـطـانـ

أعمالهم وقال : لا غالب لكم اليوم من الناس وانى جار لكم) ، إلى قوله : (والله شديد العقاب) .

وكما روى أنه تصور في صورة شيخ نجدي لما اجتمعوا بمنزله هل يقتلوا الرسول أو يحبسوه أو يخرجوه ؟ كما قال تبارك وتعالى : (وإن يمكرون وإن ينكروا الدين كفروا ليثبتوه أو يقتلوه أو يخرجوه وإن ينكرون وينكرون الله والله خير الماكرين) ، فإذا كان حيات البيوت قد تكون جنا فتؤذن ثلاثة فإن ذهبت والا قتلت ، فانها ان كانت حية قتلت ، وإن كانت جنية فقد أصرت على العداوة بظهورها للناس في صورة حية تفزعهم بذلك ، والعادي هو الصائل الذي يجوز دفعه بما يدفع ضرره ولو كان قتلا ، وأما قتلهم بدون سبب يحيى ذلك فلا يجوز .

وأهل العزائم والأقسام يقسمون على بعضهم ليعينهم على بعض ، تارة يبرون قسمه وكثيراً لا يفعلون ذلك ، بان يكون ذلك الجني معظم عندهم ، وليس للمعزم وعزيمته من الحرمة ما يتضى اعاتتهم على ذلك ، إذ كان المعزم قد يكون بمنزلة الذى يختلف غيره ويقسم عليه بن عظيم وهذا مختلف أحواله ، فمن أقسام على الناس ليؤذوا من هو عظيم عندهم لم يلتفتوا إليه وقد يكون ذلك منيما ، فاحوالهم شيئاً بأحوال

الانس لكن الانس أعقل وأصدق وأعدل وأوفي بالهدى ؛ والجن أحeler
واكذب وأظلم وأغدر .

والمقصود ان ارباب العزائم مع كون عزائمهم تشتمل على شرك
وكفر لا تجوز العزيمة والقسم به فهم كثيراً ما يعجزون عن دفع الجن ،
وكثيراً ما تسخر منهم الجن إذا طلبوا منهم قتل الجني الصارع للانس
أو جبسه ، فيتخيلوا إليهم أنهم قتلواه أو جبوسوه ويكون ذلك تخليلاً
وكذباً ، هذا إذا كان الذي يرى ما يخيلونه صادقاً في الرؤية ، فان
عامة ما يعرفونه من يزيلون تعريفه اما بالملائكة والمخاطبة ، ان كان
من جنس عباد المشركين وأهل الكتاب ومتبدعة المسلمين الذين تضليلهم
الجن والشياطين ، واما ما يظرونه لأهل العزائم والأقسام أنهم يمثلون
ما يريدون تعريفه ، فإذا رأى المثال أخبر عن ذلك وقد يعرف انه
مثال ، وقد يوهونه أنه نفس المرئ ، وإذا أرادوا سماع كلام من
بناديه من مكان بعيد مثل من يستغيث بعض العباد الضالين من
المشركين وأهل الكتاب وأهل الجهل من عباد المسلمين ، إذا استغاث
به بعض محبيه فقال : يا سيدتي فلان ! فان الجن يخاطبه بمثل صوت
ذلك الانسي ، فإذا رد الشیخ عليه الخطاب اجاب ذلك الانسي بمثل
ذلك الصوت ، وهذا وقع لعدد كبير أعرف منهم طائفه .

فصل

وكثيراً ما يتصور الشيطان بصورة المدعو المنادى المستغاث به إذا كان ميتاً . وكذلك قد يكون حياً ولا يشعر بالذي ناداه : بل يتصور الشيطان بصورته ، فيظن الشرك الضال المستغيث بذلك الشخص أن الشخص نفسه أحباه وإنما هو الشيطان ، وهذا يقع للكافر المستغيثين بن يحسنون به الظن من الأموات والأحياء ، كالنصارى المستغيثين بمحرمس وغيره من قداديهم ، ويقع لأهل الشرك والضلال من المتنسبين إلى الإسلام الذين يستغيثون بالموتى والغائبين ، يتصور لهم الشيطان في صورة ذلك المستغاث به وهو لا يشعر .

وأرف عدداً كثيراً وقع لهم في عدة أشخاص يقول لي كل من الأشخاص : إنني لم أعرف أن هذا استغاث بي ، والمستغيث قد رأى ذلك الذي هو على صورة هذا ، وما اعتقد أنه إلا هذا . وذكر لي غير واحد منهم استغاثوا بي ، كل يذكر قصة غير قصة صاحبه ، فأخبرت كلّاً منهم أنني لم أجب أحداً منهم ولا علمت باستغاثته ، فقيل :

هذا يكون ملكا ، فقلت : الملك لا يغىث المشرك ، انما هو شيطان أراد ان يصله .

و كذلك يتصور بصورته ويقف بعرفات ، فيظن من يحسن به الطن أنه وقف بعرفات ، وكثير منهم حمله الشيطان إلى عرفات أو غيرها من الحرم ، فيتجاوز الميقات بلا احرام ولا تلبية ، ولا يطوف بالبيت ولا بالصفا والمروة ، وفيهم من لا يعبر مكة ، وفيهم من يقف بعرفات ويرجع ولا يرجي الجمار ، إلى أمثال ذلك من الأمور التي يضلهم بها الشيطان حيث فعلوا ما هو منهي عنه في الشرع ، أما حرم وأما مكروه ليس بواجب ولا مستحب ، وقد زين لهم الشيطان ان هذا من كرامات الصالحين ، وهو من نيليس الشيطان ، فان الله لا يبعد إلا بما هو واجب او مستحب ، وكل من عبد عبادة ليست واجبة ولا مستحبة وظنها واجبة او مستحبة فاما زين ذلك له الشيطان وان قدر انه عفى عنه لحسن قصده واجتهاده ، لكن ليس هذا مما يكرم الله به أولياء المتقين ، إذ ليس في فعل الحرمات والمكرهات اكرام ، بل الاكرام حفظه من ذلك ومنعه منه : فان ذلك ينفعه لا يزيد ، وان لم يعاقب عليه بالعذاب فلا بد ان ينفعه عمما كان ويخفض اتباعه الذين يدحون هذه الحال ويعظمون صاحبها ، فان مدح الحرمات والمكرهات وتعظيم صاحبها هو من الضلال عن سبيل الله ، وكلما ازداد العبد في

البتاع اجتهاداً ازداد من الله بعدها لأنها تخرجه عن سبيل الله ؛ سبيل الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين إلى بعض سبيل المغضوب عليهم والضالين .

فصل

إذا عرف الأصل في هذا الباب فنقول : يجوز بل يستحب وقد يحب أن يذب عن المظلوم وأن ينصر ؛ فان نصر المظلوم مأمور به بحسب الامكان ، وفي الصحيحين حديث البراء بن عازب قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع ، أمرنا بعيادة المريض ، واتباع الجنaza ، وتشمير العاطس ، وابرار القسم أو القسم ، ونصر المظلوم ، واجابة الداعي ، وافتشاء السلام . ونهانا عن خواتيم أو تختيم الذهب : وعن شرب بالفضة : وعن المياثر ، وعن القسي ، ولبس الحرير : والاستبرق ، والديساج » . وفي الصحيح عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انصر أئك ظلماً او مظلوماً ، قلت : يا رسول الله ! انصره مظلوماً فكيف انصره ظلماً ؟ قال : تمنعه من الظلم ، فذلك نصرك إيه »

وايضاً فيه تفريح كربة هذا المظلوم . وفي صحيح مسلم عن أبي

هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ، ومن يسر على مسر بسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » . وفي صحيح مسلم أيضاً عن جابر أن رسول الله صلى عليه وسلم لما سُئل عن الرق قال : « من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل »

لكن ينصر بالعدل كما امر الله ورسوله ، مثل الأدعية والأذكار الشرعية ، ومثل امر الجن ونفيه كما يؤمر الانسي وينهى ، ويجوز من ذلك ما يجوز مثله في حق الانسي ، مثل ان يحتاج الى اتهام الجن واتهامه ولعنه وسبه . كما ثبت في صحيح مسلم عن ابي الدرداء قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعناه يقول : « اعوذ بالله منك ثم قال : أعنك بلعنة الله ثلاثة » وبسط يده كأنه يتناول شيئاً ، فلما فرغ من الصلاة قلت : يا رسول الله ! قد سمعناك تقول في الصلاة شيئاً لم نسمعك تقوله قبل ذلك ، ورأيناك بسطت يدك ! قال : « ان عدو الله ابليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي فقلت : اعوذ بالله منك ثلاثة مرات ، ثم قلت : أعنك بلعنة الله التامة فلم يستأخر ثلاثة مرات ، ثم اردت أخذنه ، ووالله لولا دعوة اخينا سليمان لا أصبح موقتاً يلعب به ولدان اهل المدينة » ففي هذا الحديث الاستعاذه منه

ولعنته بلعنة الله ، ولم يستأخر بذلك فد يده إليه . وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الشيطان عرض لي فشد علي ليقطع الصلاة علي ، فامكتني الله منه فذنته ، ولقد همت أن أوثقه إلى سارية حتى تصبحوا فستظروا إليه ، فذكرت قول أخي سليمان (رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي) فرده الله خاسئاً »

فهذا الحديث يوافق الأول ويفسره ، قوله : « ذنته » أي : خنقته ، فيبين أن مد اليد كان خنقه ، وهذا دفع لعدوانه بالفعل وهو الخنق ، وبه اندفع عدوانه فرده الله خاسئاً .

واما الزيادة وهو ربطه إلى السارية فهو من باب التصرف الملكي الذي تركه سليمان ، فإن نبينا صلى الله عليه وسلم كان يتصرف في الجن كتصرفه في الانس تصرف عبد رسول ، بأمرهم بعبادة الله وطاعته لا يتصرف لأمر يرجع إليه وهو التصرف الملكي : فأنه كان عبداً رسولاً وسلیمان نبی ملک ، والعبد الرسول افضل من النبي الملک كما أن السابقين المقربين افضل من عموم الأبرار اصحاب اليمين ، وقد روی النسائي على شرط البخاري عن عائشة ان النبي صلی الله عليه وسلم كان يصلی فاتحة الشيطان ، فأخذته فصرعه خنقه ، قال رسول الله صلی الله عليه وسلم : « حتى وجدت برد لسانه على يدي ، ولو لا

دعاة سليمان لأصبح موثقاً حتى يراه الناس » . ورواه احمد وابو داود من حديث أبي سعيد ، وفيه : « فأهويت بيدي ، فما زلت أخنقه حتى وجدت برد لعابه بين أصبعي هاتين : الإبهام والتي تليها » ، وهذا فعله في الصلاة ، وهذا مما احتاج به العلامة على جواز مثل هذا في الصلاة ، وهو كدفع المار ، وقتل الأسودين ، والصلاحة حال المسافية .

وقد تنازع العلماء في شيطان الجن اذا مر بين يدي المصلي : هل يقطع ؟ على قولين هما قولان في مذهب احمد ، كما ذكرها ابن حامد وغيره :

أحدهما : يقطع لهذا الحديث : ولقوله لما أخبر ان مرور الكلب الأسود يقطع للصلاة : « الكلب الأسود شيطان » ، فعلل بأنه شيطان . وهو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قاتل الكلب الأسود شيطان الكلاب ، والجن تصور بصورته كثيراً ، وكذلك بصورة القط الأسود ؛ لأن السواد أجمع للقوى الشيطانية من غيره ، وفيه قوة الحرارة . »

وما يتقرب به إلى الجن النبات ، فأن من الناس من يذبح للجن وهو من الشرك الذي حرمه الله ورسوله ، وروى أنه نهى عن ذبائح الجن ، وإذا برئ المصاب بالدعاء والذكر وأمر الجن ونهيهم واتهارهم

وسهم ولعنة ونحو ذلك من الكلام حصل المقصود ، وإن كان ذلك يتضمن مرض طائفة من الجن أو موتهم فهم الظالمون لأنفسهم ، اذا . كان الرائق الداعي المعالج لم يتعذر عليهم كما يتعدى عليهم كثير من أهل العزائم ، فيأحررون بقتل من لا يجوز قتله ، وقد يحبسون من لا يحتاج إلى حبسه ؛ ولهذا قد تقاتلهم الجن على ذلك ، ففيهم من تقتله الجن أو ترده ، وفيهم من يفعل ذلك بأهله وأولاده أو دوابه .

وأما من سلك في دفع عداوتهم مسلك العدل الذي أمر الله به ورسوله فإنه لم يظلمهم ، بل هو مطين لله ورسوله في نصر المظلوم واغاثة الملهوف ، والتفيس عن المكروب بالطريق الشرعي التي ليس فيها شرك بالخالق ولا ظلم للمخلوق ، ومثل هذا لا تؤديه الجن ، أما لعرفتهم بأنه عادل ؛ وأما لعجزهم عنه . وإن كان الجن من العفاريت وهو ضعيف فقد تؤديه ، فينبغي لمثل هذا أن يحترز بقراءة العوذ ، مثل آية الكرسي والمعوذات ، والصلوة ، والدعا ، ونحو ذلك مما يقوى الإيمان ويحسب الذنوب التي بها يسلطون عليه ، فإنه مجاهد في سبيل الله ، وهذا من أعظم الجهاد ، فليحذر أن ينصر العدو عليه بذنبه ، وإن كان الأمر فوق قدرته فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، فلا يتعرض من البلاء لما لا يطيق .

ومن أعظم ما ينتصر به عليهم آية الكرسي ، فقد ثبت في صحيح

البخاري حديث أبي هريرة قال : وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان ، فأنا أتيت بفعل يخشو من الطعام ، فأخذته وقلت لأرقعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : أنا محتاج وعلى عيالولي حاجة شديدة ، قال : خلية عنده ، فأصبحت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أبا هريرة ! ما فعل أسيرك البارحة ؟ » قلت : يا رسول الله ! شكي حاجة شديدة وعيالا فرحمته وخليت سبيله ، قال : « أما إنه قد كذبك وسيعود » فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فرصلته ، بجاء يخشو من الطعام فأخذته ، قلت : لا رقعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : دعنى فاني محتاج وعلى عيال لا أعود ، فرحمته خلية سبيله ، فأصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أبا هريرة ما فعل أسيرك ؟ » قلت : يا رسول الله شكي حاجة وعيالا فرحمته خلية سبيله قال : « أما إنه قد كذبك وسيعود » فرصلته الثالثة بجاء يخشو من الطعام فأخذته ، قلت : لا رقعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا آخر ثلاثة حرارات ، تزعم أنك لاتعود ثم تعود ، قال : دعنى أعلمك كلاما ينفعك الله به ، قلت : ما هن ؟ قال : اذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي : (الله لا إله إلا هو الحي القيوم) حتى تختتم الآية ، فانك لن يزال عليك من الله حافظ ، ولا يقربك شيطان حتى

تصبح ، خلقت سيله ، فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما فعل أسيرك البارحة ؟ » قلت : يا رسول الله ! زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها خلقت سيله ، قال : ما هي ؟ قلت : قال لي : اذا أويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختتم الآية : (الله لا اله الا هو الحي القيوم) وقال لي : « لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبع » وكانوا أحقر شيء على الخير ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اما انه قد صدقت وهو كذوب ، تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليلات يا أبا هريرة ؟ » قلت : لا . قال : « ذاك شيطان » .

ومع هذا فقد جرب المجرمون الذين لا يحصون كثرة أن لها من التأثير في دفع الشياطين وابطال أحوالهم ما لا ينضبط من كثرته وقوته ، فان لها تأثيراً عظيماً في دفع الشيطان عن نفس الانسان وعن المضروع وعن من تعينه الشياطين ، مثل أهل الظلم والغضب وأهل الشهوة والطرب ، وأرباب الساع المكاه والتصدية ، اذا قرئت عليهم بصدق دفت الشياطين ، وبطلت الأمور التي يخليها الشيطان ، وبطل ما عند اخوان الشياطين من مكافحة شيطانية وتصرف شيطاني ، اذ كانت الشياطين يوحون الى أولائهم بأمور ينظها الجهال من كرامات أولياء الله

المتقين ، وانما هي من تلبيسات الشياطين على أوليائهم المغضوب عليهم والفالين .

والصائل المعتدى يستحق دفعه سواء كان مسلماً أو كافراً ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد » ، فإذا كان المظلوم له أن يدفع عن مال المظلوم ولو بقتل الصائل العادى فكيف لا يدفع عن عقله وبذنه وحرمه ؟ ! فان الشيطان يفسد عقله ويعاقبه في بذنه ، وقد يفعل معه فاحشة انسى بانسي ، وان لم يندفع الا بالقتل جاز قتله .

واما اسلام صاحبه والتخلی عنه فهو مثل اسلام أمثاله من المظلومين ، وهذا فرض على الكفاية مع القدرة ، ففي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه » ، فان كان عاجزاً عن ذلك أو هو مشغول بما هو أوجب منه او قام به غيره لم يجب وان كان قادراً ، وقد تعين عليه ولا يشغله بما هو أوجب منه وجوب عليه .

واما قول السائل : هل هذا مشروع ؟ فهذا من أفضل الاعمال ، وهو من أعمال الأنبياء والصالحين : فإنه ما زال الأنبياء والصالحون

يدفعون الشياطين عن بني آدم بما أمر الله به ورسوله ، كـما كان المسيح يفعل ذلك ، وكـما كان نبينا صلـى الله عليه وسلم يفعل ذلك ، فقد روى أـحمد في مسنـده وأـبو داود في سنته من حديث مطر بن عبد الرحمن الأعنـق قال : حدثـتني أم أـبـان بـنت الوازعـ بن زـارـعـ بن عـاصـرـ العـبـديـ ؛ عنـ أـيـهاـ أـنـ جـدـهاـ الزـارـعـ اـنـطـلـقـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، فـانـطـلـقـ مـعـهـ نـابـنـ لـهـ جـنـونـ — أـوـ اـبـنـ أـخـتـ لـهـ — قالـ جـدـيـ : فـلـمـ قـدـمـناـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـلـتـ : اـنـ مـعـيـ اـبـنـيـ — اوـ اـبـنـ اـخـتـ لـيـ — جـنـونـ ، أـتـيـتـكـ بـهـ تـدـعـوـ اللهـ لـهـ ، قالـ : « اـتـنـيـ بـهـ » قالـ : فـانـطـلـقـتـ بـهـ إـلـيـهـ وـهـوـ فـيـ الرـكـابـ ، فـاطـلـقـتـ عـنـهـ وـأـلـقـيـتـ عـنـهـ ثـيـابـ السـفـرـ وـأـلـبـسـتـهـ ثـوـبـيـنـ حـسـنـيـنـ ، وـأـخـذـتـ يـدـهـ حـتـىـ اـتـهـيـتـ بـهـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، فـقـالـ : « اـدـنـهـ مـنـيـ ، اـجـعـلـ ظـهـرـهـ تـمـ يـلـيـنـيـ » قالـ : بـجـامـعـ ثـوـبـهـ مـنـ أـعـلـاهـ وـأـسـفـلـهـ ، فـجـعلـ يـضـربـ ظـهـرـهـ حـتـىـ رـأـيـتـ بـيـاضـ اـبـطـيـهـ ، وـيـقـولـ : « أـخـرـجـ عـدـوـ اللهـ ! أـخـرـجـ عـدـوـ اللهـ ! » فـاقـبـلـ يـنـظـرـ نـظـرـ الصـحـيـحـ لـيـسـ بـنـظـرـهـ الـأـوـلـ ، ثـمـ أـقـعـدـهـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـيـنـ يـدـيـهـ ، فـدـعـاـ لـهـ بـيـاءـ فـسـحـ وـجـهـ وـدـعـاـ لـهـ ، فـلـمـ يـكـنـ فـيـ الـوـقـدـ أـحـدـ بـعـدـ دـعـوـةـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـفـضـلـ عـلـيـهـ .

وقالـ أـحـمـدـ فـيـ الـمـسـنـدـ : ثـنـاـ عـبـدـ اللهـ بـنـ ثـمـيرـ : عـنـ عـثـمـانـ بـنـ حـكـيمـ اـنـاـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ : عـنـ يـعـلـىـ بـنـ مـرـةـ قـالـ : لـقـدـ رـأـيـتـ مـنـ

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثةً ما رأها أحد قبله ، ولا يراها أحد بعدي ، لقد خرجت معه في سفر حتى إذا كنا بعض الطريق مررنا بأمرأة جالسة معها صبي لها ، فقالت : يا رسول الله ! هذا صبي أصابه بلاء وأصابنا منه بلاء ، يؤخذ في اليوم ما أدرىكم مرة ، قال : « ناولينيه » ، فرفعته إليه فجعله بينه وبين واسطة الرجل ، ثم فغر « فاما » فنفت فيه ثلاثة ، وقال : « بسم الله أنا عبد الله أحسأ عدو الله » ثم تاولها أيام ، فقال : القينا في الرجعة في هذا المكان فأخبرينا ما فعل ، قال : فذهبنا ورجعنا فوجدناها في ذلك المكان معها شياطين ثلاثة ، فقال : ما فعل صبيك ؟ فقالت : والذى يبعث بالحق ما حسستنا منه شيئاً حتى الساعة فاجترر هذه الفتن ، قال : ازيل خذ منها واحدة ورد البقية .
 وذكر الحديث بتلاته .

ثنا وكيع قال : ثنا الأعمش : عن التهال بن عمرو : عن يعلى بن مرة : عن أبيه قال وكيع : مرة يعني الثقفي : ولم يقل : مرة عن أبيه : ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم معها صبي لها به لم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اخرج عدو الله انا رسول الله » قال : فبرا ، قال : فاهدت إليه كبشين وشيئاً من أقط وشيئاً من سمن ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خذ الأقط والسمن ، وخذ أحد الكبشين ورد عليها الآخر » .

تنا عبد الرزاق اخبرنا معمراً : عن عطاء بن السائب : عن عبد الله
 بن حفص ، عن يعلى بن مرة الثقفي قال : ثلاثة اشياء رأيتها من رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث ، وفيه قال : ثم سرنا فترنا
 بماء فأتته امرأة بابن لها به جنة ، فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم بمنخره
 فقال : « اخرج اني محمد رسول الله » قال : ثم سرنا فلما رجعنا من
 سفرنا سرنا بذلك الماء فأتته المرأة بجزر ولين ، فاصرها ان ترد الجزر
 وامر اصحابه فشربوا من اللبن ، فسألها عن الصي فقلت : والذي
 بعثك بالحق ما رأينا منه ربياً بعده . ولو قدر انه لم ينقل ذلك لكون
 مثله لم يقع عند الآتية : لكون الشياطين لم تكن تقدر تفعل ذلك عند
 الأنبياء وفعلت ذلك عندنا ، فقد امرنا الله ورسوله من نصر المظلوم
 والتغافل عن المكروب ونفع المسلمين بما يتناول ذلك

وقد ثبت في الصحيحين حديث الذين رقوا بالفاتحة ، وقال النبي
 صلى الله عليه وسلم : « وما ادرك اتها رقية » ، واذن لهم في اخذ
 الجعل على شفاء الدين بالرقية ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
 للشيطان الذي اراد قطع صلاته : « اعوذ بالله منك ، أعنك بلعنة الله
 التامة ثلاث حرارات » ، وهذا كدفع ظلمي الانس من الكفار والفحار :
 فان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وان كانوا لم يروا الترك ولم
 يكونوا يرمون بالقسى الفارسية ونحوها مما يحتاج إليه في قتال ، فقد

ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بقتالهم ، وانه اخبر ان امته ستقاتلهم ، ومعلوم ان قتالهم النافع انتها هو بالقسى الفارسية ، ولو قوتلوا بالقسى العربية التي تشبه قوس القطن لم تغن شيئاً ؛ بل استطلاوا على المسلمين بقوة رميهم ، فلا بد من قتالهم بما يقهرهم .

وقد قال بعض المسلمين لعمر بن الخطاب : ان العدو اذا رأيتم قد لبسوا الحرير وجدنا في قلوبنا روعة . فقال : وأتمن فالبسو كما لبسوا . وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه في عمرة القضية بالرمل والاضطباب : ليروا المشركين قوتهم ، وان لم يكن هذا مشرعوا قبل هذا ، ففعل لاجل الجهاد ما لم يكن مشرعوا بدون ذلك .

ولهذا قد يحتاج في ابراء المتصروع ودفع الجن عنه الى الضرب ، فيضرب ضرباً كثيراً جداً ، والضرب انتها يقع على الجن ولا يحس به المتصروع ، حتى يفيق المتصروع ويخبر انه لم يحس بشيء من ذلك ، ولا يؤثر في بدنـه ، ويكون قد ضرب بعضاً قوية على رجلـيه نحو ثلاثة او اربعـة ضربـة واكثرـا واقلـا ، بحيث لو كان على الانسـى لقتـله . وانتـها هو على الجنـي والجنـي يصبح ويصرـخ . ويحدث الحاضـرين بأمرـ متعددـة كما قد فعلـنا نحنـ هذا وجـربـناه سـراتـ كثـيرة يـطولـ وصـفـها بـحـضـرة خـلقـ كـثـيرـين .

واما الاستعانته عليهم بما يقال ويكتب مما لا يعرف معناه فلا يشرع ،
لأنه فيما ان كان فيه شرك : فان ذلك حرام . وعامة ما يقوله أهل العزائم
فيه شرك ، وقد يقرأون مع ذلك شيئاً من القرآن ويظهرونه ، ويكتشون
ما يقولونه من الشرك ، وفي الاستشفاء بما شرعه الله ورسوله ما يغنى
عن الشرك وأهله .

والمسلون وان تنازعوا في جواز التداوي بالمحرمات كالبيتة والختير ،
فلا يتنازعون في ان الكفر والشرك لا يجوز التداوي به بحال : لأن
ذلك حرام في كل حال ، وليس هذا كالتكلم به عند الاكراه : فان
ذلك إنما يجوز إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان ، والتكلم به إنما يؤثر إذا
كان بقلب صاحبه ، ولو تكلم به مع طمأنينة قلبه بالإيمان لم يؤثر .
والشيطان إذا عرف أن صاحبه مستخف بالعزائم لم يساعده ، وأيضا
فإن المكره مضطر إلى التكلم به ولا ضرورة إلى إبراء المصاب
به لوجهيين :

أحددها : أنه قد لا يؤثر أكثر مما يؤثر من يعالج بالعزائم فلا يؤثر
بل يزيده شراً .

والثاني : أن في الحق ما يغنى عن الباطل .

والناس في هذا الباب ثلاثة أصناف : قوم يكذبون بدخول الجن في الانس . وقوم يدفعون ذلك بالعزم المذمومة ، فهؤلاء يكذبون باللوجود وهؤلاء يعصون بل يكفرون بالعبد . والامة الوسط تصدق بالحق الموجود ، وتؤمن بالله الواحد العبد ، وبعبادته ودعائه وذكره وأسمائه وكلامه ، فتدفع شياطين الانس والجن .

وأما سؤال الجن وسؤال من يسألهم فهذا ان كان على وجه التصديق لهم في كل ما يخبرون به والتعظيم للسؤال فهو حرام ، كما ثبت في صحيح مسلم وغيره عن معاوية بن الحكم السلمي قال : قلت : يا رسول الله ! اموراً كذا نصنعا في الجاهلية ، كذا نأتي الكهان ، قال : « فلا تأتوا الكهان » ، وفي صحيح مسلم أيضاً عن عبيد الله : عن نافع : عن صفية : عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أتى عرفاً فسألة عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوماً » .

واما ان كان يسأل المسئول ليتحقق حاله ويخبر باطن أمره وعنده ما يميز به صدقه من كذبه فهذا جائز ، كما ثبت في الصحيحين : « ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله ابن صياد فقال : ما يأييك ؟ فقال : يأتيك صادق وكاذب ، قال : ما ترى ؟ قال : أرى عرشاً على الماء ، قال : فاني قد خبأت لك خيئاً ، قال : الدخ الدخ ، قال : احسأ فلن

تعدو قدرك فاتنا أنت من أخوان الـكـهـان ». .

وكذلك اذا كان يسمع ما يقولونه وينبئون به عن الجن ، كما يسمع المسلمين ما يقول الكفار والفحار ليرفوا ما عندم فيعتبروا به ، وكما يسمع خبر الفاسق ويتبين ويثبت فلا يجزم بصدقه ولا كذبه الا ببينة كما قال تعالى : (ان جـامـكـ فـاسـقـ بـنـبـأـ فـتـيـنـواـ) ، وقد ثبت في صحيح البخاري عن ابي هريرة : ان اهل الكتاب كانوا يقرأون التوراة ويفسرونها بالعربية ، فقال النبي صلـى الله عـلـيـهـ وـسـلـمـ : « اذا حـدـثـكـ اـهـلـ الـكـتـابـ فلا تـصـدـقـوـمـ ولا تـكـذـبـوـمـ ، فاما ان يـحـدـثـكـ بـحـقـ فـتـكـذـبـوـهـ ، واما ان يـحـدـثـكـ بـيـاطـلـ فـتـصـدـقـوـهـ ، وقولـواـ : (آمـنـاـ بـالـلـهـ وـمـاـ اـزـلـ إـلـيـنـاـ وـمـاـ اـزـلـ إـلـيـكـ وـالـهـنـاـ وـالـمـكـ وـاـحـدـ وـنـحـنـ لـهـ مـسـلـمـونـ) ، فقد جـازـ لـلـمـسـلـمـيـنـ شـيـعـ ما يـقـولـونـهـ وـلـمـ يـصـدـقـوـهـ وـلـمـ يـكـذـبـوـهـ . .

وقد روى عن ابي موسى الأشعري انه ابطأ عليه خبر عمر وكان هناك امرأة لها قرين من الجن ، فسألها عنه فأخبره انه ترك عمر يسم إبل الصدقـةـ . وفي خـبـرـ آخرـ انـ عـمـرـ اـرـسـلـ جـيـشـاـ فـقـدـمـ شخصـ الىـ المـدـيـنـةـ فـاـخـبـرـ اـنـهـمـ اـتـصـرـوـاـ عـلـىـ عـدـوـمـ ، وـشـاعـ الـخـبـرـ ، فـسـأـلـ عـمـرـ عـنـ ذـكـرـ ذـلـكـ لـهـ ، فـقـالـ : هـذـاـ اـبـوـ الـهـيـثـمـ بـرـيدـ الـمـسـلـمـيـنـ مـنـ الـجـنـ ! وـسـيـأـتـىـ بـرـيدـ الـاـنـسـ بـعـدـ ذـلـكـ ! فـجـاءـ بـعـدـ ذـلـكـ بـعـدـ اـيـامـ . .

فَهْل

ويجوز ان يكتب للمصاب وغيره من المرض شيئاً من كتاب الله وذكره باللداد المباح وينسل ويستقي ، كما نص على ذلك احمد وغيره ، قال عبد الله بن احمد : قرأت على ابى تنا يعلى بن عبيد ؛ ثنا سفيان عن محمد بن ابى ليلى ، عن الحكم ؛ عن سعيد بن جير ؛ عن ابن عباس قال : اذا عسر على المرأة ولادتها فليكتب : بسم الله لا اله الا الله الحليم الکريم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ، (كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية او فحشاها) (كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار ؛ بلاغ فهل بذلك الا القوم الفاسدون) : قال ابى : ثنا اسود بن عامر بسانده بمعناه ، وقال : يكتب في انان نظيف فيستقي ، قال ابى : وزاد فيه وكيع فتستقي وينفع مادون سرتها ، قال عبد الله : رأيت ابى يكتب للمرأة في جام او شيء نظيف .

وقال ابو عمرو محمد بن احمد بن حمدان الحيري : انا الحسن بن سفيان النسوى : حدثى عبد الله بن احمد بن شبوى : ثنا علي بن

الحسن بن شقيق : ثنا عبد الله بن المبارك : عن سفيان : عن ابن أبي ليلى : عن الحكم : عن سعيد بن جير : عن ابن عباس قال : اذا عسر على المرأة ولادها فليكتب : بسم الله لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم الکريم : سبحان الله وتعالى رب العرش العظيم : والحمد لله رب العالمين ، (كأنهم يوم يرونها لم يلتبوا الا عشية او ضحاها) (كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلتبوا الا ساعة من نهار ، بلاغ فهل يهلك الا القوم الفاسقون) . قال علي : يكتب في كاغدة فيتعلق على عضد المرأة ، قال علي : وقد جربناه فلم نر شيئاً أحب منه ، فاذا وضعت تحمله سريعاً ثم تجعله في خرقه او تحرقه . آخر كلام شيخ الاسلام ابن تيمية — قدس الله روحه، ونور ضريحه .

وقال شيخ الاسلام - رحمه الله

فصل

في الاكتفاء بالرسالة ، والاستغناء بالنبي صلى الله عليه وسلم عن اتباع ما سوا اتباعا عاما ، وأقام الله الحجة على خلقه برسله فقال تعالى : (انا اوحيينا إليك كما أوحينا الى نوح والنبيين من بعده) ، الى قوله : (لئلا يكون الناس على الله حجة بعد الرسل) .

فدللت هذه الآية على أنه لا حجة لهم بعد الرسل بحال ، وأنه قد يكون لهم حجة قبل الرسل .

ف « الأول » يبطل قول من أخرج الخلق الى غير الرسل حاجة عامة كالآمة .

و « الثاني » يبطل قول من أقام الحجة عليهم قبل الرسل من المتكلفة والمتكلمة .

وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أطعوا الله وأطعوا الرسول و أولي الأسر منكم ، فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول) ، خامر بطاعة أولي الأسر من العلماء والأمراء إذا لم يتنازعوا ، وهو يقتضي أن اتفاقهم حجة ، وأحرم بالرد عند التنازع الى الله والرسول فأبطل الرد الى امام مقلد او قياس عقلي فاضل .

وقال تعالى : (كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين بشرين ومنذرين ، وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه) ، وبين أنه بالكتاب يحكم بين أهل الأرض فيما اختلفوا فيه .

وقال تعالى : (وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله) ، وقال تعالى : (كتاب أزلناه إليك فلا يمكن في صدرك حرج منه لتدبر به وذكرى للمؤمنين ، اتبعوا ما أزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء) ، ففرض اتباع ما أزله من الكتاب والحكمة ، وحظر اتباع أحد من دونه . وقال تعالى : (أو لم يكفهم انا أزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ؟) ، فزجر من لم يكتف بالكتاب المنزلي .. وقال تعالى : (يا معشر الجن والانس ! لم يأنكم رسلا منكم يقصون عليكم آيات ربكم ؟) الآيات . وقال تعالى : (وما كنا معذين حتى نبعث رسولنا) وقال تعالى : (وسيق الذين كفروا الى جهنم زمرا) الآيات . وقال تعالى : (كلما ألقى فيها فوج سألهم خزتها) الآيتين . فدللت هذه

الآيات على أن من أنماه الرسول خالفه فقد وجب عليه العذاب ، وإن لم يأنه إمام ولا قياس . وأنه لا يعذب أحد حتى يأتيه الرسول وإن أنما إمام أو قياس .

وقال تعالى : (ومن يطع الله ورسوله فاولئك مع الذين أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءِ وَالصَّالِحِينَ) ، (ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهر خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ، ومن يعص الله ورسوله) الآية . وقد ذكر سبحانه هذا المぬ في غير موضع ، فيبين أن طاعة الله ورسوله موجبة للسعادة ، وان معصية الله موجبة للشقاوة ، وهذا يبين أن مع طاعة الله ورسوله لا يحتاج إلى طاعة إمام أو قياس ، ومع معصية الله ورسوله لا ينفع طاعة إمام أو قياس .

ودليل هذا الأصل كثير في الكتاب والسنّة ، وهو أصل الإسلام « شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمداً رسول الله » وهو متفق عليه بين الذين أتوا العلم والإيمان قولاً واعتقاداً ؛ وإن خالفه بعضهم عملاً وحالاً . فليس علم من المسلمين يشك في أن الواجب على الخلق طاعة الله ورسوله ، وان ما سواه إنما يجب طاعته حيث أوجبهما الله ورسوله .

وفي الحقيقة فالواجب في الأصل إنما هو طاعة الله ، لكن لا سيل إلى العلم بأمره وخبره كله إلا من جهة الرسل ، والبلغ عنه إما مبلغ أمره وكلماته فتجب طاعته وتصديقه في جميع ما أرس وأخبر ، وأما ما سوى ذلك فأنما يطاع في حال دون حال ، كالأمراء الذين تجب طاعتهم في محل ولا يتم ما لم يأمروا بمعصية الله ، والعلماء الذين تجب طاعتهم على المستفتى والأمور فيها أوجبوه عليه مبلغين عن الله ، أو مجتهدين اجتهاداً تجب طاعتهم فيه على المقلد ، ويدخل في ذلك مشائخ الدين ورؤساء الدنيا حيث أمر بطاعتهم ، كتابع أمامة الصلاة فيها ، وتابع أمامة الحج فيه ، وتابع أمراء الغزو فيه ، وتابع الحكماء في حكمائهم وتابع المشايخ المحتدين في هديهم ونحو ذلك .

والمقصود بهذا الأصل أن من نصب إماماً فأوجب طاعته مطلقاً اعتقاداً أو حالاً فقد ضل في ذلك ، كأمامة الضلال الرافضة الإمامية ، حيث جعلوا في كل وقت إماماً معصوماً تجب طاعته ، فإنه لا معصوم بعد الرسول ولا تجب طاعة أحد بعده في كل شيء ، والذين عينوهم من أهل البيت منهم من كان خليفة راشداً تجب طاعته كطاعة الخلفاء قبله ، وهو علي . ومنهم أمامة في العلم والدين يجب لهم ما يجب لنظرائهم من أمامة العلم والدين ، كعلي بن الحسين ؛ وأبي جعفر الباقر ؛ وجعفر ابن محمد الصادق . ومنهم دون ذلك .

و كذلك من دعا لاتباع شيخ من مشايخ الدين في كل طريق من غير تخصيص ولا استثناء، وأفرده عن نظراته ، كالشيخ عدي : والشيخ أحمد : والشيخ عبد القادر : والشيخ حمزة : ونحوه .

و كذلك من دعا إلى اتباع امام من أئمة العلم في كل ما قاله وأرس به ونوى عنه مطلقاً كالأئمة الأربعة .

و كذلك من أسر بطاعة الملوك والأمراء والقضاة والولاة في كل ما يأمرن وينهون عنه من غير تخصيص ولا استثناء ، لكن هؤلاء لا يدعون العصمة لمتابعيهم الاغالية اتباع المشايخ ، كالشيخ عدي وسعد المديني بن حمويه ونحوها : فأنهم يدعون فيهم نحواً مما تدعوه الفالية في أئمة بنى هاشم من العصمة ، ثم من الترجيح على السورة ، ثم من دعوى الألهية .

و أما كثير من أتباع أئمة العلم ومشايخ الدين فحالهم وهوام بضاهي حال من يجب اتباع متبوعه ، لكنه لا يقول ذلك باسائه ولا يعتقده علما ، فحاله يخالف اعتقاده ، بمنزلة العصاة أهل الشهوات ، وهؤلاء أصلح من يرى وجوب ذلك ويعتقدنه . وكذلك اتباع الملوك والرؤساء هم كما أخبر الله عنهم بقوله : (انا أطعنا سادتنا و كبراءنا فأضلوا ناساً سبيلاً)، فهم مطيعون حالاً و عملاً و انتقاداً، وأكثرهم من غير عقيدة دينية ، وفيهم

من يقرن بذلك عقيدة دينية . ولكن طاعة الرسول إنما تتحقق مع العلم بما جاء به والقدرة على العمل به ، فإذا ضعف العلم والقدرة صار الوقت وقت فترة في ذلك الأمر ، فكان وقت دعوة ونبوة في غيره ، فتدرك هذا الأصل فإنه نافع جدا ، والله أعلم :

وكذا من نسب القياس او العقل او النونق مطلقا من أهل الفلسفة والكلام والتصوف ، او قدمه بين يدي الرسول من أهل الكلام والرأي والفلسفة والتصوف ؛ فإنه بمنزلة من نسب شخصا . فالاتباع المطلق دائرا مع الرسول وجودا وعدما .

فصل

أول البدع ظهورا في الاسلام وأظهرها ذمها في السنة والآثار : بدعة الحروبية المارقة ؛ فإن أولهم قال للنبي صلى الله عليه وسلم في وجهه : اعدل يا محمد ! فإنك لم تعدل ، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلهم وقتلهم ، وقاتلهم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب .

والآحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مستفيضة بوصفهم وذمهم

والأخر بقتالهم ، قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : صَحَّ الْحَدِيثُ فِي الْخُوارَجِ مِنْ عَشْرَةِ أُوْجَهٍ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَحْقِرُ أَهْلَكَ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ ، وَصِيَامَهُمْ مَعَ صِيَامِهِ ، وَقِرَاءَتَهُمْ مَعَ قِرَاءَتِهِ ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرِقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرِقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، أَيْنَا لِقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ : فَإِنْ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ مَنْ قُتِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

ولهم خاستان مشهورتان فارقوها بها جماعة المسلمين وأئتهم :

أحدلها : خروجهم عن السنة ، وجعلهم ما ليس بسيئة سيئة ، أو ما ليس بحسنة حسنة ، وهذا هو الذي أظهروه في وجه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال له ذو الخويصرة التميمي : اعدل فانك لم تعدل ، حتى قال له النبي صلى الله عليه وسلم : « ويلك ! ومن يعدل إذا لم أعدل ؟ لقد خبت وخسرت إن لم أعدل » . فقوله : فانك لم تعدل جعل منه لفعل النبي صلى الله عليه وسلم سفها وترك عدل ، وقوله : « اعدل » أمر له بما اعتقاده هو حسنة من القسمة التي لا تصلح ، وهذا الوصف تشتراك فيه البدع المخالف للسنة ، فقاتلها لا بد أن يثبت ما نفته السنة وينقى ما أثبتته السنة ، ويحسن ما قبحته السنة او يقبح ما حسنت السنة ، وإلا لم يكن بدعة ، وهذا القدر قد يقع من بعض أهل العلم خطأ في بعض المسائل : لكن أهل البدع يخالفون السنة الظاهرة المعلومة .

والخوارج جوزوا على الرسول نفسه أن يجور ويضل في سنته
ولم يجروا طاعته ومتابعته ، وإنما صدقوا فيما بلغه من القرآن دون
ما شرعه من السنة التي تختلف — بزعمهم — ظاهر القرآن .

وغالب أهل البدع غير الخوارج يتبعونهم في الحقيقة على هذا :
فأئمهم يرون أن الرسول لو قال بخلاف مقالتهم لما اتبعوه ، كما يحکي
عن عمرو بن عبيد في حديث الصادق المصدق ، وإنما يدفعون [عن]
نفوسهم الحجة : أما برد النقل : وإنما بتأويل المقول . فيطعنون تارة في الأسناد
وتارة في المتن . وإنما فهم ليسوا متبعين ولا مؤتمرين بحقيقة السنة التي جاء بها
الرسول ، بل ولا بحقيقة القرآن .

الفرق الثاني في الخوارج وأهل البدع : إنهم يكثرون بالذنوب
والسيئات . ويتربى على تكفييرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم
وان دار الإسلام دار حرب ودارهم هي دار الإيمان . وكذلك يقول
جمهور الراافضة : وجمهور العزلة : والجهمية : وطائفة من غالبية المتشبهة
إلى أهل الحديث والفقه ومتكلميهم .

فهذا أصل البدع التي ثبت بنص سنة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وإجماع السلف أنها بدعة ، وهو جعل العفو سيئة وجعل
السيئة كفرا .

فينبغي لل المسلم أن يحذر من هذين الأصلين الحبيتين ، وما يتولد عنها من بعض المسلمين ونفهم ولعهم واستحلال دمائهم وأموالهم .

وهذان الأصلان هما خلاف السنة والجماعة ، فمن خالف السنة فيما أنت به أو شرعته فهو مبتدع خارج عن السنة ، ومن كفر المسلمين بما رأى ذنباً سواء كان ديناً أو لم يكن ديناً وعاملهم معاملة الكفار فهو مفارق للجماعة . وعامة البدع والأهواء إنما تنشأ من هذين الأصلين . أما الأول فشبه التأويل الفاسد أو القياس الفاسد : إما حديث بلغه من الرسول لا يكون صحيحاً ، أو أثر عن غير الرسول قوله فيه ولم يكن ذلك القائل مصيناً ، أو تأويل تأوله من آية من كتاب الله أو حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيح أو ضعيف ، أو أثر مقبول أو مردود ولم يكن التأويل صحيحاً ، وإنما قياس فاسد ، أو رأي رأى اعتقده صواباً وهو خطأ .

فالقياس والرأي والنحوق هو عامة خطأ المتكلمة والمتصوفة وطائفة من المتفقهة .

وتأويل النصوص الصحيحة أو الضعيفة عامة خطأ طوائف المتكلمة والحدثة والمقلدة والمتصوفة والمتفقهة .

وأما التكفير بذنب أو اعتقاد سني فهو مذهب الخوارج .

والتكفير باعتقاد سني مذهب الرافضة والمعزلة وكثير من غيرهم .

وأما التكفير باعتقاد بدعي فقد ينته في غير هذا الموضع ، ودون التكفير قد يقع من البعض والنم والعقوبة — وهو العذوان — أو من ترك الحسنة والدعاة والاحسان وهو التفريط ببعض هذه التأويلات ما لا يسوغ ، وجماع ذلك ظلم في حق الله تعالى او في حق المخلوق ، كما ينته في غير هذا الموضع . ولهذا قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لِعَصَابَةٍ : أَكْثَرُ مَا يَنْخَطِئُ النَّاسُ مِنْ جِهَةِ التَّأْوِيلِ وَالْقِيَامِ .

وقال شيخ الإسلام

إمام الأئمة وال المسلمين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام بن تيمية — قدس الله روحه — :

الحمد لله نستعينه ونستغفره . وننحوذ بالله من شرور أنفسنا وسائلات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

«أصل جامع» .

في الاعتصام بكتاب الله ووجوب اتباعه وبيان الارتداد به في كل ما يحتاج إليه الناس من دينهم ، وأن النجاة والسعادة في اتباعه والشقاء في مخالفته ، وما دل عليه من اتباع السنة والجماعة ، قال الله تعالى : (قال : اهبطوا منها جميعاً بعضكم لبعض عدو ، فاما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ، ومن أغرض عن ذكري فان له معيشة ضنكًا ومحشره يوم القيمة أعمى) ، قال :

رب ! لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً ؟ قال : كذلك أتيك آياتنا
فتسفيتها ، وكذلك اليوم تنسى) ، قال ابن عباس : تكفل الله من قرأ
القرآن وعمل بما فيه أن لا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة ، ثم
قرأ هذه الآية .

وفي السورة الأخرى : (فَنَّ تَبَعَ هُدَىٰي فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ
يَحْزَنُونَ ، وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ مِمَّا فِيهَا
خَالِدُونَ) ، وقال تعالى : (الْمَصُّ ، كِتَابٌ أَنزَلْنَا إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صُدُرِكَ
حَرْجٌ مِّنْهُ لَتَذَرْ بِهِ وَذَكْرِي لِلْمُؤْمِنِينَ ، اتَّبَعُوا مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِّنْ رِبْكُمْ
وَلَا تَتَّبَعُوا مِنْ دُونِهِ أُولَيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ) ، وقال تعالى : (وَهَذَا
كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لِعْلَكُمْ تَرْحَمُونَ ، إِنْ تَقُولُوا : إِنَّا
أَنْزَلْنَا الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كَنَا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ .
أَوْ تَقُولُوا : لَوْ أَنَا أَنْزَلْتُ عَلَيْنَا الْكِتَابَ لَكُنَا أَهْدِي مِنْهُمْ ، فَقَدْ جَاءَكُمْ
بِيَنَّةٍ مِّنْ رِبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةً ، فَنَّ أَظْلَمُ مِنْ كَذْبِ بَآيَاتِ اللهِ وَصَدْفُ
عَنْهَا ، سَبِّحُوا الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا
بِصَدْفَوْنَ) .

قال تعالى : (يَا بَنِي آدَمَ ! إِنَّمَا يَأْتِيْنَكُمْ رَسُلٌ مِّنْكُمْ يَقْصُدُونَ
عَلَيْكُمْ آيَاتِنِي فَنَّ اتَّقُوا وَأَصْلِحُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ، وَالَّذِينَ
كَذَبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكَبَرُوا عَنْهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ مِمَّا فِيهَا خَالِدُونَ) .

وقال تعالى : (كُلَا أُلْقِي فِيهَا فَوْجٌ سَأَلُوكُمْ خَزْتَهَا : أَلْمَ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ؟
 قالوا : بَلٌ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ ! فَكَذَبْنَا وَقُلْنَا : مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ ، إِنْ
 أَنْتَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَيْرٍ) ، وقال تعالى : (وَسِيقَ الظِّنَّ كُفَّارًا إِلَى
 جَهَنَّمَ زَمِرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا قَتَحَ أَبْوَابِهَا ، وَقَالَ لَهُمْ خَزْتَهَا : أَلْمَ يَأْتِكُمْ
 رَسُولٌ مِنْكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيَنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمَكُمْ هَذَا ؟
 قالوا : بَلٌ ! وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلْمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ) ، وقال تعالى :
 (مَا يَجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الظِّنَّ كُفَّارًا ، فَلَا يَغْرِيكُمْ تَنَاهُمْ فِي الْبَلَادِ)
 إلى قوله : (الظِّنَّ يَجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بَغْيَرِ سُلْطَانٍ أَثَامٌ كَبِيرٌ
 عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْ الظِّنَّ أَمْنُوا ، كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ
 جَبَارٍ) ، إلى قوله : (إِنَّا لَنَصْرَ رَسُولَنَا وَالظِّنَّ أَمْنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا
 وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ) ، إلى قوله : (وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْمَهْدِيَ وَأُورَتَنَا
 بْنَ إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ هُدًى وَذَكْرًا لِأُولَئِكَ الْأَلْبَابِ ، فَاصْبِرْ إِنْ وَعَدَ
 اللَّهُ حَقًّا وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ ، وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعُشَيْ وَالْإِبْكَارِ ، إِنَّ
 الظِّنَّ يَجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بَغْيَرِ سُلْطَانٍ أَثَامٌ إِنْ فِي صَدُورِهِمْ إِلَّا كَبِيرٌ
 مَا هُمْ بِيَالِغِيهِ ، فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ)

وفي قوله : (يَجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بَغْيَرِ سُلْطَانٍ أَثَامٌ) يَيَانُ أَنَّهُ
 لا يَجُوزُ أَنْ يَعَارِضَ كِتَابَ اللَّهِ بَغْيَرِ كِتَابِ اللَّهِ ، لَا يَفْعَلُ أَحَدٌ وَلَا
 أَخْرَهُ ، لَا دُوَلَةٌ وَلَا سِيَاسَةٌ ، فَإِنَّهُ حَالَ الظِّنَّ يَجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بَغْيَرِ

سلطان أتام : ولكن يجوز أن يكون في آيات الله ناسخ ومنسوخ ، فيعارض منسوخه بناسخه ، كما قال تعالى : (ما ننسخ من آية أو ننسها نات بغير منها أو مثلها) ، وكما قال تعالى : (سيقول السفهاء من الناس : ما ولهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ؟ قل : لله الشرق والغرب يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم) ، ونظراته متعددة .

وقال تعالى : (كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين ، وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه ، وما اختلف فيه إلا الذين أوتواه من بعد ما جاءتهم evidences بنياً بنيهم ، فهذا الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه ، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم) ، وقال تعالى : (الر ، كتاب أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِأَذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ) وقال تعالى : (هو الذي ينزل على عبده آيات يبيّنات يخرجكم من الظلمات إلى النور) وقال تعالى : (قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين ، يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور باذنه ، ويهديهم إلى صراط مستقيم) وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا ! إن تطعوا فريقاً من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين ، وكيف تكفرون وأتمتم علىكم آيات الله وفيكم رسوله ؟! ومن يعتصم بالله فقد هدي إلى صراط

مستقيم ، يا أيتها الذين آمنوا انقوا الله حق نقانه ولا تموتن إلا وأتتم
مسلمون ، واعتصموا بجبل الله جيئا) فأمر بالاعتصام بجبل الله وهو
كتابه ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن هذا القرآن جبل
حمدود طرفه يد الله وطرفه بأيديكم ، فتمسكون به فأنكم لن تضلوا
ما تمسكون به . » وفي الحديث الآخر : « وهو جبل الله المتين » . ثم
قال تعالى : (ولا تفرقوا ، واذ كروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فالله
بین قلوبکم فأصبحتم بنعمته إخوانا) الآيات .

وقال تعالى : (ويوم نبعث في كل أمة شهيداً عليهم من أنفسهم ،
وຈتنا بك شهيداً على هؤلاء ، وزلنا عليك الكتاب تبيانا لـ كل شيء
وهدى ورحمة وبشري لل المسلمين) ، وقال تعالى : (ما كان حديثاً
يفترى ولكن تصدق الذي بين يديه وتفصيل كل شيء وهدى ورحمة
لقوم يؤمنون) ، وقال تعالى : (ألم ، ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى
للmentiqin) ، وقال : (هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين) ،
وقال : (إن الذين آمنوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا
هم مبصرون ، وإخوانهم يمدونهم في الغي ثم لا يقتصرون ، وإذا لم تأتهم
بآية قالوا : لو لا اجيتها ، قل : إنما اتبع ما يوحى إلي من ربى هذا
يصار من ربكم وهدى ورحمة لقوم يؤمنون)

وقال تعالى : (ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ،

ولا يزيد الظالمين إلا خساراً) ، وقال تعالى : (وإذا ما أزلت سورة
 فهم من يقول : أياكم زادته هذه إيماناً ؟ فأما الذين آمنوا فزادتهم
 إيماناً وهم يستبشرون ، وأما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجساً
 إلى رجسهم وما تواوم كافرون) وقال تعالى : (يضل به كثيراً ويهدي
 به كثيراً) وقال تعالى : (قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين ، يهدي
 به الله من اتبع رضوانه سبل السلام وينحرجهم من الظلمات إلى النور
 بادنه ويهديهم إلى صراط مستقيم) ، وقال تعالى : (فالذين آمنوا به
 وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أزل معه أولئك هم المفلحون)
 وقال تعالى : (وكذلك أوحينا إليك روحنا من أمرنا ، ما كنت تدرى
 ما الكتاب ؟ ولا الإيمان ؟ ولكن جعلناه نوراً نهدي به من نشاء من
 عبادنا ، وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم ، صراط الله الذي له مافي
 السموات وما في الأرض ، ألا إلى الله تصرير الأمور) ، وقال تعالى :
 اتل ما أوحى إليك من الكتاب وأقم الصلاة) ، وقال تعالى : (الذين
 آتيناه الكتاب يتلونه حق تلاوته أولئك يؤمنون به) ، وقال تعالى :
 (والذين يسكنون بالكتاب واقموا الصلاة أنا لا نضيع أجر
 الصالحين) ، وقال تعالى : (واتبع ما يوحى إليك واصبر حتى يحكم
 الله وهو خير الحاكمين) .

فصل

قد أمرنا الله تعالى باتباع ما أنزل إلينا من ربنا وابتاع ما يأْمُرُ
منه من المدى ، وقد انزل علينا الكتاب والحكمة ، كما قال تعالى :
(وادَّكروا نعمة الله عليكم وما أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ
يَعْظِمُكُمْ بِهِ) والحكمة من المدى ، قال تعالى : (وَإِنْ تَطِيعُوهُ تَهْتَدُوا)
والأمر باتباع الكتاب والقرآن يوجب الأمر باتباع الحكمة التي بعث
بها الرسول ، وابتاعه وطاعته مطلقاً .

وقال تعالى : (وَادَّكْرُنَا مَا يَتْلُى فِي بَيْوَكْنَ مِنْ آيَاتِ اللهِ وَالْحِكْمَةِ)
وقال تعالى : (رَبُّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيَعْلَمُهُمْ
الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيَزْكِيْهِمْ) ، وقال تعالى : (كَمَا أَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولاً
مِّنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيَزْكِيْكُمْ وَيَعْلَمُكُمْ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ، وَيَعْلَمُكُمْ
مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ) ، وقال تعالى : (لَقَدْ مَنَ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ
بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيَزْكِيْهِمْ ، وَيَعْلَمُهُمْ
الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ) ، وقال
تعالى : (هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَمَمِينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيَزْكِيْهِمْ

ويملهم الكتاب والحكمة ، وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين .
وآخرين منهم لما يلجمون بهم وهو العزيز الحكيم) .

وقد أمر بطاعة الرسول في نحو أربعين موضعأ ، كقوله تعالى :
(قل : أطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَإِن تُولُوا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ)
وقوله تعالى : (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَنَا وَاحْذِرُوا ، فَإِن تُولِّتُمْ
فَاعْلَمُوا إِنَّا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغَ الْمُبِينِ) ، وقوله : (وَأَطِيعُوا اللَّهَ
وَأَطِيعُوا رَسُولَنَا فَإِنَّا عَلَيْهِ مَا حَمَلْنَا وَعَلَيْكُمْ مَا حَلَّتْمُ ، وَإِن
تَطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ) ، إِلَى قَوْلِهِ : (وَأَقِيمُوا
الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا رَسُولَنَا لَعَلَّكُمْ تَرْحَمُونَ) ، إِلَى قَوْلِهِ
تعالى : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ
جَامِعٍ لَمْ يَنْهِبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ) إِلَى قَوْلِهِ : (أَوْ يَصِدِّهِمْ عَذَابُ أَلِيمٍ)
وقوله تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيَطَّعَ بَذِنِ اللَّهِ ، وَلَوْ أَهْمَمْ
إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوكَ اللَّهُ وَاسْتَغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا
اللَّهُ تَوَابًا رَحِيْمًا ، فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يَحْكُمُوكَ فِيهَا شَجَرَ يَنْهِمُ ثُمَّ
لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجًا مَا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا)

وقوله تعالى : (قل : إِنَّ كُنْتُمْ تَحْبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يَحِبِّيْكُمُ اللَّهُ
وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ) ، وقوله تعالى : (وَمَا أَنَّا كُمُ الرَّسُولُ فَخَذُوهُ
وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا) وقوله تعالى : (وَمِنْ بَطْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَأَوْلَئِكَ

مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين؛ وحسن أولئك رفيقاً) قوله تعالى : (ومن بطبع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهر) ، إلى قوله : (ومن يعص الله ورسوله ويعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها) ، قوله تعالى : (ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها ابداً) ، قوله تعالى : (يوم تقلب وجوهم في النار يقولون : ياليتنا اطعنا الله وأطعنا الرسولا ، وقالوا : ربنا ! انا اطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلوا سيدلا ، ربنا ! آتكم ضعفين من العذاب والغنم لعنائكم) قوله تعالى : (ويوم بعض الظالم على بيده يقول : ياليتي أخذت مع الرسول سيدلا يا ياليتي ليتي لم أخذ فلانا خليلا ، لقد أضلني عن الذكر بعد إذ جاءني وكان الشيطان للإنسان خذولا)

فهذه النصوص توجب اتباع الرسول وإن لم نجد ما قاله منصوصاً بعينه في الكتاب ، كما أن تلك الآيات توجب اتباع الكتاب وإن لم نجد ما في الكتاب منصوصاً بعينه في حديث عن الرسول غير الكتاب . فعلينا أن تبع الكتاب وعلينا أن تبع الرسول ، وابتاع أحدهما هو اتباع الآخر ؛ فان الرسول بلغ الكتاب ، والكتاب امر بطاعة الرسول . ولا يختلف الكتاب والرسول أبداً ، كما لا يخالف الكتاب بعده بعضاً ، قال تعالى : (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً) .

والأحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في وجوب اتباع الكتاب وفي وجوب اتباع سنته صلى الله عليه وسلم ، كقوله : « لا الفين أحدهم متكتئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه ، فيقول : يبنتا وينشكم هذا القرآن ، فما وجدنا فيه من حلال حلالناه ، وما وجدنا فيه من حرام حرمته ، ألا واني اوتيت الكتاب ومثله معه ، ألا وانه مثل القرآن أو أعظم » ، هذا الحديث في السنن والمسانيد ، مأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم من عدة جهات ، من حديث أبي ثعلبة وأبي رافع وأبي هريرة وغيرهم .

وفي صحيح مسلم عنه من حديث جابر أنه قال في خطبة الوداع : « وقد تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعده : كتاب الله تعالى » ، وفي الصحيح عن عبد الله بن أبي أوفى أنه قيل له : هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا ! قيل : فكيف كتبه على الناس الوصية ؟ قال : أوصى بكتاب الله . وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تفسر القرآن ، كما فسرت أعداد الصلوات ، وقدر القراءة فيها ، والجهر والمحافنة ، وكما فسرت فرائض الزكاة ونصيبها ، وكما فسرت المناسك وقدر الطواف بالبيت ، والسعي ورمي الجمار ونحو ذلك .

وهذه السنة إذا ثبتت فإن المسلمين كلهم متفقون على وجوب

ابناعها ، وقد يكون من سنته ما يظن أنه مخالف لظاهر القرآن وزيادة عليه ، كالتستة المفسرة لنصاب السرقة والموجية لترجم الزاني المحسن ، فهذه السنة أيضاً مما يجب اتباعه عند الصحابة والتبعين لهم بمحسان ، وسائر طوائف المسلمين ، إلا من نازع في ذلك من الخوارج المارقين الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم : « يحقر أحديكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم ، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرم ، يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ، أبئنا لقيتموه فاقتلوه : فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قاتلهم يوم القيمة » .

وقد استفاضت الأحاديث الصحيحة في وصفهم وذمهم والأمر بقتالهم عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال احمد بن حنبل : صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه ، وقد روى مسلم في صحيحه حدثهم من عشرة أوجه ، كأنها هي التي أشار إليها احمد بن حنبل ، فإن مسلماً أخذ عن احمد .

وقد روى البخاري حديثهم من عدة أوجه ، وهؤلاء أولهم قال النبي صلى الله عليه وسلم : يا محمد ! اعدل فانك لم تعدل . فمن جوز عليه أن يظلمه فلا يعدل كمن يوجب طاعته فيما ظلم فيه : لكنهم يوجبون اتباع ما بلغه عن الله ، وهذا من جهلهم وتقاومهم ، ولهذا قال النبي

صلى الله عليه وسلم : « ويحك ! ومن يعدل إذا لم أعدل ؟ ! » ،
وقال : « لقد خت وخرست إن لم أعدل » ، أي : إن اتبعت من
هو غير عادل فأنت خائب خاسر . وقال : « أيامتي من في الساء
ولا تأمنوني ؟ ! » ، يقول : إذا كان الله قد أسماني على تبليغ كلامه أفالا
تأمنوني على أن أؤدي الأمانة إلى الله ؟ قال تعالى : (وما كان لبني
أن يغل) .

وفي الجملة فالقرآن يوجب طاعته في حكمه وفي قسمه ، ويذم من
يعدل عنه في هذا أو هذا ، كما قال تعالى في حكمه : (فلا وربك
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم خرجا
ما قضيت ويسموا تسليها) ، وقال تعالى : (ألم تر إلى الذين يزعمون
أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك ؟ يريدون أن يتحاكموا
إلى الطاغوت وقد أمرروا أن يكفروا به ، ويريد الشيطان أن يضلهم
ضلالا بعيدا ، وإذا قيل لهم : تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول
رأيت النافقين يصدون عنك صدودا ، فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما
قدمت أيديهم ، ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا أحساناً وتوفيقاً ،
أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم في
أنفسهم قولًا بليغا ، وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع باذن الله ، ولو
أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول

لوجدوا الله تواباً رحيمأً) ، وقال تعالى : (ويقولون : آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك ، وما أولئك بالمؤمنين ، وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون ، وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مساعدين ، أفي قلوبهم حرض أم ارتابوا أم ينافقون أن يحيف الله عليهم ورسوله ؟ بل أولئك هم الظالمون ، إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا : سمعنا وأطعنا ، وأولئك هم المفلحون ، ومن يطع الله ورسوله وينحيش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون) .

وقال في قسمه للصدقات والنفء ، قال في الصدقات : (ومنهم من يلمزك في الصدقات فان أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون ، ولو أثems رضوا ما آتاك الله ورسوله وقالوا : حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون) ، وقال في النفء (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللهم ولرسول ولذى القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول خندوه ، وما نهاكم عنه فاتهروا ، واتقوا الله إن الله شديد العقاب ، للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم) الآيات الثلاث .

فالطاعن في شيء من حكمه أو قسمه — كالخوارج — طاعن في

كتاب الله مخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مفارق جماعة المسلمين ؛ وكان شيطان الحوارات معموا لما كان المسلمون مجتمعين في عهد الخليفة الثلاثة أبي بكر وعمر وعثمان ، فلما افترقت الأمة في خلافة علي رضي الله عنه وجد شيطان الحوارات موضع الخروج ، فخرجوا وكفروا علينا ومعاوية ومن والاها ، فقاتلهم أولى الطائفتين بالحق علي بن أبي طالب ، كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يمرق مارقة على حين فرقه من الناس تقتلهم أولى الطائفتين بالحق » .

ولهذا لما ناظرهم من ناظرهم كابن عباس وعمر بن عبد العزيز وغيرها يبنوا لهم بطلان قولهم بالكتاب والميزان ، كما بين لهم ابن عباس ، حيث أنكروا على علي بن أبي طالب قتاله لأهل الجمل ، ونهيه عن اتباع مدبرهم ، والاجهاز على جريحهم وغنية أموالهم وذرارتهم . وكانت حجة الحوارات أنه ليس في كتاب الله إلا مؤمن أو كافر ، فان كانوا مؤمنين لم يحل قتالهم ، وإن كانوا كفاراً أيسحت دمائهم وأموالهم وذرارتهم ، فأجابهم ابن عباس بأن القرآن يدل على أن عائشة أم المؤمنين ، وبين أن أمهات المؤمنين حرام ، فمن أنكر أمومتها فقد خالف كتاب الله ، ومن استحل فرج أمه فقد خالف كتاب الله .

وموضع غلطهم ظنهم أن من كان مؤمناً لم يبح قتاله بحال ، وهذا مما ضل به من ضل من الشيعة ، حيث ظنوا أن من قاتل علياً كافر :

فإن هذا خلاف القرآن ، قال تعالى : (وإن طائفتان من المؤمنين
 اقتتلوا فأصلحوا بينها ، فإن بنت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى
 حتى تغى إلى أمر الله ، فإن قاتلت فأصلحوا بينها بالعدل وأقسطوا إن
 الله يحب المحسنين ، إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم) ، فأخبر
 سبحانه أنهم مؤمنون مقتلون ، وأمر إن بنت إحداهما على الأخرى إن
 تقاتل التي تبغى ، فإنه لم يكن أمر بقتل أحددها ابتداء ، ثم أمر إذا
 قاتلت إحداهما بالصلاح بينها بالعدل ، وقال : (إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا
 بين أخويكم) ، فدل القرآن على إيمانهم وآخوتهم مع وجود الأقتال
 والبغى ، وأنه يأمر بقتل الباغية حيث أمر الله به .

وكذلك عمر بن عبد العزيز لما ناظرهم وأقرروا بوجوب الرجوع إلى
 ما نقله الصحابة عن الرسول من فرائض الصلاة بين لهم أنه كذلك
 يجب [الرجوع] إلى ما نقلوه عنه صلى الله عليه وسلم من فريضة الرجم
 ونصاب الزكاة ، وإن الفرق بينها فرق بين المتأتلين ، فرجعوا إلى ذلك .

وكذلك ابن عباس ناظرهم لما أنكروا تحكيم الرجال بأن الله قال في
 الزوجين : إذا خيف شقاق بينها أن يبعث حكماً من أهله وحكماً من
 أهلهما ، وقال : (إن يريد إصلاحاً يوفق الله بينها) ، وأمر أيضاً أن
 يحكم في الصيد بجزء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم ، فمن
 أنكر التحكيم مطلقاً فقد خالف كتاب الله تعالى ، وذكر ابن عباس أن

التحكيم في أسر أميين لأجل دماء الأمة أولى من التحكيم في أمر الزوجين : والتحكيم لأجل دم الصيد . وهذا استدلال من ابن عباس بالاعتبار وقياس الأولى ، وهو من الميزان ، فاستدل عليهم بالكتاب والميزان ، قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أطعوا الله وأطعوه الرسول وأولي الأمر منكم ، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلا).

أمر سبحانه بطاعة رسوله وأولي الأمر منا ، وأمر إن تنازعا في شيء أن ترده إلى الله والرسول ، فدل هذا على أن كل ما تنازع المؤمنون فيه من شيء عليهم أن يردوه إلى الله والرسول ، والعلق بالشرط عدم عدم الشرط ، فدل ذلك على أنهم إذا لم يتنازعوا لم يكن هذا الأمر ثابتا ، وكذلك إنما يكون لأنهم إذا لم يتنازعوا كانوا على هدى وطاعة الله ورسوله فلا يحتاجوا حينئذ أن يأمرروا بما هم قاعلون من طاعة الله والرسول .

ودل ذلك على أنهم إذا لم يتنازعوا بل اجتمعوا فلنهم لا يجتمعون على ضلاله ، ولو كانوا قد يجتمعون على ضلاله لكانوا حينئذ أولى بوجوب الرد إلى الله والرسول منهم إذا تنازعوا ، فقد يكون أحد الفريقين مطينا لله والرسول . فإذا كانوا مأموري في هذا الحال بالرد إلى الله والرسول ليرجع إلى ذلك فريق منهم — خرج عن ذلك — فلأنه يؤمروا بذلك

إذا قدر خروجهم كلهم عنه بطريق الأولى والأخرى ايضاً ، فقد قال لهم
(واعتصموا بحبل الله جمِعاً ولا تفرقوا ، واذْكُرُوا نعمة الله عَلَيْكُمْ إِذْ
كُتُمْ أَعْدَاءُ فَالْفَلَفَ يَبْنُ قُلُوبَكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْرَاجاً ، وَكُتُمْ عَلَى شَفَا
حَفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذْتُمْ مِّنْهَا) .

فلا نهاء عن التفرق مطلقاً دل ذلك على انهم لا يجتمعون على
باطل ؛ إذ لو اجتمعوا على باطل لوجب اتباع الحق المتضمن لتفرقهم ،
ويبين انه ألف بين قلوبهم فأصبحوا بنعمته إخواناً ، كما قال : (هو
الذى أبدك بنصره وبالؤمنين وألف بين قلوبهم ، لو أنفقت ما في
الأرض جمِيعاً ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم) ، فادا كانت
قلوبهم متألفة غير مختلفة على أمر من الأمور كان ذلك من تمام نعمة
الله عليهم ؛ وعما من به عليهم ، فلم يكن ذلك اجتهاداً على باطل ؛ لأن الله
تعالى أعلم بجميع الأمور . انتهى والحمد لله رب العالمين .

وقال شيخ الأسلام

نقى الدين أبو العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية المزاني — رضي الله عنه ونور ضريحه — :

الحمد لله رب العالمين . « قاعدة نافعة في وجوب الاعتصام بالرسالة »
وي بيان ان السعادة والهدى في متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأن
الضلال والشقاء في مخالفته ، وأن كل خير في الوجود . إما عام وإما
خاص فنشاء من جهة الرسول ، وأن كل شر في العالم مختص بالعبد
فسبيه مخالفة الرسول او الجهل بما جاء به ، وأن سعادة العباد في معاشهم
ومعادهم باتباع الرسالة .

والرسالة ضرورية للعباد ، لا بد لهم منها ، و حاجتهم إليها فوق
حاجتهم إلى كل شيء ، والرسالة روح العالم ونوره وحياته ، فأي صلاح
لله العالم إذا عدم الروح والحياة والنور ؟ والدنيا مظلمة ملعونة إلا ما طلعت
عليه شمس الرسالة ، وكذلك العبد ما لم تشرق في قلبه شمس الرسالة
ويناله من حياتها وروحها فهو في ظلمة ؛ وهو من الأموات ، قال الله

تعالى : (او من كان ميتاً فأحييناه وجعلنا له نوراً يمشي به في الناس
كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها ؟) ، فهذا وصف المؤمن كان
ميتاً في ظلمة الجهل فأحياء الله بروح الرسالة ونور الإيمان ، وجعل
له نوراً يمشي به في الناس . واما الكافر ففي القلب في الظلمات .

وسي الله تعالى رسالته روحها ، والروح اذا عدم فقد فقدت الحياة ،
قال الله تعالى : (وكذلك أوحينا إليك روح من أمرنا ، ما كنتم
تدرى ما الكتاب ولا الإيمان ؟ ولكن جعلناه نوراً نهدي به من
نشاء من عبادنا) ، فذكر هنا الأصلين ، وهما : الروح ، والثور .
فالروح الحياة ، والنور الثور .

وكذلك يضرب الله الأمثال للوحي الذي أنزله حياة للقلوب ونوراً
لها بالملائكة ينزله من السماء حياة للأرض ، وبالنار التي يحصل بها
النور ، وهذا كما في قوله تعالى : (أنزل من السماء ماء فسالت أودية
بقدرها ، فاحتمل السيل زيداً رأياً وما يوقدون عليه في النار ؛ ابتغاء
حلية او متاع زيد مثله ، كذلك يضرب الله الحق والباطل ، فأما الزيد
فيذهب جفاء واما ما بنفع الناس فيمكث في الأرض ، كذلك يضرب
الله الأمثال) .

فتشبه العلم بالملائكة المنزلي من السماء ؛ لأن به حياة القلوب ، كما ان

بالماء حياة الأبدان ، وشبه القلوب بالأودية لأنها محل العلم كما أن الأودية
محل الماء ، فقلب يسع علمًا كثيراً وواد يسع ماءً كثيراً ، وقلب يسع علمًا
قليلاً وواد يسع ماءً قليلاً ، وأخبر تعالى أنه يعلو على السبيل من الزبد
بسبب مخالطة الماء ، وأنه يذهب جفاء ، أي: يرمي به وينفني ، والذى
ينفع الناس يكث في الأرض ويستقر ، وكذلك القلوب تمخالطها الشهوات
والشبهات فإذا رأى فيها الحق ثارت فيها تلك الشهوات والشبهات ، ثم
تذهب جفاء ويستقر فيها الإيمان والقرآن الذي ينفع صاحبه والناس ،
وقال: (وما يوقدون عليه في النار ابتلاء حلية أو متعة زيد مثله
كذلك يضرب الله الحق والباطل) ، فهذا المثل الآخر وهو الناري .
فال الأول للحياة ، والثاني للضياء .

ونظير هذين المثالين : المثلان المذكوران في سورة البقرة في قوله تعالى : (ملهم كثل الذي استوقد ناراً) ، الى قوله : (او كهيب من النساء) الى آخر الآية . وأما الكافر في ظلمات الكفر والشرك غير حي ، وإن كانت حياته حياة بئمية ، فهو عادم الحياة الروحانية الملووية التي سببها سبب الاتيان ، وبها يحصل للعبد السعادة والفلاح في الدنيا والآخرة : فان الله سبحانه جعل الرسل وسائط بينه وبين عباده في تعريفهم ما ينفعهم وما يضرهم ، وتكميل ما يصلحهم في معاشهم ومعادهم وبثوا جميعاً بالدعوة الى الله وتعريف الطريق الموصل إليه ، وبيان حالمهم بعد الوصول إليه .

فالأصل الأول يتضمن إثبات الصفات والتوحيد والقدر ، وذكر أيام الله في أولياته واعداته ، وهي القصص التي قصها على عباده والأمثال التي ضربها لهم .

والأصل الثاني يتضمن تفصيل الشرائع والأسر والنهي والإباحة ، وبيان ما يحبه الله وما يكرهه .

والأصل الثالث يتضمن الإيمان باليوم الآخر ؛ والجنة والنار ؛ والثواب والعقاب .

وعلى هذه الأصول الثلاثة مدار الخلق والأسر ، والسعادة وال فلاج موقوفة عليها ، ولا سبيل إلى معرفتها إلا من جهة الرسل ؛ فان العقل لا يهتدى إلى تفاصيلها ومعرفة حقائقها ، وإن كان قد يدرك وجه الضرورة إليها من حيث الجهة ، كالمريض الذي يدرك وجہ الحاجة إلى الطب ومن يداويه ، ولا يهتدى إلى تفاصيل المرض وتنزيل الدواء عليه .

وحاجة العبد إلى الرسالة أعظم بكثير من حاجة المريض إلى الطب ؛ فان آخر ما يقدر بعدم الطبيب موت الأبدان ، وأما إذا لم يحصل للعبد نور الرسالة وحياتها مات قلبه موتا لا ترجى الحياة منه أبداً ، او شقي

شقاوة لا سعادة مهما أبداً ، فلا فلاح إلا باتباع الرسول ، فان الله خص بالفلاح أتباعه المؤمنين وأنصاره ، كما قال تعالى : (فالذين آمنوا به وعزروه ولصروه واتبعوا النور الذي أزل معه أولئك م المفلحون) ، أي : لا مفلح إلا هم ، كما قال تعالى : (ولكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) ، فخص هؤلاء بالفلاح كـ خـصـ الـتـقـيـنـ الـذـيـ بـثـيـمـونـ بـالـغـيـبـ وـيـقـيـمـونـ الصـلـاـةـ وـيـنـفـقـونـ نـمـاـ رـزـقـهـمـ وـيـؤـمـنـونـ بـماـ أـزـلـ إـلـىـ رـسـوـلـهـ وـمـاـ أـزـلـ مـنـ قـبـلـهـ ، وـيـوـقـنـونـ بـالـآـخـرـةـ وـبـالـمـهـدـيـ وـالـفـلـاحـ ، فـعـلـمـ بـذـلـكـ أـنـ الـمـهـدـيـ وـالـفـلـاحـ دـائـرـ حـوـلـ رـبـعـ الرـسـالـةـ وـجـوـدـاـ وـعـدـمـاـ .

وهذا مما اتفقت عليه الكتب المنزلة من السماء وبعث به جميع الرسل ، ولهذا قص الله علينا أخبار الأمم المكذبة للرسل وما صارت إليه عاقبتهم ، وأبقى آثارهم وديارهم عبرة لمن بعدهم وموعظة . وكذلك مسخ من مسخ قردة وخنازير لخالقهم لأنبيائهم ، وكذلك من خسف به : وأرسل عليه الحجارة من السماء ، وأغرقه في اليم : وأرسل عليه الصيحة ، وأخذته بأنواع العقوبات ، وإنما ذلك بسبب خالفتهم للرسل وإعراضهم عمما جاؤوا به ، واتخاذهم أولياء من دونه .

وهذه سنته سبحانه فيمن خالف رسليه وأعرض عمما جاؤوا به

وابع غير سيلهم : ولهذا أبى الله سبحانه آثار المكذبين لتعتبر بها وتععظ : لئلا نفعل كما فعلوا فيصيّنا ما أصابهم ، كما قال تعالى : (إِنَّا مَنْزَلُونَ عَلَىٰ أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ رِجْزًا مِّنِ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ ، وَلَقَدْ تَرَكَنَا مِنْهَا آيَةً يَنْهَا قَوْمٌ يَعْقُلُونَ) ، وقال تعالى : (ثُمَّ دَرَرْنَا الْآخَرِينَ ، وَإِنَّكُمْ لَتَمْرُونَ عَلَيْهِمْ مَصْبِحَيْنِ ، وَبِاللَّيلِ ، أَفَلَا تَعْقُلُونَ ؟) ، أي : تَمْرُونَ عَلَيْهِمْ نَهَارًا بِالصَّابَاحِ وَبِاللَّيلِ ، ثُمَّ قَالَ : (أَفَلَا تَعْقُلُونَ ؟) ، وقال تعالى في مدانٍ قوم لوط : (وَامْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حَجَارةً مِّنْ سَجِيلٍ ، إِنْ فِي ذَلِكَ لِآيَاتِ الْمُتَوَسِّمِينَ ، وَإِنَّهَا لِبَسِيلٍ مَّقِيمٍ) ، يعني : مدائهم بطريق مقيم يراها الملائكة . وقال تعالى : (أَوْ لَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ) .

وهذا كثير في الكتاب العزيز : يخبر الله سبحانه عن إهلاك المخالفين للرسل ونجاة اتباع المرسلين : ولهذا يذكر سبحانه في سورة الشعراء قصة موسى وإبراهيم ، ونوح وعاد وثوفود ، ولوط وشعيب ، ويذكر لكل نبي إهلاكه لمكذبيهم ونجاته لهم ولأنبيائهم ، ثم يختتم القصة بقوله : (إِنْ فِي ذَلِكَ لِآيَةٍ وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُّؤْمِنِينَ ، وَإِنْ رَبِّكَ لَهُ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ) . فختتم القصة بآيات من اسمائه تقتضيها تلك الصفة ، وهو : (العَزِيزُ الرَّحِيمُ) فاتسم من أعدائه بعزته ، وأتجي دسله وتابعهم برحمته .

فصل

والرسالة ضرورية في اصلاح العبد في معاشه ومعاده ، فكما أنه لا صلاح له في آخرته إلا باتباع الرسالة ، فكذلك لا صلاح له في معاشه ودنياه إلا باتباع الرسالة ؛ فان الانسان مضطرب إلى الشرع ؛ فانه بين حركتين : حركة يجلب بها ما ينفعه ؛ وحركة يدفع بها ما يضره . والشرع هو النور الذي يبين ما ينفعه وما يضره ، والشرع نور الله في أرضه وعدله بين عباده ، وحصنه الذي من دخله كان آمناً .

وليس المراد بالشرع التمييز بين الضار والنافع بالحس ؛ فان ذلك يحصل للحيوانات العجم ؛ فان الحمار والجمل يميز بين الشعير والتراب ، بل التمييز بين الأفعال التي تضر فاعلها في معاشه ومعاده ، كتفع الإيمان والتوحيد ؛ والعدل والبر والصدق والاحسان ؛ والأمانة والعفة ؛ والشجاعة والحلم ؛ والصبر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وصلة الأرحام وبر الوالدين ، والاحسان إلى المالك والجار ؛ واداء الحقوق ؛ وإخلاص العمل لله والتوكل عليه ؛ والاستعانة به والرضا بما وقع القدر به ؛ والتسليم لحكمه والانقياد لأمره ؛ وموالاة أوليائه ومعادة أعدائه ؛

وخشيتها في الغيب والشهادة؛ والتقوى إليه بأداء فرائضه واجتناب محارمه؛
واحتساب الثواب عنده؛ وتصديقه وتصديق رسالته في كل ما أخبروا به؛
وطاعته في كل ما أمروا به؛ مما هو نفع وصلاح للعبد في دنياه وآخرته؛
وفي ضد ذلك شقاوته ومفرته في دنياه وآخرته.

ولولا الرسالة لم يهدى العقل إلى تفاصيل النافع والضار في المعاش
والمعاد ، فلن أعظم نعم الله على عباده وشرف منه عليهم : أن أرسل
إليهم رسالته ؛ وأنزل عليهم كتبه ؛ وبين لهم الصراط المستقيم . ولو لا
ذلك لكانوا بمنزلة الانعام والبهائم بل أشر حلامها ، فلن قبل رسالة الله
واستقام عليها فهو من خير البرية ، ومن ردها وخرج عنها فهو من
شر البرية ، وأسوأ حالا من الكلب والخنزير والحيوان البهيم .

وفي الصحيح من حديث أبي موسى رضي الله عنه : عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : « مثل ما بعثت الله به من المهدى والعلم
كمثل غيث أصحاب أرضاء ، فكانت منها طائفة قبلت الله فأنبتت الكلأ
والشعب الكثير . وكان منها اصحاب امسكت الماء فتفع الله بها الناس ،
فسربوا منها واتفعوا وزرعوا . وأصحاب طائفة منها أخرى إنما هي قيungan
لاتنسك ماء ولا تنبت كلأ . فذلك مثل من فقه في دين الله تعالى
ونفعه ما بعثت الله به فعلم وعلم ، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل
هدى الله الذي أرسلت به » متفق على صحته .

فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَرْسَلَ إِلَنَا رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِنَا ، يَتْلُو عَلَيْنَا آيَاتِ اللَّهِ
وَيُزَكِّنَا ، وَيَعْلَمُنَا الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَبْلِنَا ضَلَالٌ مُّبِينٌ .
وَقَالَ أَهْلُ الْجَنَّةِ : (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا هَذَا وَمَا كَانَتْ لَنَا تَهْتَدِي لَوْلَا أَنْ
هَدَانَا اللَّهُ ، لَقَدْ جَاءَتْ رَسُولَنَا بِالْحَقِّ) . وَالَّذِي نَأْتَنَا كُلُّهُ مَعْنَوَةً مَلْعُونَ
مَا فِيهَا إِلَّا مَا أَشْرَقَتْ عَلَيْهِ شَمْسُ الرِّسَالَةِ وَأَسَسَ بُنْيَانَهُ عَلَيْهَا ، وَلَا بَقاءَ
لِأَهْلِ الْأَرْضِ إِلَّا مَا دَامَتْ آثارُ الرَّسُولِ مُوجَودَةً فِيهِمْ ، فَإِذَا درَسْتَ
آثارَ الرَّسُولِ مِنَ الْأَرْضِ وَنَفَحْتَ بِالْكَلِيلِيَّةِ خَرْبَ الْمَلَكِ الْعُلُويِّ وَالسُّفْلَى
وَأَقَامَ الْقِيَامَةَ .

وَلَيْسَ طَاجِةً أَهْلَ الْأَرْضِ إِلَى الرَّسُولِ كَحاجَتِهِمْ إِلَى الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ :
وَالرِّيَاحِ وَالْمَطَرِ ، وَلَا كَحاجَةً لِلنَّاسِ إِلَى حَيَاتِهِ : وَلَا كَحاجَةً لِلْعَيْنِ إِلَى
ضُوئِّهَا ، وَالْجَسْمِ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ : بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ ، وَأَشَدُّ
حَاجَةً مِنْ كُلِّ مَا يَقْدِرُ وَيَنْخُطُ بِالْبَالِ ، فَالرَّسُولُ وَسَائِطٌ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ
خَلْقِهِ فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ ، وَمِنَ السَّفَرَاءِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عِبَادِهِ .

وَكَانَ خَاتَمُهُمْ وَسَيِّدُهُمْ عَلَى رَبِّهِ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مَّهَدَّةٌ » ، وَقَالَ
اللَّهُ تَعَالَى : (وَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ إِلَّا رَحْمَةً لِلنَّاسِ) ، وَقَالَ صَلَوَاتُ اللَّهِ
وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ : « إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَقَتَمُهُمْ ، عَرَبَاهُمْ وَعَجمَاهُمْ
إِلَّا بَقِيَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ » ، وَهَذَا المَقْتَنِيُّ كَانَ لِعدْمِ هُدَيْتِهِمْ بِالرَّسُولِ

رفع الله عنهم هذا المقت برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبعثه رحمة للعالمين ومحجة للسالكين ، ومحجة على الخلق أجمعين ، وافتراض على العباد طاعته ومحبته ، وتعزيزه وتقويه ، والقيام بأداء حقوقه ، وسد إليه جميع الطرق ، فلم يفتح لأحد إلا من طريقه ، وأخذ العهود والمواثيق بالإيمان به واتباعه على جميع الأنبياء والمرسلين ، وأسرهم أن يأخذوها على من اتبعهم من المؤمنين .

أرسله الله بالهدى ودين الحق بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله باذنه وسراجاً منيراً ، فختم به الرسالة : وهدى به من الضلالة : وعلم به من الجحالة ، وفتح رسالته أعينا عمياً وآذنا صماً وقلوباً غلفاً ، فأشرقت رسالته الأرض بعد ظلماتها : وتأللت بها القلوب بعد شتاها ، فأقام بها الملة العوجاء ، وأوضح بها المحجة البيضاء ، وشرح له صدره : ووضع عنه وزره : ورفع ذكره : وجعل النلة والصغار على من خالف أمره ، أرسله على حين فترة من الرسل ودروس من الكتب حين حرف الكلم وبدلت الشرائع ، واستند كل قوم إلى أظلم آرائهم ، وحكموا على الله وبين عباده بمقالاتهم الفاسدة وأهوائهم ، فهدى الله به الخلق ، وأوضح به الطريق ، وأخرج به الناس من الظلمات إلى النور : وأبصر به من العمى : وأرشد به من الغي ، وجعله قسيم الجنة والنار ، وفرق ما بين الأبرار والفجار : وجعل الهدى والغلاط في اتباعه وموافقته ،

والضلال والشقاء في معصيته ومخالفته .

وامتحن به الخلاق في قبورهم ، فهم في القبور عنه مسؤولون وبه
متحدون يؤتى العبد في قبره فيقال : ما كنت تقول في هذا الرجل الذي
بعث فيكم ؟

فأما المؤمن فيقول : أشهد أنه عبد الله ، جاءنا بالبينات والمدحى
فاما به وابتغاه ، فيقال له : صدقت ، على هذا حييت وعليه مت ،
وعليه تبعث إن شاء الله ، نم نومة العروس ، لا يوقظه إلا أحب أهله
إليه ، ثم يفسح له في قبره وينور له فيه ، ويقتح له باب إلى الجنة ،
فيزداد غبطة وسروراً .

وأما الكافر والمنافق فيقول : لا أدرى ، سمعت الناس يقولون
شيئاً فقلته ، فيقال له : قد كنا نعلم ذلك ، وعلى ذلك حييت وعليه
مت وعليه تبعث إن شاء الله ، ثم يضرب بمرزبة من حديد ، فيصبح
صيحة يسمعها كل شيء إلا الإنسان .

وقد أسر الله بطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم في أكثر من ثلاثة
موضعاً من القرآن ، وقرن طاعته بطاعته ، وقرن بين مخالفته ومخالفته
كما قرر بين اسمه واسمها ، فلا يذكر الله إلا ذكر معه ، قال ابن عباس

— رضي الله عنه — في قوله تعالى : (ورفعنا لك ذكرك) قال : لا أذكر إلا ذكرت معي . وهذا كالتشهد والخطب والأذان ،أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ، فلا يصح الاسلام إلا بذكره والشهادة له بالرسالة .

وكذلك لا يصح الأذان إلا بذكره والشهادة له ، ولا تصح الصلوة إلا بذكره والشهادة له ، ولا تصح الخطبة إلا بذكره والشهادة له .

وحذر الله سبحانه وتعالى من العذاب والكفر لمن خالفه ، قال تعالى : (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم ببعض ، قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لو اذا ، فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيّهم فتنة او يصيّهم عذاب أليم) ، قال الإمام أحمد — رحمة الله تعالى — أي فتنة هي ؟ إنما هي الكفر .

وكذلك أليس الله سبحانه النلة والصغراء لمن خالف أمره ، كما في مسند الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمر : عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « بعشت بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعلت النلة والصغراء على من خالف أمري ، ومن تشبه بقوم فهو منهم » .

وكاً أن من خالقه وشاقه وعاداه هو الشقي الحالك فكذلك من أعرض عنه وعما جاء به واطمأن إلى غيره ورضي به بدلا منه هو الحالك أيضاً . فالشقاء والضلال في الاعراض عنه وفي تكذيبه ، والمهدى والفلاح في الأقبال على ما جاء به وتقديمه على كل ما سواه ، فالأقسام ثلاثة المؤمن به ، وهو : المتبوع له الحب له ، المقدم له على غيره . والمعادي له والمنايد له ، والمعرض عما جاء به ، فالأخير هو السعيد ، والآخران هما المالكان .

فنسأل الله العظيم أن يجعلنا من المبعين له ، المؤمنين به ، وأن يحيينا على سنته ويتوفانا عليها ، لا يفرق بيننا وبينها ، إنه سميع الدعاء وأهل الرجاء ، وهو حسبي ونعم الوكيل ، والحمد لله رب العالمين ، وصلي الله على سيدنا محمد وآلـه وأصحابـه الطيبـين الطـاهـرين :

قال شيخ الاسلام رحمه الله^(١)

فصل

في توحد الله وتعدد الشرائع وتنوعها ، وتوحد الدين الملي دون الشرعى ، وما في ذلك من اقرار ونسخ ، وجريان ذلك في أهل الشريعة الواحدة بنوع من الاعتبار ، قال الله تعالى : (واد ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن ، قال : إني جاعلك للناس أماماً) ، فهذا نص في أنه امام الناس كلهم ، وقال : (ان إبراهيم كان أمة) : وهو : القدوة الذي يؤمن به وهو معلم الخير ، وقال : (ومن يرحب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه ، ولقد اصطفيناه في الدنيا وإنه في الآخرة لمن الصالحين ، إذ قال له ربها : أسلم ! قال : أسلمت لرب العالمين ، ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب : يابني ! ان الله اصطف لكم الدين فلا تموتن الا وأنتم مسلمون ، ألم كتم شهداه إذ حضر يعقوب الموت . اذ قال لبنيه : ما تعبدون من بعدي ؟ قالوا : نعبد إلهك وإله آبائك

(١) تسمى « قاعدة في توحد الله وتعدد الشرائع » .

ابراهيم و اسماعيل و اسحاق إلهاماً واحداً و نحن له مسلمون ، تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ، ولا تسألون عما كانوا يعملون) .

فقد بين أنه لا يرغب عن ملة ابراهيم الا من هو سفيه ، وانه أسر بالاسلام فقال : (أسلت لرب العالمين) وأن هذه وصية إلى بنيه ووصية اسرائيل الى بنيه ، وقد اصطفى آدم ونوح وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين .

ثم قال : (وقالوا : كونوا هودا أو نصارى تهتدوا ، قل : بل ملة ابراهيم حنيفاً وما كان من المشركين) ، فأسر باتباع ملة ابراهيم وهي عن اليهود والنصرة ، وأسر بالإيمان الجامع كما أنزل على النبئين وما أتواه والاسلام له ، وأن نصيغ بصيغة الله ، وأن نكون له عابدين ، ورد على من زعم أن ابراهيم وبنيه واسرائيل وبنيه كانوا هودا أو نصارى ، وقد قال قبل هذا : (ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم) ، قل : ان هدى الله هو المهدى ، ولئن ابنت أهواهم) الآية ، والمعنى : ولن ترضى عنك اليهود حتى تتبع ملتهم ، ولا النصارى حتى تتبع ملتهم .

وقد يستدل بهذا على أن لكل طائفة ملة ، لقوله تعالى :

(وقالت اليهود ليست الصارى على شيء ، وقالت النصارى ليست
اليهود على شيء) ، وقال تعالى في آخر السورة : (آمن الرسول
بما أُنزل إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ) إلى آخر السورة ، كما قال في أولها : (والذين
يؤمنون بما أُنزل إِلَيْكَ وَمَا أُنزَلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالآخِرَةِ هُمْ يُوقَنُونَ) ،
ففتحها بالإيمان الجامع ، وختمتها بالإيمان الجامع ، ووسطها بالإيمان
الجامع . ونبينا صلى الله عليه وسلم أعطى فوائح الكلم وخواتمه وجوابه

وقال تعالى في آل عمران بعد أن قص أمر المسيح ويحيى : (قل :
يَا أَهْلَ الْكِتَابَ ! تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءً يَنْتَنَا وَيَنْتَكُمْ : أَنْ لَا نَعْبُدْ إِلَّا
اللَّهُ وَلَا نَشْرُكْ بِهِ شَيْئًا ، وَلَا يَتَّخِذْ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ،
فَإِنْ تُوْلُوا فَقُولُوا : اشْهِدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) ، وهي التي كتبها النبي
صلى الله عليه وسلم إلى هرقل عظيم الروم لما دعاه إلى الإسلام ، وقال :
(يَا أَهْلَ الْكِتَابَ ! لَمْ تَحاجُجُوا فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أَنْزَلْتُ التُّورَاةَ وَالْأَنْجِيلَ
إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ ؟ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ؟ هَا أَتْمَ هَؤُلَاءِ حَاجِبَتِمْ فِيهَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ ،
فَلَمْ تَحاجُجُوا فِيهَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ ؟ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ، مَا كَانَ
إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا ؛ وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا ، وَمَا كَانَ مِنَ
الْمُشْرِكِينَ . إِنَّ أُولَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ
آمَنُوا ، وَاللَّهُ وَلِيَ الْمُؤْمِنِينَ) ، إلى قوله : (وَإِذْ أَخْذَ اللَّهُ مِيثَاقَ

النبيين لما آتتكم من كتاب وحكمة ، الى قوله : (وله أسلم من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً) ، فانكر على من يبغى غير دين الله . كما قال في أول السورة : (شهد الله أنه لا إله إلا هو ولللاتكة وأولوا العلم قاتلاً بالقسط ، لا إله إلا هو العزيز الحكيم ، أن الدين عند الله الاسلام ، وما اختلف الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بنبياً بينهم) ، فأخبر أن الدين عند الله الاسلام ، وأن الذين اختلفوا من أهل الكتاب وصاروا على ملل شتى ما اختلفوا إلا من بعد ما جاءهم العلم وفيه بيان أن الدين واحد لا اختلاف فيه .

وقال تعالى : (قل : إني هداني ربى إلى صراط مستقيم ديننا قياماً ملة ابراهيم حنيفاً وما كان من المشركين ، قل : إن صلاتي ونسكي ومحبتي ونحاتي لله رب العالمين) هذا بعد أن ذكر الأنبياء فقال : (أولئك الذين هدى الله بهداه اقتده) .

وذكر في الاعراف دعوة المرسلين جميعهم واتفاقهم على عبادة الله وحده لاشريك له ، فقال : (ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أَنْ أَعْبُدُوا الله واجتنبوا الطاغوت) الآية . وقال : (إن ابراهيم كان أمة قاتلة حنيفة ولم يكن من المشركين ، شاكراً لأنعمه اجتباه وهداه إلى صراط مستقيم ، وآتيناه في الدنيا حسنة وانه في الآخرة من الصالحين

ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين)
وقال : (ذلك عيسى ابن مريم قول الحق الذي فيه يعترضون) إلى قوله :
(مشهد يوم عظيم) .

وقال في سورة الأنبياء : (وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا
نوحى إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبادون) ، وقال بعد أن قص قصهم :
(إن هذه أمتك أمة واحدة وأنا ربكم فاعبادون) ، وقال في آخرها
(قل : إنما يوحى إلى أنا الحكم إله واحد فهو أنت مسلمون) وقال
في سورة المؤمنين : (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً
انى بما تعملون عليم ، وإن هذه أمتك أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون ،
فقطعوا أرضاً بينهم زبراً كل حزب بما لديهم فرحة) .

وقال في آخر سورة الحج التي ذكر فيها الملائكة ست ، وذكر
ما جعل لهم من الناسك والمعابد ، وذكر ملة إبراهيم خصوصاً :
(وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتبأكم وما جعل عليكم في الدين
من حرج ملة أسمكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل) ، وقال :
(شرع لكم من الدين ما وصي به نوح والذى أوحينا اليك) الآية
وقال : (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب) إلى قوله : (وذلك
دين القيمة)

وهذا في القرآن مذكور في مواضع كثيرة .

وكذلك في الأحاديث الصحيحة ، مثل ما ترجم عليه البخاري
فقال : « باب ما جاء في أن دين الأنبياء واحد » وذكر الحديث المتفق عليه
من أبي هريرة عن النبي صل الله عليه وسلم قال : « أنا معاشر الأنبياء
آخرة لعلات » ، ومثل صفتة في التوراة : « لن أُبْصِرَهُ حَتَّى أُقِيمَ بِهِ الْمَلَكُ
الْوَجَاءُ ، فَاقْتَحَعَ بِهِ أَعْيَنَا عَمِيَا وَأَذَانَا صَاهِيَا وَقَلُوبَا غَلْفَا » ولهذا وحد
الصراط والسبيل في مثل قوله تعالى : (اهدا الصراط المستقيم)
صراط الذين انعمت عليهم : غير المضوب عليهم ولا الفاسدين)
ومثل قوله تعالى : (وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمٌ ، فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا
السَّبِيلَ) ومثل قوله : (اللَّهُ وَلِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يَخْرُجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى
النُّورِ) وقوله : (مَثُلُ الَّذِينَ يَنْفَقُونَ أُمُوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) (وجاهدوا
فِي سَبِيلِ اللَّهِ) ، وقوله : (وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ
الدِّينُ كَلِهُ اللَّهُ) .

والإسلام دين جميع المسلمين ، قال نوح عليه السلام : (فَإِنْ
تُولِيهِمْ فَاسْأَلُوكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنَّ أَجْرَى الْأَعْلَى اللَّهُ وَأَمْرَتُ أَنْ أَكُونَ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ) ، وقال الله عن إبراهيم وبنيه ما تقدم ، وقال الله عن
السحررة : (رَبُّنَا أَفْرَغَ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوْفِيَنَا مُسْلِمِينَ) ، وعن فرعون :
(آمَنَتْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا ذَي أَمْتَ بِهِ بَنُوا إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ)

وقال الحواريون : (آمنا بالله وأشهد بآتنا مسلمون) ، وفي السورة الأخرى : (وأشهد بآتنا مسلمون) ، وقال يوسف الصديق : (توفني مسلماً وألتحقي بالصالحين) ، وقال موسى : (إن كتم آمنت بالله فعليه توكلوا إن كتم مسلمين) ، وقالت بلقيس : (رب إني ظلمت نفسي وأسلمت مع سليمان الله رب العالمين) وقال في التوراة : (يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والاحبار)

قال شيخ الاسلام: وقد قررت في غير هذا الموضع الاسلام العام والخاص، والاعيان العام والخاص، كقوله: (ان الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلهم أجرم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) .

وأما تنويع الشرائع وتعددها فقال تعالى لما ذكر القبلة بعد الملة بقوله : (فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيثما كتم فولوا وجوهكم شطراً ، وان الذين أتوا الكتاب لعلمون أنه الحق من ربهم وما الله يغافل عما يعملون) ، الى قوله : (ولكل وجهة هو موليهما فاستبقوا الحيرات) ، فأخبر أن لكل أمة وجهة ، ولم يقل جعلنا لكل أمة وجهة ، بل قد يكون هم ابتدعواها كما ابتدعت النصارى وجهة الشرق ، بخلاف ما ذكره في الشرع والناهيج : فانه قال : (يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر) ، الى قوله :

(ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون) ، وهذه الآيات نزلت بسبب الحكم في الحدود والقصاص والديات ، أخبر أن التوراة (يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والاخبار بما استحفظوا) ، وهذا عام في النبيين جميعهم والربانيين والاخبار .

ثم لما ذكر الانجيل قال : (وليرحكم أهل الانجيل بما أنزل الله فيه) فأمر هؤلاء بالحكم لأن الانجيل بعض ما في التوراة وأقر الاكثر ، والحكم بما أنزل الله فيه حكم بما في التوراة أيضاً ، ثم قال : (فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق ، لكل جعلنا منكم شرعة و منهاجاً) ، فأمره أن يحكم بما أنزل الله على من قبله ، لكل جعلنا من الرسولين والكتابين شرعة و منهاجاً ، أي سنة و سبيلاً ، فالشرعية الشرعية وهي السنة ، والنهاج الطريق والسبيل وكان هذا بيان وجه تركه لما جعل لغيره من السنة والنهاج إلى ما جعل له ، ثم أمره أن يحكم بينهم بما أنزل الله إليه ، فاللأول نهى له أن يأخذ بنهاج غيره و شرعاً ، والثاني وإن كان حكماً غير الحكم الذي أنزل نهى له أن يترك شيئاً مما أنزل فيها اتباع محمد صلى الله عليه وسلم الذي يجدونه مكتوبـاً عندـمـ في التوراة والانجـيل ، فمن لم يتبعه لم يحكم بما أنزل الله وإن لم يكن من أهل الكتاب الذين أمرـواـ أن يـحكـموـ بما فيها مما يخالف حـكمـهـ .

وقال تعالى في الحج : (ولكل أمة جعلنا منسماً لذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) (ولكل أمة جعلنا منسماً مناسكوه ، فلا ينزعنك في الأمر) ، وذكر في أثناء السورة : (لخدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكرا فيها اسم الله كثيراً) فيبين أنه هو جعل الناسك ، وذكر مواضع العبادات كما ذكر في البقرة الوجهة التي يتوجبون إليها ، وقال في سورة الجاثية يعيد أن ذكر بنى إسرائيل : (ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواه الذين لا يعلمون) الآية ، وقال في النسخ ووجوب اتباعهم للرسول : (وادخلنا ميثاق النبيين لما آتينكم من كتاب وحكمة) ، إلى قوله : (وأنا معكم من الشاهدين) . وقال : (فسأكتبها للذين يتقدون ويؤتون الزكاة) الآية والتي بعدها ، وقد تقدم ما في البقرة وأآل عمران من أمرهم بالإيمان بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم ، وكذلك في سورة النساء ، وهو كثير في القرآن .

فصل

قال الله تعالى لنا : (يا أيها الذين آمنوا انقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا واقم مسلمون ، واعتصموا بحبل الله جمعاً ولا تفرقوا ،

واذ كروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم
بنعمته اخواناً) ، الى قوله تعالى : (ولا تكونوا كالذين تفرقوا
وأختلفوا من بعد ما جاءهم اليهيات) ، إلى قوله : (كنتم خير أمة
اخرجت للناس) ،

فأمرنا بعلازمة الاسلام الى المات كأس الانبياء جميعهم بالاسلام ،
وأن نعصم بحبله جيماً ولا تفرق ، ونهانا ان تكون كالذين تفرقوا
وأختلفوا من بعد ما جاءهم اليهيات ، وذكر انه تبليض وجوه وتسود
وجوه ، قال ابن عباس : تبليض وجوه أهل السنة والجماعة وتسود
وجوه أهل البدعة والفرقة ، وذكر انه يقال لهم : (أَكُفَّرْتُمْ بَعْدَ
إِيمَانِكُمْ !) ، وهذا عائد الى قوله : (وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)
فأس بعلازمة الاسلام ، وبين أن المسودة وجوههم أهل التفرق
والاختلاف ، يقال لهم : أَكُفَّرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ؟ وهذا دليل على كفرهم
وارتدادهم وقد تأولها الصحابة في الخوارج .

وهذا نظير قوله للرسول : (ان أقيموا الدين ولا تفرقوا فيه) ،
وقد قال في البقرة : (كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين بشرين
ومنذرین ، وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه)
الآية ، وقال أيضاً : (ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيئاً لست منهم في
شيء) ، وقال تعالى : (فتقطعوا أمرهم ينهم زبرا كل حزب بما

لديهم فرHon) ، وقال تعالى : (وان اقم وجهك للدين حنيفاً ولا تكون من المشركين ، من الدين فرقوا دينهم وكانوا شيئاً كل حزب بما لديهم فرHon) ، وقال تعالى : (إن الدين عند الله الاسلام ، وما اختلف الذين أتوا الكتاب الا من بعد ما جاءهم العلم بغياناً ينهم) الآية (وما نفرق الذين أتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم الينة) الآية . ونظيرها في الجائحة .

وقال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اطعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم ، فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول إن كتمتؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلاً) ، وقال تعالى : (والذين جاموا من بعدهم يقولون : ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ، ربنا إنك رءوف رحيم) .

فصل

اذا كان الله تعالى قد أمرنا بطاعة الله وطاعة رسوله وأولي الامر منا ، وأمرنا عند التمازع في شيء ان نرده الى الله والى الرسول ، وأمرنا بالاجماع والاتلاف ، ونهانا عن التفرق والاختلاف ، وأمرنا

ان نستغفر لمن سبنا باليمان ، وسمانا المسلمين ، وأمرنا ان ندوم عليه الى الممات . فهذه النصوص وما كان في معناها توجب علينا الاجتماع في الدين كمجتمع الأنبياء قبلنا في الدين ، وولاة الأمور فيما هم خلفاء الرسول ، قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : « إن بني اسرائيل كانت تسوهم الأنبياء ، كلما هلك نبي قام نبي ، وإنه لا نبي بعدي ، وسيكون خلفاء ويكثرون ، قالوا : فما تأمرنا يا رسول الله ؟ قال : أوفوا بيعة الأول فال الأول ، وأدوا لهم الذي لهم ، فإن الله سائلهم عمما استرعاهم » ، وقال أيضاً : « العلماء ورثة الأنبياء » ، وروى عنه أنه قال : « وددت أني قد رأيت خلفائي ! قالوا : ومن خلفاؤك ؟ قال : الذين يحيون سنتي يعلموها الناس » ، فهو لواء م ولاة الأسر بعده وهم الأمراء والعلماء ، وبذلك فسرها السلف ومن تبعهم من الأئمة كالإمام أحمد وغيره ، وهو ظاهر قد قررناه في غير هذا الموضوع .

فالأصول الثابتة بالكتاب والسنّة والاجماع هي بعنزة الدين المشتركة بين الأنبياء ليس لأحد خروج عنها ، ومن دخل فيها كان من أهل الاسلام الحاض ، وم أهل السنّة والجماعة . وما تتوزعوا فيه من الاعمال والأقوال المشروعة فهو بعنزة ما تتوعد فيه الأنبياء ، قال الله تعالى : (والذين جاهدوا فينا لتهديهم سبلنا) ، وقال تعالى : (قد

جاءكم من الله نور وكتاب مبين ، يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام) ، وقال : (يا أئمها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة) ، والتنوع قد يكون في الوجوب تارة وفي الاستحباب أخرى .

فالأول مثل ما يجب على قوم المجاهد وعلى قوم الزكاة وعلى قوم تعليم العلم ، وهذا يقع في فروض الأعيان وفي فروض الكفايات . ففروض الأعيان مثل ما يجب على كل رجل إقامة الجمعة والجمعة في مكانه مع أهل بقعته ، ويجب عليه زكاة نوع ماله بصرفه إلى مستحقة لغير أن ماله ، ويجب عليه استقبال الكعبة من ناحيته ، والحج إلى بيت الله من طريقه ، ويجب عليه بر والديه وصلته ذوى رحمه ، والاحسان إلى جيرانه وأصحابه وبناليكه ورعايته ، ونحو ذلك من الأمور التي تتبع فيها أعيان الوجوب وإن اشتركت الأمة في جنس الوجوب ، وتارة تتبع بالقدرة والعجز ، كتنوع صلاة المقيم والمسافر : والصحيح والمريض ، والأمن والخائف .

وفروض الكفايات تتبع فروض الأعيان ، ولها تبع يخصها وهو أنها تتبع على من لم يقم بها غيره ، فقد تتبع في وقت ومكان ، وعلى شخص أو طائفة ، وفي وقت آخر أو مكان آخر على شخص آخر أو طائفة أخرى ، كما يقع مثل ذلك في الولايات والجهاد والفتيا والقضاء وغير ذلك .

وأما في الاستجباب فهو أبلغ ، فان كل نوع يقع في الوجوب فإنه يقع مثله في المستحب ، ويزداد المستحب بان كل شخص انا يستحب له من الأعمال التي يتقرب بها إلى الله تعالى ، التي يقول الله فيها : « وما يزال عبدي يتقرب الي بالتوافق حتى أحبه » ما يقدر عليه ويفعله وينتفع به ، والأفضل له من الأعمال ما كان أفع له ، وهذا يتسع توسعاً عظيماً ، فاكثر الخلق يكون المستحب لهم ما ليس هو الأفضل مطلقاً ، اذ اكثرون لا يقدرون على الأفضل ولا يصبرون عليه اذا قدروا عليه ، وقد لا ينتفعون به ، بل قد يتضررون اذا طلبوه ، مثل من لا يمكنه فهم العلم الدقيق اذا طلب ذلك ، فانه قد يفسد عقله ودينه ، او من لا يمكنه الصبر على مرارة الفقر ولا يمكنه الصبر على حلاوة الغنى ، او لا يقدر على دفع فتنة الولاية عن نفسه والصبر على حقوقها.

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عن وج

« ان من عبادي من لا يصلحه الا الفقر ولو أغنيته لأفسده ذلك ، وإن من عبادي من لا يصلحه الا الغنى ولو أفقره لأفسده ذلك » ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر لما سأله الامارة : « يا أبا ذر ! إني أراك ضعيفاً ، وإنني أحب لك ما أحب لنفسي ، لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم » . وروى عنه أنه قال للعباس عممه : « نفس تتجهها خير من امارة لا تحصيها » ، ولهذا اذا قلنا : هذا العمل أفضل ، فهذا قول مطلق .

ثم المفضول يكون أفضل في مكانه ويكون أفضل لمن لا يصلح له الأفضل ، مثال ذلك أن قراءة القرآن أفضل من الذكر بالنص والاجماع والاعتبار .

أما النص فقوله صلى الله عليه وسلم : « أَفْضَلُ الْكَلَامِ بَعْدَ الْقُرْآنِ أَرْبَعٌ - وَهُنَّ مِنَ الْقُرْآنِ - سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ » وقوله صلى الله عليه وسلم : « فَضْلُ الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفُضْلِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ » ، وقوله عن الله : « مَنْ شَغَلَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عَنْ ذِكْرِي أَنْسَأْتُهُ أَعْطِيهِ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ » ، وقوله : « مَا تَقْرَبُ الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ بِمِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ » ، وقول الاعرابي له أني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن فلمني ما يجزئني في حلاقي ، فقال : « قل : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ » .

وأما الاجماع على ذلك فقد حكم طائفة ، ولا عبرة بخلاف جهال المتبعة .

وأما الاعتبار فأن الصلاة تجب فيها القراءة : فان عجز عنها انتقل إلى الذكر ولا يجزيه الذكر مع القدرة على القراءة ، والبدل منه أفضل من البديل الذي لا يجوز إلا عند العجز عن البديل .

وأيضاً فالقراءة تشرط لها الطهارة الكبرى كشرط للصلوة الطهارتان ، والذكر لا يشرط له الكبرى ولا الصغرى ، فعلم أن أعلى أنواع ذكر الله هو الصلوة ، ثم القراءة ، ثم الذكر المطلق ، ثم الذكر في الركوع والسجود أفضل بالنص والاجماع من قراءة القرآن ، وكذلك كثير من العباد قد ينتفع بالذكر في الابتداء ما لا ينتفع بالقراءة ؛ اذ الذكر يعطيه ايماناً والقرآن يعطيه العلم ؛ وقد لا يفهمه ؛ ويكون الى الاعان احوج منه لكونه في الابتداء ، والقرآن مع الفهم لأهل الاعيان افضل بالاتفاق .

فهذا وأمثاله يشبه توع شرائع الأنبياء ؛ فالمؤمنون على ان الله أمر كلًا منهم بالدين الجامع ، وان نبذه بتلك الشريعة والنهي ، كما ان الامة الاسلامية متفقة على ان الله امر كل مسلم من شريعة القرآن بما هو مأمور به ، اما ايجاباً وإما استجواباً ، وان توعت الأفعال في حق أصناف الامة فلم يختلف اعتقدهم ولا معبودهم ، ولا اخطأ احد منهم ؛ بل كلهم متفقون على ذلك يصدق بعضهم بعضاً .

فصل

وأما ما يشبه ذلك من وجه دون وجه : فهو : ما تنازعوا فيه مما أقرّوا عليه وساغ لهم العمل به من اجتهد العلماء والمشايخ والامراء والملوك ، كاجتهد الصحابة في قطع اللينة وتركها : واجتهدتم في صلاة العصر لما بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم الى بنى قريظة وأمرتم أن لا يصلوا العصر الا في بنى قريظة ، فصلى قوم في الطريق في الوقت ، وقالوا : إنما أراد التعجل لا تفويت الصلاة . وأخرها قوم الى أن وصلوا وصلوها بعد الوقت عمسكا بظاهر لفظ العموم ، فلم يعنف النبي صلى الله عليه وسلم واحدة من الطائفتين ، وقال صلى الله عليه وسلم : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر » .

وقد اتفق الصحابة في مسائل تنازعوا فيها : على اقرار كل فريق للفريق الآخر على العمل باجتهدهم ، كمسائل في العبادات والمناسك ، والمواريث والعطاء ، والسياسة وغير ذلك ، وحكم عمر أول عام في الفريضة الممارية بعدم التشريك ، وفي العام الثاني بالتشريك في واقعة مثل الأولى ، ولما سئل عن ذلك قال : تلك على ما قضينا وهذه على ما قضي

وهم الأئمة الذين ثبت بالنصوص أنهم لا يجتمعون على باطل ولا ضلاله .
ودل الكتاب والسنّة على وجوب متابعتهم .

وتざعوا في مسائل علمية اعتقدية ، كسماع الميت صوت الحي
وتعذيب الميت بيكان أهله ، ورؤيه محمد صلى الله عليه وسلم ربه قبل الموت ،
مع بقاء الجماعة والألفة .

وهذه المسائل منها ما أحد القولين خطأ قطعاً ، ومنها ما المصيب
في نفس الأمر واحد عند الجمهور اتباع السلف والآخر مؤد لما وجب
عليه بحسب قوة ادراكه ، وهل يقال له : مصيبة أو مخطيء ؟ فيه
نزاع . ومن الناس من يجعل الجميع مصيبين ، ولا حكم في نفس الامر .

ومذهب أهل السنّة والجماعة أنه لا إثم على من اجتهد وإن اخطأ
فهذا النوع يشبه النوع الأول من وجه دون وجه ، أما وجه المخالفة
فلأن الأنبياء عليهم السلام معصومون عن الاقرار على الخطأ بخلاف
الواحد من العلماء والامراء : فإنه ليس معصوماً من ذلك ، ولهذا يسوع
بل يجب أن بين الحق الذي يجب اتباعه وإن كان فيه بيان خطأ من
خطأ من العلماء والامراء ، وأما الانبياء فلا يبين أحدهما ما يظهر به
خطأ الآخر ، وأما المشابهة فلأن كل مأمور باتباع ما بان له من الحق
بالدليل الشرعي ، كأمر النبي صلى الله عليه وسلم باتباع ما أوحى إليه ،

وليس لاحدهما أن يوجب على الآخر طاعته كـما ليس ذلك لـاحـدـ التـيـنـ معـ الآـخـرـ ، وـقـدـ يـظـهـرـ لـهـ مـاـ كـانـ خـافـيـاـ عـلـيـهـ فـيـكـونـ اـنـتـقالـهـ بـالـاجـهـادـ عـنـ الـاجـهـادـ ، وـبـشـبـهـ النـسـخـ فـيـ حـقـ النـبـيـ ؛ لـكـنـ هـذـاـ رـفـعـ لـلـاعـقـادـ وـذـاكـ رـفـعـ لـلـحـكـمـ حـقـيـقـةـ ، وـعـلـىـ الـاتـبـاعـ اـتـبـاعـ مـنـ وـلـىـ اـمـرـهـ مـنـ الـامـرـاءـ وـالـعـلـمـاءـ فـيـاـ سـاغـ لـهـ اـتـبـاعـهـ وـأـمـرـ فـيـهـ بـاـتـبـاعـ اـجـهـادـهـ ، كـماـ عـلـىـ اـلـامـةـ اـتـبـاعـ أـيـ نـبـيـ بـعـثـ إـلـيـهـمـ وـانـ خـالـفـ شـرـعـهـ شـرـعـ الـاـوـلـ ، لـكـنـ تـوـعـ الشـرـعـ لـهـؤـلـاءـ وـاـنـتـقـالـهـ لـمـ يـكـنـ لـتـوـعـ نـفـسـ الـاـمـرـ النـازـلـ عـلـىـ الرـسـوـلـ ، وـلـكـنـ تـوـعـ أـحـواـلـهـ ، وـهـوـ : اـدـراكـ هـذـاـ لـمـ بـلـغـهـ مـنـ الـوـحـيـ سـمـعـاـ وـعـقـلاـ وـعـجزـ الـآـخـرـ عـنـ اـدـراكـ ذـلـكـ الـبـلـاغـ ، إـمـاـ سـمـاعـ لـعـدـمـ تـكـنـهـ مـنـ سـمـاعـ ذـلـكـ النـصـ ، وـإـمـاـ عـقـلاـ لـعـدـمـ فـهـمـهـ لـمـ فـهـمـهـ الـاـوـلـ مـنـ النـصـ ، وـإـذـاـ كـانـ عـاجـزاـ سـقطـ عـنـهـ الـأـمـ فـيـاـ عـجزـ عـنـهـ ، وـقـدـ يـتـبـيـنـ لـاحـدـهـ عـجزـ الـآـخـرـ وـخـطـوـهـ وـتـعـذرـهـ فـيـ ذـلـكـ ، وـقـدـ لـاـ يـتـبـيـنـ لـهـ عـجزـهـ ؛ وـقـدـ لـاـيـتـبـيـنـ لـكـلـ مـنـهـاـ أـيـهـاـ الـذـيـ أـدـرـكـ الـحـقـ وـأـصـابـهـ ؟

وـهـذـاـ اـمـتـعـ مـنـ اـمـتـعـ مـنـ تـسـمـيـةـ مـثـلـ هـذـاـ خـطاـءـ ، قـالـ : لـانـ السـكـلـيفـ مـشـرـوـطـ بـالـقـدرـةـ ، فـاـ عـجزـ عـنـهـ مـنـ الـعـلـمـ لـمـ يـكـنـ حـكـمـ اللهـ فـيـ حـقـهـ ، فـلـاـ يـقـالـ : اـخـطـاءـ .

وـأـمـاـ الـجـمـهـورـ فـيـقـولـونـ : أـخـطـاءـ ، كـماـ دـلـتـ غـلـيـهـ السـنـةـ وـالـاجـمـاعـ لـكـنـ خـطـوـهـ مـعـذـورـ فـيـهـ ، وـهـوـ مـعـنـيـ قـوـلـهـ : عـجزـ عـنـ اـدـراكـهـ وـعـلـمـهـ ، لـكـنـ

هذا لا يمنع أن يكون ذاك هو مراد الله وأمأموره : فان عجز الإنسان عن فهم كلام العالم لا يمنع أن يكون قد أراد بكلامه ذلك المعنى ، وأن يكون الذي فهمه هو المصيب الذي له الأجران .

ولهذا تازع أصحابنا فيمن لم يصب الحكم الباطن : هل يقال : إنه مصيبة في الظاهر ؛ لكونه أدى الواجب المقدور عليه من اجتهاده واقتصره ؟ أم لا يطلق عليه اسم الاصابة بحال ، وإن كان له أجر على اجتهاده وقصده الحق ؟ على قولين ، هما روایتان عن أَحْمَدَ ، وذلك لأنَّه لم يصب الحكم الباطن ولكن قصد الحق ، وهل اجتهد الاجتهد المأمور به ؟ التحقيق : أنه اجتهد الاجتهد المقدور عليه فهو مصيبة من هذا الوجه من جهة المأمور المقدور ، وإن لم يكن مصيبة من جهة إدراك المطلوب و فعل المأمور المطلق .

يوضح ذلك ان السلطان نوعان : سلطان الحجة والعلم ، وهو أكثر ما سُمي في القرآن سلطاناً ، حتى روى عن ابن عباس أنَّ كل سلطان في القرآن فهو الحجة . والثاني سلطان القدرة . والعمل الصالح لا يقوم الا بالسلطانين ، فإذا ضعف سلطان الحجة كان الأمر بقدره وإذا ضعف سلطان القدرة كان الأمر بمحاسبة ، والأمر مشروط بالقدرة على السلطانين ، فالايمان ينتفي عن الأمر بالعجز عن كل منها . وسلطان الله في العلم هو الرسالة وهو حجة الله على خلقه ، كما قال تعالى :

(لِلَّذِي كُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حِجَةً بَعْدَ الرَّسُولِ) ، وَقَالَ تَعَالَى : (إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَيِّمَتْهَا أَنْتُمْ وَأَبْأَوْكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ) ، وَقَالَ : (أَمْ أَنْزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا فَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِمَا كَانُوا بِهِ يَشْرَكُونَ) ، وَنَظَارَهُ مُتَعَدِّدَةٌ .

فالمذاهب والطراائق والسياسات للعلماء والمشايخ والآراء اذا قصدوا بها وجه الله تعالى دون الاهواء ، ليكونوا مستمسكين بالله والدين الجامع الذي هو عبادة الله وحده لا شريك له ، واتبعوا ما أنزل إليهم من ربهم من الكتاب والسنّة بحسب الامكان بعد الاجتهد التام : هي لهم من بعض الوجوه بمنزلة الشرع والناهيج للأنبياء ، وهم مثابون على ابتغائهم وجه الله وعبادته وحده لا شريك له وهو الدين الاصلي الجامع ، كما يثاب الأنبياء على عبادتهم الله وحده لا شريك له ، ويثابون على طاعة الله ورسوله فيما تمسكوا به لا من شرعة رسوله ومنهاجه ، كما يثاب كل نبي على طاعة الله في شرعيه ومنهاجه .

ويتنوع شرعهم ومنهاجمهم ، مثل أن يبلغ أحدهم الأحاديث بالألفاظ غير الألفاظ التي بلغت الآخر ، وتفسر له بعض آيات القرآن بتفسير يخالف لفظه لفظ التفسير الآخر ، ويتصرف في الجمع بين النصوص واستخراج الأحكام منها بنوع من الترتيب والتوفيق ليس هو النوع

الذى سلكه غيره ، وكذلك فى عباداته وتوجهاته ، وقد يتمسك هذا بآية أو حديث وهذا بمحدث أو آية أخرى .

وذلك في العلم . من العلماء من يسلك بالاتباع طريقة ذلك العالم فتكون هي شرعيهم حتى يسمعوا كلام غيره ويروا طريقته ، فيرجح الراجح منها ، فتنوع في حقهم الأقوال والأفعال السالفة لهم من هذا الوجه ، وهم مأمورون بأن يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه كما أمرت الرسل بذلك ، ومأمورون بأن لا يفرقوا بين الأمة بل هي أمة واحدة كما أمرت الرسل بذلك ، وهؤلاء أكد : فإن هؤلاء تجمعهم الشريعة الواحدة والكتاب الواحد .

وأما القدر الذي تنازعوا فيه فلا يقال : إن الله أمر كل منهم باطناً وظاهراً بالتمسك بما هو عليه كما أمر بذلك الانبياء ، وإن كان هذا قول طائفة من أهل الكلام ، فلما يقال : إن الله أمر كل منهم أن يطلب الحق بقدر وسعه وامكانيه ، فإن اصابه ولا يكلف الله نفسها إلا وسعها ، وقد قال المؤمنون : (ربنا ! لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) ، وقال الله : قد فعلت ! وقال تعالى : (ولا جناح عليكم فيما أخطأتم به) ، فمن ذمهم ولاتهم على مالم يؤاخذهم الله عليه فقد اعترى ، ومن أراد أن يجعل أقوالهم وأفعالهم بمنزلة قول المقصوم وفعله وينتصر لها بغير هدى من الله فقد اعترى واتبع هواه بغير هدى

من الله ، ومن فعل ما أمر به بحسب حاله : من اجتهد يقدر عليه ،
أو تقليد إذا لم يقدر على الاجتهاد ؛ وسلك في تقليده مسلك العدل ،
 فهو مقتصد . اذا الأمر مشروط بالقدرة ، (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) ،
فعلى المسلم في كل موطن أن يسلم وجهه لله وهو محسن ويذوم على
هذا الإسلام ، فاسلام وجهه اخلاصه لله واحسان فعله الحسن . فتبرع هذا
فائه أصل جامع نافع عظيم .

وقال شيخ الإسلام

هذه «قاعدة عظيمة جامعة متشعبية» وللناس في تفاصيلها اضطراب عظيم ، حتى منهم من صار في طرفه نقىض في كل نوعي الأحكام العلية والاحكام العينية النظرية ، وذلك ان كل واحد من الغاوم والاعتقادات والاحكام والكلمات بل والمحبة والارادات : اما ان يكون تابعاً ل المتعلقة مطابقاً له ؛ وإما أن يكون متبعه تابعاً له مطابقاً له .

ولهذا انقسمت الحق والحقائق والكلمات إلى موجود : ومقصود .
إلى كوني ؛ وديني . إلى قدرى . وشرعى . كما قد ينتهى في غير هذا
الموضع ، وقد تنازع النظار في العلم : هل هو تابع للملعون غير مؤثر
فيه ؟ بل هو انفعال كما يقوله كثير من أهل الكلام ؟ أو المعلوم تابع
له والعلم مؤثر فيه وهو فعل كما يقوله كثير من أهل الفلسفة ؟ .

والصواب أن العلم نوعان: أحدهما تابع، والثاني متبوع. والوصفان يجتمعان في العلم غالباً أو دائماً، فعلمنا بـالـأـلـاـيـقـةـ الـعـلـمـيـةـ يـفـقـرـ إـلـىـ عـلـمـنـاـ كـعـلـمـنـاـ بـالـعـلـمـ الـسـمـوـاتـ الـأـرـضـ، وـكـذـلـكـ عـلـمـنـاـ بـالـهـ وـأـسـمـائـهـ وـصـفـاتـهـ، وـمـلـائـكـتـهـ، وـكـتـبـهـ، وـرـسـلـهـ، وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ، وـالـتـبـيـنـ، وـغـيرـ ذـلـكـ:

علم تابع انفعالي . وعلمنا بما يقف على علمنا مثل ما زرده من أفعالنا علم فعلى متبع ، وهو سبب لوجود المعلوم . وكذلك علم الله بنفسه المقدسة تابع غير مؤثر فيها ، وأما علمه بخليقته فهو متبع وبه خلق الله الخلق ، كما قال تعالى : (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الحير) ، فإن الارادة مستلزمة للعلم في كل حميد ، كما أن هذه الصفات مستلزمة للحياة ، فلا ارادة إلا بعلم ، ولا إرادة وعلم إلا بحياة ، وقد يجوز أن يقال : كله علم ، فهو تابع للمعلوم مطابق سواء كان سبيلاً في وجود المعلوم أو لم يكن ، فيكون اطلاق المتكلمين أحسن وأصوب من اطلاق المتفلسفة : إن كل علم فهو فعل متبع .

وما أظن العقلاء من الفريقين الا يقصدون معنى صحيحاً ، وهو أن يشيروا إلى ما تصوروه ، فينظر هؤلاء في أن العلم تابع لمعلومه مطابق له ، ويشير هؤلاء إلى ما في حسن العلم في الجملة ، من أنه قد يؤثر في المعلوم وغيره ويكون سبيلاً له ، وأن وجود الكائنات كان بعلم الله وعلم الإنسان بما هو حق أو باطل : وهدى أو ضلال ، ورشاد أو غي : وصدق أو كذب : وصلاح أو فساد من اعتقاداته واراداتاته . وأقواله وأعماله ونحو ذلك يجتمع فيه الوصفان ، بل غالب العلم أو كله يجتمع فيه الأمران .

ولهذا كان الإيمان قولاً وعملاً قول القلب وعمله وقول الجسد

و عمله ، فانه من عرف الله أحبه ، فعمله بالله تابع للمعلوم و متبع لحبه لله ، ومن عرف الشيطان أبغضه ، فعرفته به تابعة للمعلوم و متبعه لبغضه ، وكذلك عامة العلم لابد أن يتبعه أثر ما في العالم من حب أو غيره ، حتى علم الرب سبحانه بنفسه المقدسة يتبعه صفات وكلمات وأفعال متعلقة بنفسه المقدسة ، فما من علم إلا و يتبعه حال ما ، و عمل ما ، فيكون متبعاً مؤثراً فاعلاً بهذا الاعتبار ، وما من علم إلا وهو مطابق لعلومه موافق له ، سواء كان المعلوم مستغنياً عنه أو كان وجود المعلوم بوجوده ، فيكون تابعاً منفعلاً مطابقاً بهذا الاعتبار ، لكن كل علم وان كان له تأثير فلا يجب أن يكون تأثيره في معلومه ، فان من آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فأحب الله وملائكته وأئمه وآياته وأبنفس النار لم يكن علمه بذلك مؤثراً في المعلوم ، وإنما أثر في حبة المعلوم وإرادته او في بغضه وكراهته لذلك .

وإن كان كل علم فانه مطابق للمعلوم ، لكن قد يكون ثبوت المعلوم في ذهن العالم وتصوره قبل وجوده في الخارج ، كتصور الإنسان لأقواله وأعماله ، وقد يكون وجوده في الخارج قبل تصوّر الإنسان له وعلمه ، أو بدون تصوّر الإنسان له ، فلهذا التفريق حصل التقسيم الذي قدمناه ، من أنه ينقسم إلى مؤثر في المعلوم وغير مؤثر فيه ، وإلى تابع للمعلوم وغير تابع له ، وان كان كل علم فان له أثراً في نفس العالم ، وان كان

كل علم فانه تابع تبع الطابقة والموافقة ، وإن لم يكن بعضه تابعاً تبع الآخر والتآثر والافتقار والتعلل .

فهذه مقدمة جامعة نافعة جداً في أمور كثيرة . إذا تبين هذا في جنس العلم ظهر ذلك في الاعتقاد والرأي والظن ، ونحو ذلك الذي قد يكون علماً وقد لا يكون علماً ، بل يكون اعتقاداً صحيحاً أو غير صحيح ، أو ظناً صحيحاً أو غير صحيح ، أو غير ذلك من أنواع الشعور والاحساس والادراك ، فان هذا الجنس هو الأصل في الحركات والأفعال الروحانية والجنسانية ما كان من جنس الحب والبغض وغير ذلك ، وما كان من جنس القيام والقعود وغير ذلك ، فان جميع ذلك تابع للشعور مقتدر إليه مسبوق به ، والعلم أصل العمل مطلقاً وإن كان قد يكون فرعاً لعلوم غير العمل كما تقدم .

فالاعتقاد تارة يكون فرعاً للمعتقد تابعاً له ، كاعتقاد الأمور الخارجية عن كسب العبد ، كاعتقاد المؤمنين والكفار في الله تعالى وفي اليوم الآخر . وقد يكون أصلاً للمعتقد متبعاً له : كاعتقاد المعتقد وظنه أن هذا العمل يجلب له منفعة أو يدفع عنه مضره إما في الدنيا وإما في الآخرة ، مثل إعتقاده أن أكل هذا الطعام يشبعه وأن تناول هذا السم يقتله ، وأن هذه الرمية تصيب هذا الغرض ، وهذه الضربة تقطع هذا العنق ، وهذا البيع والتجارة يوزنه ربحاً أو خسارة ، وأن

صلاته وزكاه وحجه وبره وصدقه ونحو ذلك من الأعمال الصالحة
يورثه السعادة في الدنيا والآخرة ، وأن كفره وفسقه وعصيانته يورثه
الشقاوة في الدنيا والآخرة .

وهذا باب واسع تدخل فيه الديانات والسياسات وسائر الأعمال
الدينية والدنيوية ، ويشترك فيه الدين الصحيح والفالس : لكن هذا
الاعتقاد العملي لا بد أن يتصل أيضاً بأمور غير العمل ، فأن اعتقاده أن
هذا العمل ينفعه في الدنيا والآخرة أو يضره يتعلق أيضاً بصفات
ناتبة الأعيان لا يتعلق باعتقاده ، كما أن الاعتقاد النظري وإن
كان معتقده غير العمل فإنه يتبعه عمل ، كما تقدم أن كل من الاعقابين
تابع متبع .

والأحكام أيضاً من جنس الاعقادات ، فإنه أيضاً ينقسم قسمين :
أحكام عينية تابعة للمحكوم فيه : كالحكم بما يستحقه الله تعالى من الحمد
والثناء وما يتقدس عنه من الفقر والشركاء . وأحكام عملية يتبعها الحكم
فيه : كالحكم بأن هذا العمل حسن أو قبيح : صالح أو فاسد ، خير
أو شر ، نافع أو ضار ، واجب أو محروم ، مأمور به أو منهي عنه ،
رشاد أو غنى ، عدل أو ظلم .

وكذلك الكلمات فإنها تقسم إلى خبرية وإنشائية ، فالكلمات الخبرية

تطابق الخبر عنه وتبعه ، وهي موافقة للعلم التابع والاعتقاد التابع والحكم التابع . والكلمات الانشائية مثل الأمر والنهي والإباحة تستتبع المتكلم فيه المأمور به والنهى عنه والباحث ، وتكون سبباً في وجوده أو عدمه كالعلم المتبع والاعتقاد المتبع ، وهو الحكم العملي .

إذا عرف هذان النوعان ، فمن الناس من يسمى العلم والاعتقاد والحكم والقول الخبري التابع : علم الأصول ، وأصول الدين ، او علم الكلام ، او الفقه الأكبر ، ونحو ذلك من الأسماء المقاربة وإن اختلفت فيها المقاصد والاصطلاحات . ويسمى النوع الآخر : علم الفروع ؛ وفروع الدين ؛ وعلم الفقه والشريعة ، ونحو ذلك من الأسماء . وهذا اصطلاح كثير من المتفقهة والمتكلمة المتأخرین .

ومن الناس من يجعل أصول الدين اسمًا لكل ما اتفقت فيه الشرائع مما لا ينسخ ولا يغير ؛ سواء كان عملياً او عملياً ، سواء كان من القسم الأول او الآخر ؛ حتى يجعل عبادة الله وحده ومحبته وخشيته ونحو ذلك من أصول الدين ، وقد يجعل بعض الأمور الاعتقادية الخبرية من فروعه ، ويجعل اسم الشريعة ينتظم العقائد والأعمال ونحو ذلك ، وهذا اصطلاح غلب على أهل الحديث والتصوف ، وعليه أمثلة الفقهاء وطائفة من أهل الكلام .

فصل

إذا تبين هذا : فلن الناس من صار في طرقى تقىض ، فشكى عن بعض السوفسطائية أنه جعل جميع العقائد هي المؤثرة في الاعتقادات ولم يجعل للأشياء حقائق ثابتة في نفسها يوافقها الاعتقاد تارة وينخالفها أخرى ، بل جعل الحق في كل شيء ما اعتقده العتقد ، وجعل الحقائق ثابعة للعقائد . وهذا القول على إطلاقه وعمومه لا ي قوله عاقل سليم العقل ، وإنما هو من جنس ما يحكى أن السوفسطائية أنسكروا الحقائق ولم يتبتواحقيقة ولا علما بحقيقة ، وأن لهم مقدما يقال له : سوفسطا كا يذكره فريق من أهل الكلام .

وزعم آخرون أن هذا القول لا يعرف أن عاقلا قاله ولا طائفه تسمى بهذا الاسم ، وإنما هي كلمة معربة من اللغة اليونانية ومعناها : الحكمة المموهة ، يعنون الكلام الباطل الذى قد يشبه الحق ، كما قد يتخيله الإنسان لفساد عقله او مزاجه او اشتباه الأمر عليه ، وجعلوا

هذا نوعاً من الكلام والرأي يعرض للنفوس ، لا أنه صنف من الآدميين .

وبكل حال فعلوم أن التخيلات الفاسدة كثيرةً ما تعرض لبني آدم ، بل هي كثيرة عليهم ، وهم يجحدون الحق إما عناداً وأما خطأ في أمور كثيرة وفي أحوال كثيرة ، وإن كان المحادد قد يقر بحق آخر أو يقر بذلك الحق في وقت آخر ، فالجهل والعناد الذي هو السفسطة هو فيه خاص مقيد لا أنه عام مطلق ، قد يتبلّى به بعضهم مطلقاً وإن لم يستمر به الأمر ، وقد يتبلّى به في شيءٍ بعينه على سبيل الدوام ، وأما ابتلاء الشخص المعين به فقد يكون أما مع فساد العقل المسقط للتوكيل وهو الجبنون ، وإما مع صحة العقل المشروط في التوكيل ، فما أعلم شخصاً جاهلاً بكل شيءٍ معانداً لكل شيءٍ حتى يكون سوفسطائياً .

وما يبيّن أن هذا لم يقع عند المتكلمة أيضاً أن كثيرةً من متكلمة أهل الحديث والسنّة وغيرهم يقولون : إن العقل المشروط في التوكيل نوع من العلوم الضرورية ، كالعلم بوجوب الواجبات وجواز الجائزات وامتلاع الممتعات . واستدلّوا على ذلك بأن العاقل لا يخلو من علم شيءٍ من ذلك ، وهذا قول القاضي أبي بكر ، وابن البارقياني ، وأبي الطيب الطبرى ، والقاضي أبي يعلى : وابن عقيل وغيرهم ، فمن كان هذا

قوله لم يصح أن يحكي عن عاقل أنه أنكر العلوم جميعها إلا على سبيل الغناد ، ومعلوم أن العناد لا يكون إلا لغرض ، وليس لأحد غرض أن يعاند في كل شيء ويتجاهله على سبيل الدوام .

ومن الناس بازاء هؤلاء من قد يتوجه أنه لا تأثير للعقائد في المعتقدات ، ولا تختلف الأحكام باختلاف العقائد ، بل يتخيّل أنه إذا اعتقد ووجب فعل أو تحرّيـهـ كان من خرج عن اعتقاده مبطلا حرثـكـاـ للمحرم أو تارـكـاـ للواجب ، وأنه يستحقـهـ من النـمـ والـعـقـابـ ما يـسـتـحـقـهـ جـنـسـ من ترك الواجب أو فعل المحرم ، وإذا عورضـهـ بأنه متـأـولـ أو مجـتـهدـ لم يـلـتفـتـ إلىـ هذاـ ، وـقـالـ هو ضـالـ مـخـطـىـهـ مـسـتـحـقـ للـعـقـابـ ، وـهـذـاـ أـيـضـاـ عـلـىـ اـطـلاقـهـ وـعـمـومـهـ لـاـ يـقـنـدـهـ صـحـيـعـ الـعـقـلـ وـالـدـيـنـ ، مـاـ أـعـلـمـ قـائـلـاـ بـهـ عـلـىـ الـأـطـلاقـ وـالـعـوـمـ كـالـطـرـفـ الـأـوـلـ ، إـنـماـ أـعـلـمـ أـقـوـامـاـ وـطـوـافـيـنـ يـتـلـوـنـ بـعـضـ ذـلـكـ وـلـوـازـمـهـ فـيـ بـعـضـ الـأـشـيـاءـ ، فـاـنـ مـنـ غالـبـ مـنـ يـقـولـ بـعـصـمـةـ الـأـنـيـاءـ وـالـأـعـمـةـ الـأـثـنـىـ عـشـرـ عـنـ اـخـطـأـ فـيـ الـأـقـوـالـ وـالـأـعـمـالـ مـنـ فـدـيرـىـ أـنـهـ لـوـ أـخـطـأـ الـإـمـامـ فـعـلـ لـكـانـ ذـلـكـ عـيـاـ وـذـمـاـ ، وـبـيـنـ هـذـيـنـ الـطـرـفـيـنـ الـمـتـبـاعـدـيـنـ أـطـرـافـ أـيـضـاـ نـشـأـ عـنـهـ اـخـتـالـفـ النـاسـ فـيـ تـصـوـيـبـ الـجـهـدـيـنـ وـتـخـطـيـتـهـمـ فـيـ الـأـصـوـلـ وـالـفـرـوـعـ ، كـاـ سـنـبـهـ عـلـيـهـ إـنـ شـاءـ اللهـ .

فصل

والمتحقق أن الأحكام والأقوال والاعتقادات كذا تقدم نوعان : عيني ،
وعملي ، نابع للمعتقد : ومتبع للمعتقد ، فرع للمعتقد ؛ وأصل له .

فأما الأول وهو العيني التابع للمعتقد المترعرع عليه ، فهذا لا يؤثر
فيه الاعتقادات ولا يختلف باختلافها ، فان حقائق الموجودات ثابتة في
نفسها سواء اعتقدوها الناس او لم يعتقدوها ، وسواء اتفقت عقائدهم فيها
او اختلفت ، وإذا اختلف الناس فيها على قولين متساقتين لم يكن كل
مجتهد مصيبا ، بمعنى أن قوله مطابق للمعتقد موافق له ، لا يقول ذلك
عقل كذا تقدم . ومن حکى عن أحد من علماء المسلمين — سواء كان
عبيد الله بن الحسن العنبري : او غيره — أنه قال : كل مجتهد في
الأصول مصيب : بمعنى أن القولين المتساقتين صادقان مطابقان : فقد
حکى عنه الباطل بحسب توهمه : وإذا رد هذا القول وأبطله فقد أحسن
في رده وابطاله ، وإن كان هذا القول المردود لا قائل به .

ولكن المنازعات والمخالفات في هذا الجنس تشتمل على أقسام ،
وذلك أن التنازع إما أن يكون في اللفظ فقط ، أو في المعنى فقط ،
أو في كل منها : أو في مجموعها .

فان كان في المعنى مع اللفظ أو بدونه : فلا يخلو اما أن يتناقض المعنيان أو يمكن الجماع بينهما ، فان كان النزاع في المعنيين المتناقضين فأحد القولين صواب والآخر خطأ ، وأما بقية الأقسام فيمكن فيها أن يكون القولان صوابا و يمكن أن يكون الجماع خطأ ، ويمكن أن يكون كل منها أو أحدهما صوابا من وجه خطأ من وجه ، وحيث كان القولان خطأ وقد لا يكون ، وإذا لم يكن كفرا فقد يكون فسقا وقد لا يكون . فن قال : ان المتازعين كل منها صواب بمعنى الامانة في بعض الأقسام المتقدمة أو بمعنى أنه لا يعاقب على ذلك فهذا ممكن ، وأما تصويب المتناقضين فحال . فإنه كثيراً ما يكون النزاع في المعنى نزاع نوع لازرع تضاد وتناقض ، فيثبت أحدهما شيئاً وينفي الآخر شيئاً آخر ، ثم قد لا يشتركان في لفظ ما نفاء أحدهما وأثبته الآخر ، وقد يشتركان في اللفظ ، فيكون التناقض والاختلاف في اللفظ ، وأما المعنى فلا يختلفان فيه ولا يتناقضان .

ثم قد يكونان متفقين عليه يقوله كل منها ، وقد يكون أحدهما قاله أو ي قوله والآخر لا يتعرض له بآيات ولا نفي ، وقد يكون النزاع اللفظي مع اتحاد المعنى لا توعره ، وكثير من تسازع الأمة في دينهم هو من هذا الباب في الأصول والفروع والقرآن والحديث وغير ذلك .

مثال النوع الذي ليس فيه نزاع لفظي أن يقول أحدهما : الصراط

المستقيم هو الاسلام . ويقول الآخر : هو السنة والجماعة . ويقول الآخر : هو القرآن . ويقول الآخر : هو طريق العبودية . فان هذا تتواء في الأسماء والصفات التي يبين بها الصراط المستقيم بمنزلة أسماء الله وأسماء رسوله وكتابه ، وليس بينها تضاد لا في اللفظ ولا في المعنى .

وكذلك إذا قال بعضهم في السابق والمقصد والظلم أقوالاً يذكر فيها كل قوم نوعاً من المسلمين ويكون الاسم متناولاً للجميع من غير منافاة .

ومثال التوسع الذي فيه نزاع لفظي لأجل اشتراك اللفظ - كما قيل :
أكثر اختلاف العقلاة من جهة اشتراك الأسماء - تنازع قوم في ان محمدأ رأى ربه في الدنيا أو في الآخرة ؟ فقال قوم : رآه في الدنيا لأنه رآه قبل الموت ، وقال آخرون : بل في الآخرة لأنه رآه وهو فوق السموات ولم يره وهو في الأرض . والتحقيق أن لفظ الآخرة يراد به الحياة الدنيا والحياة الآخرة ، ويراد به الدار الدنيا والدار الآخرة ؛ ومحمد رأى ربه في الحياة الدنيا في الدار الآخرة .

وكذلك كثير من يتنازعون في أن الله في السماء أو ليس في السماء فالثابتة تطلق القول بأن الله في السماء كما جاءت به النصوص ودللت عليه يعني أنه فوق السموات على عرشه بائن من خلقه ، وأخرون ينفون

القول بأن الله في السماء ، ومقصودم أن السماء لا تحيوه ولا تحصره ولا تحمله ولا تقله ، ولا ريب أن هذا المعنى صحيح أيضاً ! فان الله لا تحصره مخلوقاته ، بل وسع كرسيه السموات والأرض : والكرسي في العرش كحلاقة ملقاء بأرض فلاتة ، وكذلك ليس هو مقتراً إلى غيره يحتاجا إليه ، بل هو الغني عن خلقه الحي القيوم الصمد ، فليس بين المعنيين تضاد ، ولكن هؤلاء أخطأوا في نفي اللفظ الذي جاء به الكتاب والسنة وفي توم أن اطلاقه دال على معنى باطل .

وقد يعذر بعضهم إذا رأى من أطلق هذا اللفظ وأراد به أن السماء تقله أو تظلله ، وإذا أخطأ من عن هذا المعنى فقد أصاب ، وأما الأول فقد أصاب في اللفظ لاطلاقه ما جاء به النص وفي المعنى الذي تقدم لأنَّ المعنى الحق الذي دل عليه النص ، لكن قد يخطئ بعضهم في تكفير من يطلق اللفظ الثاني إذا كان مقصوده المعنى الصحيح ، فإن من عن المعنى الصحيح لم يكفر بطلاق لفظ وإن كان مسيئاً أو فاعلاً أمراً محظياً ، وأما من فسر قوله : انه ليس في السماء يعني أنه ليس فوق العرش وإنما فوق السموات عدم محض ، فهو لام هم الجهة الضلال المخالفون لاجماع الأنبياء ولفطرة العقلاء .

فصل

ونحن نذكر من ذلك أصولا :

أحدها : تأثير الاعتقادات في رفع العذاب والحدود ، فنقول : ان الاحكام الشرعية التي نسبت عليها أدلة قطعية معلومة مثل الكتاب والسنة المتواترة والاجماع الظاهر ؛ كوجوب الصلاة والزكاة والمحج والصيام وتحريم الزنا والخمر والربا : اذا بلغت هذه الأدلة للمكلف بلاغا يمكنه من اتباعها خالفها تفريطًا في جنب الله وتعديها لحدود الله : فلا ريب أنه خطيء آثم ، وان هذا الفعل سبب لعقوبة الله في الدنيا والآخرة ، فان الله أقام حجته على خلقه بالرسل الذين بعثهم إليهم بشيرين ومنذرين ، (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) ، قال تعالى عن أهل النار : (كلما أقيمت عليهم حججنا لهم خررتها ألم بأنتم نذير ؟ قالوا : بلى ! قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا : ما زل الله من شيء : ان أقسم الا في ضلال كبير) ، وقال تعالى : (وساق الذين كفروا إلى جهنم زمرا حتى إذا جاءوها فتحت أبوابها وقال لهم خررتها : ألم بأنكم رسل منكم يتلوون عليكم آيات ربكم وينذرونكم

لقاء يومكم هذا ؟ قالوا : بلى ! ولكن حق الكلمة العذاب على الكافرين) .

وأما إذا كان في الفعل والحادثة والمسألة العملية نص لا يمكن المكلف من معرفته ومعرفة دلالته : مثل أن يكون الحديث النبوى الوارد فيها عند شخص لم يعلم به المجتهد ولم يشعر بما بدهه عليه : أو تكون دلالته خفية لا يقدر المجتهد على فهمها : أو لم يكن فيها نص محال ، فهذا مورد نزاع : فذهب فريق من أهل الكلام مثل أبي علي وأبي هاشم والقاضي أبي بكر والغزالى إلى قول مبتدع يشبه في المجتهدات قول الزنادقة الاباعية في التصوّرات ، وهو أنه ليس لهذه الحادثة حكم عند الله في نفس الأمر وإنما حكمه في حق كل مكلف يتبع اجتهاده واعتقاده ، فمن اعتقد وجوب الفعل فهو واجب عليه ، ومن اعتقد تحرّيه فهو حرام عليه ، وبنوا ذلك على مقدمتين :

أحداها : أن الحكم إنما يكون بالخطاب ، فما لا خطاب فيه لا حكم الله فيه ، فإذا لم يكن للعقل فيه حكم إنما لعدم الحكم العقلي مطلقاً أو في هذه الصورة علم أنه لا حكم فيه يكون من أصابه مصيباً ومن أخطأ خطئاً .

الثاني : انه قد علم أن من اعتقد وجوب شيء فعله ومن

اعتقد تحريره فعليه اجتنابه ، فالحكم فيه يتبع الاعتقاد . قالوا : والأحكام الشرعية تختلف باختلاف أحوال المكلفين في اجتهاداتهم وغير اجتهاداتهم ، بدليل اتفاق الفقهاء وأهل السنة على أن الاجتهد والاعتقاد يؤثر في رفع الاتم والعقاب كما جاءت به النصوص ، وأن الوجوب والتحريم يختلف بالإقامة والسفر والطهارة والحيض والعجز والقدرة وغير ذلك ، فيجوز أن تختلف الأحكام باختلاف الاعتقادات ، ويكون الحكم في حق المجتهد عند عدم النص ما اعتقده .. هنا ملخص قولهم .

وأما السلف والفقهاء والصوفية والعامية وجمهور المتكلمين فعلى انكار هذا القول ، وانه مخالف لكتاب والسنة واجماع السلف ، بل هو مخالف للعقل الصريح ، حتى قال أبو إسحاق الإسفرايني وغيره ، هذا المذهب أوله سفسطة وآخره زندقة ، يعني : أن السفسطة جعل الحقائق تتبع العقائد كما قدمناه . فمن قال : إن الإيجاب والتحريم يتبع الاعتقادات فقد سفسط في الأحكام العملية وإن لم يكن سفسطاً في الأحكام العينية ، وقد قدمنا أنه لم تجر العادة بان عاقلاً يسفسط في كل شيء لا خطأ ولا عمداً لا ضلالاً ولا عناداً لا جهلاً ولا تجاهلاً . وأما كون آخره زندقة فلأنه يرفع الأسر والتهي والإيجاب والتحريم والوعيد في هذه الأحكام ، ويبقى الإنسان أن شاء أن يوجب وإن شاء

أن يحرم ، وتسوى الاعتقادات والأفعال ، وهذا كفر وزندقة .

وجماع الكلام على هؤلاء في مقامين :

أحدهما : امتناع هذا القول في نفسه واستحسانه ، وذلك معلوم بالعقل .

والثاني : أنه لو كان جزءاً في العقل لكن لم يرد به الشرع بل هو مخالف له ، وتعرف مخالفته للنص والاجماع .

أما الأول فن وجوه :

أحدها : أنه قد تقدم أن كل علم واعتقاد وحكم لا بد له من معلوم معتقد محکوم به يكون الاعتقاد مطابقاً له موافقاً ، سواء كان للاعتقاد تأثير في وجوده أو لم يكن ، فان الاعتقادات العملية المؤثرة في المعتقد مثل : اعتقاد أن أكل هذا الحبز يشبع واعتقاد أن أكل هذا السم يقتل ؛ وان كان هذا الاعتقاد يؤثر في وجود الأكل فلا بد له من معتقد ثابت بذاته ، وهو كون أكل ذلك الحبز موصوفاً بتلك الصفة والأكل ، فان كان مدعوما قبل وجوده فان محله وهو الحبز والأكل موجودان ، فان لم يكن الحبز متصفاً بالاشبع إذا أكل والأكل متصفاً بأنه يشبع فإذا أكله لم يكن الاعتقاد صحيحاً بل

فاسداً . كما لو اعتقد في شيء أنه رغيف فاكله فإذا هو جص او جبدين فان اعتقاده وان أقدم به على الأكل فانه لا يشبعه لفساد الاعتقاد ، وهكذا من اعتقد في شيء أنه ينفعه أو يضره فان الاعتقاد يدعوه الى الفعل أو الترك ويبيعه على ذلك ، فان كان مطابقاً حصلت المنفعة واندفعت المضرة إذا اتفت الموضع ، وإلا ف مجرد الاتفاع بالفعل أو الضرر به لا يوجب حصول المنفعة والمضرة ، وإنما هذا قول بعض جهال الكفار : لو أحسن أحدهم ظنه بمحاجة لنفعه ، فيجعلون الاتفاع بالشيء تبعاً لظن المنفعة فيه .

وقد اعتقد المشركون الاتفاع بالأصنام التي قال الله فيها : (يدعمون من ضره أقرب من نفعه) ، فإذا اعتقد العبد أن هذا الفعل مأمور به أمر استجباب يتسبّب الله عليه تواب الفعل المستحب ، او أمر ايجاب يعاقب من تركه عقوبة العاصي ؛ أو اعتقد أن الله نهى عنه كذلك ، فهو معتقد اما صفة في ربه فقط من الأمر والنهي وهي صفة اضافية لل فعل ، كما يقوله طائفة من المتكلمة والفقهاء من أصحابنا وغيرهم ، وأما صفة في الفعل فقط من الحسن والقبح والأمر والنهي كاشفة لذلك ؛ كما يقوله طائفة من المتكلمة والفقهاء من أصحابنا وغيرهم ؛ وإنما ثبتت الصفتين جميعاً للأمر والمأمور به ؛ كما عليه جمّور الفقهاء . وهو إنما يعتقد وجود تلك الصفة التي هي الحكم الشرعي لاعتقاده أنها ثابتة في

نفسها موجودة بدون اعتقاده ، لا أنه يطلب باعتقاده أن يثبت للأمر والفعل صفة لم تكن له قبل ذلك : اذ ليس لأحد من المحتددين غرض في أن يثبت للأفعال أحكاماً باعتقاده ، ولا أن يشرع ديناً لم يأذن به الله . وانما مطلوبه ان يعتقد حكم الله ودينه ، ولا له مقصود أن يجيء الى الأفعال المتساوية في ذواتها وفي أمر الله فيعتقد في أحدها الوجوب على نفسه وفي الآخر التحرير من غير سبب تختص به الأفعال .

فهذا موضع ينبغي تدبره . فان المؤمن الطالب لحكم الله اذا علم ان تلك الأفعال عند الله سواء لم يميز بعضها عن بعض باسر ولا نهي ، وهي في نفسها سواء لم يميز بعضها عن بعض بمحسن ولا سوء ولا مصلحة ولا مفسدة ، فان هذا الاعتقاد منه موجب لاستواتها وتماثلها ، فاعتقاده بعد هذا أن هذا واجب بنم تاركه ، وهذا حرام يعاقب فاعله تناقض في العقل وسفسطة ، وكفر في الدين وزندقة .

أما الأول فلأن اعتقاد التساوي والتماثل ينافي اعتقاد الرجحان والتفضيل فضلا عن وجوب هذا وتحريم هذا ، فكيف يجمع العاقل بين الاعتقادين المتناقضين ؟ الا أن يكون أخرق كافراً ، فيقول : أنا اوجب هذا وأحرم هذا بلا أمر من الله ولا مرجع لاحدهما من جهة العقل ، فاذا فعل هذا كان شارعا من الدين لما لم يأذن به الله ، وهو مع هذا دين معلوم الفساد بالعقل ، حيث جعل الأفعال المستوية

بعضها واجب وبعضاً محرم بلا سبب يوجب التخصيص ، الا محض التحكم الذي لا يفعله حيوان أصلاً لا عاقل ولا مجنون ، اذ لو فرض اختصاص أحد الفعلين لشهوة أو لذة أمكن أن يقال : تلك جهة توجب الترجيح ، وهي جهة حسن عند من يقول بالتحسين العقلي فيجب لذلك ، والغرض انتقام بذلك جنيه ، وإذا اتفق ذلك كله علم أن اعتقاد حسن الفعل وقبحه ووجوبه وتحريمه يتبع أمراً ثابتاً في نفسه يكون مطابقاً له أو غير مطابق . وإذا كان كذلك فالاعتقاد المطابق صواب والاعتقاد المخالف ليس بصواب ، لأن الحكم يتبع الاعتقاد من كل وجه .

الثاني : أن الطالب المستدل بالدليل ليستين له الأحكام هو يتطلب العلم بمدلول الدليل ؛ فأن لم يكن للدليل مدلول وإنما مدلول الدليل يحصل عقب التأمل لم يكن مطلوبه العلم بالدللول ، وإنما مطلوبه وجود المدلول ، وليس هذا شأن الأدلة التي تبين المدلولات وإنما هو شأن الأسباب والعمل توجد المسبيات ، وفرق كثير بين الدليل المقتضى للعلم القائم بالقلب وبين العلم المقتضى للوجود القائم في الخارج ، فإن مقتضى الأول الاعتقاد الذهني ومقتضى الثاني الوجود الخارجي ، وأحد النوعين مباین للآخر .

فصل

واما الأحكام والاعتقادات والأقوال العملية التي يتبعها المحكوم في الأمر والنهي والتحسين والتبيح واعتقاد الوجوب والتحريم ، ويسمى بها كثير من المتفقهة والمتكلمة الأحكام الشرعية ، وتسمى الفروع والفقه ، ونحو ذلك . وهذه تكون في جميع الملل والاديان ، وتكون في الأمور الدنيوية من السياسات والصناعات والمعاملات وغير ذلك ، وهي التي قصدنا الكلام عليها في هذه القاعدة ، حيث قلنا : إن الاعتقادات قد تؤثر في الأحكام الشرعية ، فهذه أيضاً الناس فيها طرفاً ووسط :

الطرف الأول طرف الزنادقة الاباحية الكافرة بالشرائع والوعيد والعقاب في الدار الآخرة ، الذين يرون أن هذه الأحكام تتبع الاعتقاد مطلقاً والاعتقاد هو المؤثر فيها ، فلا يكون الشيء واجباً الا عند من اعتقد تحييده ، ويرون ان الوعيد الذي يلحق هؤلاء هو عذاب نفوسهم بما اعتقدوا من الأمر والنهي والإيجاب والتحريم ، وما اعتقدوا من أنهما اذا فعلوا المحرمات وتركوا الواجبات عنبراً وعوقبوا ، فيبقى في

نفوسهم خوف وتألم وتوهم للعذاب وتخيل له ، فيزعمون أن هذا الألم الناشيء عن هذا الاعتقاد والتخيل هو عقابهم وعداهم وذاك ناشئ عنما اعتقدوه . كمن اعتقد ان هنا أسداً أو لصاً او قاطع طريق من غير ان يكون له وجود فيتأمل ويضرر بخوفه من هذا الخدور الذي اعتقده . فاجتمع اعتقاد غير مطابق ومعتقد يؤلم وجوده . فتألمت النفس بهذا الاعتقاد والتخيل . وقد يقول حذاق هؤلاء من الاسماعيلية والقرامطة وقوم يتضوفون أو يتكلمون وهم غالبية المرجئة : ان الوعيد الذي جاءت به الكتب الالهية انما هو تخويف الناس لتزجر عنما نهيت عنه من غير أن يكون له حقيقة ، بمنزلة ما يخوف العقلاه الصياغ والبله بحالا لا حقيقة له لتأديبهم ، وبمنزلة مخادعة المحارب لعدوه اذا أو همه أمرأ يخافه ليزجر عنه أو ليتمكن هو من عدوه . وغير ذلك .

وهؤلاء مـ الكفار بـ رسول الله وـ كتبـه وـ الـ يوم الآخر ، المـ نـ كـ رـ وـنـ ، لأـ مـ رـه وـ نـ هـ وـ وـ عـ يـ دـه ، وما ضـ رـ بـه الله في القرآن من الأمـ ثـ الـ وـ قـ صـهـ من أـ خـ بـارـ الـ أـ مـ مـ الـ كـ ذـ بـةـ لـ لـ رـ سـ لـ ، فـ هـ زـ مـ تـ سـ اـ وـ لـ هـ ئـ لـاءـ ، وـ يـ كـ فـ يـ ما عـ اـ قـ بـ الله بـهـ أـ هـ لـ إـ لـ كـ يـ فـرـ وـ الـ فـ سـ وـ الـ عـ صـيـانـ فيـ الـ دـنـيـاـ منـ اـنـوـاعـ المـ ثـ لـاتـ : فـ اـ نـهـ اـ مـ رـ عـ سـ حـ سـوـسـ مـ شـاهـدـ لـاـ يـ عـكـنـ دـفعـهـ ، وـ ماـ مـنـ أـ حـدـ الاـ قدـ سـمـعـ مـنـ ذـلـكـ أـنـوـاعـاـ اوـ رـأـيـ بـعـضـهـ .

وأهل الأرض متفقون على أن الصادق البار العادل ليس حاله كالـ

الكاذب الفاجر الظالم ، بل يرون من ثواب الحسنات وعقوبة السيئات
ما فيه عبرة ومزدجر ، كما كانوا عليه في الجاهلية قبل الرسل ، فلما
جاءت الرسالة بوعيد الآخرة بين ذلك ما كان الناس عنه غافلين .

الطرف الثاني : طرف الغالية المتشددين الذين لا يرون للاعتقاد أثراً
في الأفعال ، بل يقول غالتهم كقوم من متكلمة المعتزلة : إن الله حكم في
كل فعل من أخطاء كان آثماً معاقباً ، فيرون المسلم العالم المجتهد متى
خفى عليه دليل شرعى وقد اجتهد واستقرع وسعه في طلب حكم الله أنه
آثم معاقب على خطئه ، فهذا قولهم في الاجتهاد والاعتقاد ، ثم اذا ترك
واجباً او فعل محرياً قالوا بنفوذ الوعيد فيه ، فيوجبون تخليل فساق
أهل الملة في النار ، وهذا قول جمهور المعتزلة والخوارج ، ولكن الخوارج
يكفرون بالذنب الكبير او الصغير عند بعضهم . وأما المعتزلة فيقولون :
هو في منزلة بين منزلتين . لا مؤمن ولا كافر .

وأما الأمة الوسط فعلى أن الاعتقاد قد يؤثر في الأحكام وقد
لا يؤثر بحسب الأدلة والأسباب ، كما ان ذلك هو الواقع في الأمور
الطبيعية ، فالأغذية والأدوية قد يختلف حكمها بحسب اعتقاد الطبيب
والمتداوي وقد لا يختلف ، وقد يعتقد الإنسان في الشيء صفة نافعة
او ضارة فينتفع به أو يتضرر وإن لم يكن كذلك ، وقد يعتقد ذلك

فلا يؤثر ، فلو اعتقد في الخبر واللهم أنه غير مشبع لم يؤثر ذلك ،
بل هو مشبع ولو اعتقد ضد ذلك .

فصل

مذاهب الأئمة تؤخذ من أقوالهم . وأما أفعالهم فقد اختلف أصحابنا
في فعل الإمام أحمد : هل يؤخذ منه مذهبة ؟ على وجهين :

أحدها : لا . لجواز الذنب عليه : او ان يعمل بخلاف معتقده ،
أو يكون عمله سهواً أو عادة أو تقليداً : أو لسبب ما غير الاعتقاد
التي يفتقى به ، فان عمل المرء بعلمه في كل حادثة والا يعمل الا بعلم
يفتقى به في كل حادثة يفتقر الى ان يكون له في ذلك رأي وأن يذكره
وأن يكون مریداً له من غير صارف : اذ الفعل مع القدرة يقف على
الداعي ، والداعي هو الشعور وميل القلب .

والثاني : بل يؤخذ منه مذهبة : لما عرف من تقوى أبي عبد الله
وورعه وزهده ، فإنه كان من أبعد الناس عن تعمد الذنب وان لم ندع
فيه العصمة ، لكن الظاهر والغالب أن عمله موافق لعلمه ، فيكون
الظاهر فيما عمله أنه مذهبة . وهكذا القول فيمن يغلب عليه التقوى

والورع ، وبعضاً أشد من بعض ، فكل ما كان الرجل أتقى الله وأخشى له كان ذلك أقوى فيه . وأبو عبد الله من أتقى الأمة وأعظمهم زهداً وورعاً ، بل هو في ذلك سابق ومقدم كما تشهد به سيرته وسيرة غيره المعروفة عند الخاص والعام .

وكذلك أصحاب الشافعي لما رأوا نصه أنه لا يجوز بيع الباقلا الأخضر ، ثم انه اشتراه في مرضه ، فاختلف أصحابه : هل يخرج له في ذلك مذهب ؟ على وجهين ، وقد ذكروا مثل هذا في اقامة جمعتين في مكان واحد لما دخل بغداد ، فاذا قلنا : هو مذهب الامام احمد فهل يقال فيها فعله : انه كان افضل عنده من غيره ؟ هذا اضعف من الأول فان فعله يدل على جوازه فيها ليس من تبعاته ، واذا كان متبعداً به دل على أنه مستحب عنده أو واجب . أما كونه افضل من غيره عنده فيقتصر الى دليل منفصل ، وكثيراً ما يعدل الرجل عن الأفضل الى الفاضل لما في الأفضل من الموضع ، وما يفتقر إليه من الشروط ؛ أو لعدم الباعث ، واذا كان فعله جائزأً أو مستحبأً أو أفضلاً فانه لا عموم له في جميع الصور ، بل لا يتعدى حكمه الا الى ما هو مثله ، فان هذا شأن جميع الأفعال لا عموم لها ، حتى فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا عموم له .

ثم يقال : فعل الأئمة وترجمتهم ينقسم كذا تقسم أفعال النبي صلى

الله عليه وسلم : بارة يفعله على وجه العبادة والتدين فيدل على استجاباته
عنه ، وأما رجحانه ففيه نظر . وأما على غير وجه التبعد في دلالته
الوجهان ، فعلى هذا ما يذكر عن الآئمة من أنواع التبعيدات والتزهدات
والثورعات يقف على مقدمات :

إحداها : هل يعتقد حسنها بحيث يقوله ويفتى به : أو فعله بلا
اعتقاد لذلك ، بل تأسياً بغيره أو ناسياً ؟ على الوجهين ، كلا لوجهين
فالمباحث .

والثانية : هل فيه ارادة لما تافق اعتقاده ؟ فكثيراً ما يكون
طبع الرجل يخالف اعتقاده .

والثالثة : هل يرى ذلك أفضل من غيره ؛ أو يفعل المفضول
لأغراض أخرى مباحة ؟ والأول أرجح .

والرابعة : أن ذلك الرجحان هل هو مطلق ؛ أو في بعض
الأحوال ؟ والله أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال السُّبْخُ لِرَوْمَامِ الْعَالَمِ

نقي الدين أوحد المجهدين أحمد بن تيمية – قدس الله روحه ونور ضريحه (١)

الحمد لله نحْمَدُه ونستَهْدِيه ونستَغْفِرُه ونَعُوذُ بِاللهِ مِنْ
شَرُورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَن يَهْدِي اللَّهَ فَلَا مُضْلِلَ لَهُ ،
وَمَن يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ ، وَنَشَهِدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ
لَهُ : وَنَشَهِدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَسِّلِيَا .

فَصَلَل

فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ جَمِيعِ الدِّينِ أَصْوَلُهُ
وَفَرْوَعَهُ ؛ بَاطِنَهُ وَظَاهِرَهُ ، عَلَمَهُ وَعَمِلَهُ ، فَإِنَّ هَذَا الْأَصْلُ هُوَ أَصْلُ

(١) تسمى « مسالك الوضل ».

أصول العلم والایمان ، وكل من كان أعظم اعتماداً بهذا الاصل كان أولى بالحق علماً و عملاً ، ومن كان أبعد عن الحق علماً و عملاً : كالقراططة والمتفلسفة الذين يظنون : أن الرسل ما كانوا يعلمون حقائق العلوم الالهية والكلية ، وإنما يعرف ذلك بزعمهم من يعرفه من المتفلسفة ، ويقولون : خاصة النبوة هي التخييل ، و يجعلون النبوة أفضل من غيرها عند الجمهور لا عند أهل المعرفة ، كما يقول هذا ونحوه الفارابي وأمثاله ، مثل مبشر ابن فانك وأمثاله من الاسماعيلية .

وآخرون يعترفون بأن الرسول علم الحقائق ، لكن يقولون : لم يبيتها ، بل خاطب الجمهور بالتخيل ، فيجعلون التخييل في خطابه لا في علمه ، كما يقول ذلك ابن سينا وأمثاله .

وآخرون يعترفون بأن الرسول علموا الحق وبيته ، لكن يقولون : لا يمكن معرفته من كلامهم بل يعرف بطريق آخر : إما العقول عند طائفة ؛ وإما المكاشفة عند طائفة ؛ إما قياس فلسفى ؛ وإما خيال صوف . ثم بعد ذلك ينظر في كلام الرسول فما وافق ذلك قبل ، وما خالفه ؛ إما أن يفوض ؛ وإما أن يقول . وهذه طريقة كثير من أهل الكلام الجهمية والمعزلة ؛ وهي طريقة خيار الباطنية وال فلاسفة الذين يعظمون الرسول ويزيهونه عن الجهل والكذب ، لكن يدخلون في التأويل .

وأبو حامد الغزالي لما ذكر في كتابه طرق الناس في التأويل :
وان الفلسفه زادوا فيه حتى انخلوا : وان الحق بين جمود الخنابله
وبين اخلال الفلسفه : وان ذلك لا يعرف من جهة السمع بل
تعرف الحق بنور يقذف في قلبك : ثم ينظر في السمع : فما وافق ذلك
قبلته والا فلا . وكان مقصوده بالفلسفه المتأولين خيار الفلسفه ، وهم
الذين يعظمون الرسول عن أن يكذب للمصلحة ، ولكن هؤلاء وقعوا
في نظير ما فروا منه ، نسبوه إلى التليس والتعميم وأضلال الخلق ، بل
إلى أن يظهر الباطل ويكتتم الحق :

وابن سينا وأمثاله لما عرفوا أن كلام الرسول لا يتحمل هذه
التأويلات الفلسفية : بل قد عرفوا أنه أراد مفهوم الخطاب : سلك
مسلك التخييل ، وقال : إنه خطاب الجمهور بما يخيلي لهم : مع علمه
أن الحق في نفس الآخر ليس كذلك . فهؤلاء يقولون : إن الرسل
كذبوا للمصلحة .

وهذا طريق ابن رشد الحفيد وأمثاله من الباطنية ، فالذين عظموا
الرسل من هؤلاء عن الكذب نسبوهم إلى التليس وأضلال ، والذين
أقروا بأنهم يبنوا الحق قالوا : إنهم كذبوا للمصلحة .

وأما أهل العلم والإيمان فتفقون على أن الرسل لم يقولوا إلا

الحق ، وانهم يبنوه ، مع علمهم بأنهم أعلم الخلق بالحق ، فهم الصادقون المصدقون علموا الحق ويبنوه ، فمن قال : انهم كذبوا للمصلحة فهو من اخوان المكذبين للرسل ، لكن هذا لما رأى ما عملوا من الحير والعدل في العالم لم يمكنه أن يقول : كذبوا لطلب العلو والفساد ، بل قال : كذبوا للمصلحة الخلق . كما يحكي عن ابن التورت وأمثاله .

ولهذا كان هؤلاء لا يفرقون بين النبي والساحر الا من جهة حسن القصد ، فإن النبي يقصد الخير والساحر يقصد الشر ، والا فلكل منها خوارق هي عندهم قوى نفسانية ، وكلها عندهم يكذب : لكن الساحر يكذب للعلو والفساد والنبي عندهم يكذب للمصلحة : اذ لم يمكنه اقامة العدل فيهم الا بنوع من الكذب .

والذين علموا أن النبوة تناقض الكذب على الله وان النبي لا يكون الا صادقا من هؤلاء قالوا : انهم لم يبنوا الحق ، ولو انهم قالوا : سكتوا عن بيانه لكان أقل الحادا ، لكن قالوا : انهم أخبروا بما يظهر منه للناس الباطل ولم يبنوا لهم الحق : فتعتمد انهم جمعوا بين شيتين : بين كثبان حق لم يبنوه : وبين اظهار ما يدل على الباطل وان كانوا لم يقصدوا الباطل ، فجعلوا كلامهم من جنس المعارض التي يعني بها المتكلم معنى صحيحاً لكن لا يفهم المستمع منها الا الباطل . واذا قالوا : قصدوا التعارض كان أقل الحادا من قال : انهم قصدوا الكذب .

والتعريف نوع من الكذب : اذ كان كذبا في الاقهام : ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ان ابراهيم لم يكذب الا ثلات كذبات كلهن في ذات الله » ، وهي معاريف ، قوله عن سارة : أنها أختي : اذ كان ليس هناك مؤمن الا هو وهي .

وهولاء يقولون : ان كلام ابراهيم وعامة الانبياء مما اخبروا به عن الغيب كذب من المعارض ! ! .

واما جمهور المتكلمين فلا يقولون بهذا ، بل يقولون : قصدوا البيان دون التعريف . لكن مع هذا يقول الجهمية ونحوهم : ان بيان الحق ليس في خطابهم بل انما في خطابهم ما يدل على الباطل . والمتكلمون من الجهمية والمعزلة والأشعرية ونحوهم من سلك في اثبات الصانع طريق الاعراض يقولون : ان الصحابة لم يبنوا أصول الدين بل ولا الرسول : اما لشغلهم بالجهاد : او لغير ذلك .

وقد بسطنا الكلام على هؤلاء في غير هذا الموضع ، وبيننا ان أصول الدين الحق الذي أنزل الله به كتابه وأرسل به رسوله وهي الأدلة والبراهين والآيات الدالة على ذلك : قد يبنها الرسول أحسن بيان ، وأنه دل الناس وهدام الى الأدلة العقلية والبراهين اليقينية التي بها يعلمون المطالب الالهية ، وبها يعلمون اثبات ربوبية الله ووحدانيته .

وصفاته وصدق رسوله والمعاد ، وغير ذلك مما يحتاج إلى معرفته بالأدلة العقلية ، بل وما يمكن بيانه بالأدلة العقلية وإن كان لا يحتاج إليها ؛ فان كثيراً من الأمور تعرف بالخبر الصادق ومع هذا فالرسول بين الأدلة العقلية الدالة عليها ؛ فجمع بين الطريقين : السمعي ؛ والعقلي .

ويينا أن دلالة الكتاب والسنة على أصول الدين ليست بمجرد الخبر ؛ كما تظنها طائفة من الغالطين من اهل الكلام والحديث والفقهاء والصوفية وغيرهم ، بل الكتاب والسنة دلا الخلق وهدياهم إلى الآيات والبراهين والأدلة المبينة لأصول الدين ، وهؤلاء الغالطون الذين أعرضوا عمما في القرآن من الدلائل العقلية والبراهين اليقينية صاروا إذا صنفوا في أصول الدين أحرازاً :

حزب : يقدمون في كتبهم الكلام في النظر والدليل والعلم ، وأن النظر يوجب العلم وأنه واجب ، ويتكلمون في جنس النظر وجنس الدليل وجنس العلم بكلام قد اختلط فيه الحق بالباطل ، ثم اذا صاروا إلى ما هو الاصل والدليل للدين استدلوا بمحض الأعراض على حدوث الاجسام ، وهو دليل مبتدع في الشرع وباطل في العقل .

والحزب الثاني : عرفوا أن هذا الكلام مبتدع ، وهو مستلزم مخالفة الكتاب والسنة ، وعنه ينشأ القول بأن القرآن مخلوق ، وإن

الله لا يرى في الآخرة وليس فوق العرش ، ونحو ذلك من بدع الجهمية فصنفو كتاباً قدموها فيها ما يدل على وجوب الاعتصام بالكتاب والسنّة من القرآن والحديث وكلام السلف ، وذكروا أشياء محيحة لكنهم قد يخلطون الآثار صحيحها بضعيفها ، وقد يستدلون بما لا يدل على المطلوب .

وأيضاً فهم إنما يستدلون بالقرآن من جهة أخباره لا من جهة دلالته ، فلا يذكرون ما فيه من الأدلة على اثبات الريوية والوحدانية والنبوة والمعاد ؛ وأنه قد بين الأدلة العقلية الدالة على ذلك ؛ ولهذا سموا كتبهم أصول السنة والشريعة ونحو ذلك ، وجعلوا الإيمان بالرسول قد استقر فلا يحتاج أن يبين الأدلة الدالة عليه ، فنسمهم أولئك ونسمهم إلى الجهل ؛ إذ لم يذكروا الأصول الدالة على صدق الرسول ؛ وهؤلاء يتسبون أولئك إلى البدعة بل إلى الكفر لكونهم أصلوا أصولاً تختلف ما قاله الرسول .

والطائفة يتحققها الملام ؛ لكونها أعرضت عن الأصول التي بينها الله بكتابه فانها أصول الدين وأدلةه وآياته ، فلما أعرض عنها الطائفة وقع بينها العداوة ؛ كما قال الله تعالى : (فنسوا حظاً مما ذكروا به فأغرتنا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيمة) .

وحزب ثالث : قد عرف تفريط هؤلاء وتعدي أولئك وبدعهم . فذمهم وذم طالب العلم الذي اشتاقت نفسه إلى معرفة الأدلة والتروج عن التقليد إذا سلك طريقهم ، وقال : إن طريقهم ضارة وان السلف لم يسلكوها ، ونحو ذلك مما يقتضي ذمها ، وهو كلام صحيح . لكنه إنما يدل على أمر محمل لا تبين دلالته على المطلوب ، بل قد يعتقد طريق المتكلمين مع قوله : انه بدعة ، ولا يفتح أبواب الأدلة التي ذكرها الله في القرآن التي تبين أن ما جاء به الرسول حق . وينخرج الذي يعترضها عن التقليد وعن الضلال والبدعة والجهل .

فهؤلاء أضل بفرقهم : لامهم لم يتبرروا القرآن وأعرضوا عن آيات الله التي بينها بكتابه ، كما يعرض من يعرض عن آيات الله الخلوقة ، قال الله تعالى : (وَكُمْ مِنْ آيَةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَرُونَ عَلَيْهَا وَمِنْهَا مَعْرُضُونَ) وقال تعالى : (وَمَا تَغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ) ، وقال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأْنَوْا بِهَا وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ . ، أُولَئِكَ مَأْوَاهُ النَّارِ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) ، وقال تعالى : (كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكُمْ مُبَارَكٌ لِيَدْبُرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولَئِكُمُ الْأَلْبَابُ) ، وقال تعالى : (وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنَ مِنْ كُلِّ مِثْلٍ) ، وقال تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْزَّبْرِ) الآية ، وقال

تعالى : (وَإِن يَكْذِبُوكَ فَقَدْ كَذَبْتَ رَسُولَنَا مِنْ قَبْلِكَ) ، وَقَالَ تَعَالَى : (وَإِن يَكْذِبُوكَ فَقَدْ كَذَبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ جَاءَهُمْ رَسُولُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَزْرِ وَالْكِتَابِ النَّيِّرِ) ، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ لِبَسْطِهِ مَوْضِعٌ أُخْرَى .

والمقصود أن هؤلاء الغالطين الذين أعرضوا عما في القرآن من الدلائل العقلية والبراهين اليقينية لا يذكرون النظر والدليل والعلم الذي جاء به الرسول ، والقرآن مملوء من ذلك ، والمتكلمون يعترفون بأن في القرآن من الأدلة العقلية الدالة على أصول الدين ما فيه ، لكنهم يسلكون طرقاً أخرى كطريق الأعراض .

ومنهم من يظن أن هذه طريق إبراهيم الخليل ، وهو غالط .

والمفلسفة يقولون : القرآن جاء بالطريق الخطابي والمقدمات الافتراضية التي تقنع الجمورو ، ويقولون : إن المتكلمين جاءوا بالطرق الجدلية ، ويدعون أنهم هم أهل البرهان اليقيني . وهم أبعد عن البرهان في الاهيات من المتكلمين ، والمتكلمون أعلم منهم بالعلميات البرهانية في الاهيات والكلمات ، ولكن المفلسفة في الطبيعتيات خوض وتفصيل تميزوا به ، بخلاف الاهيات فأنهم من أجهل الناس بها ، وأبعدم عن معرفة الحق فيها ، وكلام ارسطو معلمهم فيها قليل كثير الخطأ ، فهو لحم جمل غث على رأس جبل وعر ، لا سهل فيرتقى : ولا سمين فينتقى . وهذا مبسوط في غير هذا الوضع .

والقرآن جاء بالبيانات والمدى؛ بالآيات البيانات وهي الدلائل اليقينيات وقد قال الله تعالى لرسوله : (أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والوعظة الحسنة وجادلهم بما هي أحسن) ، والمتفلسفون يفسرون ذلك بطرقهم المنطقية في البرهان والخطابة والجدل ، وهو ضلال من وجوه قد بسطت في غير هذا الموضع ، بل الحكمة هي معرفة الحق والعمل به ، فالقلوب التي لها فهم وقد تدعى بالحكمة ، في حين لها الحق علماً وعملاً فتبليه وتعمل به .

وآخرون يعترفون بالحق لكن لهم أهواء تصدم عن اتباعه ، فهؤلاء يدعون بالوعظة الحسنة المستمدلة على الترغيب في الحق والترهيب من الباطل . والوعظ أمر ونهي بترغيب وترهيب ، كما قال تعالى : (ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به) ، وقال تعالى : (يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبداً) ، فالدعوة بهذه الطريقين لمن قبل الحق ، ومن لم يقبله فإنه يجادل بما هي أحسن .

والقرآن مشتمل على هذا وهذا ! ولهذا إذا جادل يسأل ويستفهم عن المقدمات البينة البرهانية التي لا يمكن أحد أن يجدها ؛ لتقرير الخطاب بالحق ولاعترافه بانكار الباطل ، كما في مثل قوله : (ألم خلقوا من غير شيء ألم هم الخالقون ؟) وقوله : (أَفَيَعْلَمُنَا بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ ؟ بَلْ هُمْ فِي لِبْسٍ مِّنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ) ، وقوله : (أَوْ لَيْسَ النَّحْشُورُ خَلْقًا

السموات والأرض ب قادر على أن يخلق مثلهم) ، قوله : (أَيْحَسِب
 الْإِنْسَانُ أَنْ يَرْكِنَ سَدِّيْ) ؟ ألم يك نطفة من مخي يحتى ؟ ثم كان علقة
 خلق فسوى ، فجعل منه الزوجين الذكر والاثي ، أليس ذلك ب قادر
 على أن يحيي الموتى ؟) ، قوله : (أَفَرَأَيْتَمِ مَا تَنْهَوْنَ ؟ أَأَتَمْ تَخْلُقُونَهُ
 أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ) و قوله : (وَقَالُوا : لَوْلَا يَأْتِنَا بَآيَةً مِنْ رَبِّهِ ! أَوْ لَمْ
 تَأْتِنَا بَيْنَهُ مَا فِي الصُّفَرِ الْأَوَّلِ ؟) و قوله : (أَوْ لَمْ يَكْفُهُمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا
 عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ يَتْلُى عَلَيْهِمْ ؟) و قوله : (أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَةً أَنْ يَعْلَمُهُ
 عَلَمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ ؟) و قوله : (أَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ وَلِسَانًا وَشَفَّيْنِ
 وَهَدِينَاهُ النَّجْدَيْنِ ؟) ، إِلَى أَمْثَالِ ذَلِكِ مَا يَخَاطِبُهُمْ بِاسْتِفَاهَ التَّقْوِيرِ ،
 المُتَضَمِّنُ اقْرَارَهُمْ واعترافهم بِالْقَدْمَاتِ الْبَرَهَانِيَّةِ الَّتِي تَدْلِي عَلَى الْمُطَلُّوبِ ،
 فَهُوَ مِنْ أَحْسَنِ جَدَلٍ بِالْبَرْهَانِ ؛ فَإِنَّ الْجَدَلَ إِنَّمَا يَشْرُطُ فِيهِ أَنْ يَسْلُمُ
 الْخَصْمُ الْقَدْمَاتِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمْ مَعْرُوفَةٌ ، فَإِذَا كَانَتْ بَيْنَهُمْ مَعْرُوفَةٌ
 كَانَتْ بَرَهَانِيَّةً .

وَالْقُرْآنُ لَا يَحْتَجُ فِي مُجَادِلَتِهِ بِمُقْدِمَةٍ لِجَرْدِ تَسْلِيمِ الْخَصْمِ بِهَا كَمَا هِيَ
 الطَّرِيقَةُ الْجَدِيلِيَّةُ عِنْدَ أَهْلِ النَّطِيقِ وَغَيْرِهِ ، بل بِالْقَضَايَا وَالْمُقْدِمَاتِ الَّتِي
 تَسْلِمُهَا النَّاسُ ، وَهِيَ بَرَهَانِيَّةٌ ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ يَسْلِمُهَا وَبَعْضُهُمْ يَنْسَازُ
 فِيهَا ذَكْرَ الدَّلِيلِ عَلَى صَحَّتِهَا ، كَفَوْلَهُ : (وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ إِذ
 قَالُوا : مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ ! قُلْ : مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي

جاء به موسى نوراً وهدى للناس يجعلونه قراطيساً بدونها وتخفون
كثيراً ؟ وعلمت ما لم تعلموا أتم ولا آباؤكم) ، فان الخطاب لما كان مع
من يقر بنبوة موسى من أهل الكتاب ومع من ينكرها من الشركين
ذكر ذلك بقوله : (قل : من أزل الكتاب الذي جاء به موسى ؟) ،
وقد بين البراهين الدالة على صدق موسى في غير موضع .

وعلى قراءة من قرأ يبدونها كابن كثير وابي عمرو جعلوا الخطاب
مع الشركين وجعلوا قوله : (وعلمت ما لم تعلموا) احتجاجاً على الشركين
 بما جاء به محمد ؛ فالحقيقة على اولئك نبوة موسى ، وعلى هؤلاء نبوة محمد ،
ولكل منها من البراهين ما قد بين بعضه في غير موضع .

وعلى قراءة الأكثرين بالتأم هو خطاب لأهل الكتاب ، وقوله :
(علتم ما لم تعلموا) بيان لما جاءت به الأنبياء مما أنكروه ، فعلمهم
الأنبياء مما لم يقبلوه ولم يعلموه ، فاستدل بما عرفوه من أخبار الأنبياء
وما لم يعرفوه .

وقد قص سبحانه قصة موسى ، وأظهر براهين موسى وأياته التي
هي من أظهر البراهين والادلة ، حتى اعترف بها السحرة الذين جعلهم
فرعون ، وناهيك بذلك ، فلما أظهر الله حق موسى : وأتي بالآيات
التي علم بالاضطرار أنها من الله : وابتليت عصاة الجبال والعصى التي أتي

بها السحرة بعد ان جاءوا بسحر عظيم وسحروا أعين الناس واسترهبوا الناس : ثم لما ظهر الحق وانقلبوا صاغرين قالوا : (آمنا برب العالمين ، رب موسى وهرون) ، فقال لهم فرعون : (آمنت به قبل أن آذن لكم انه لكبيركم الذي علمكم السحر ، فلا قطعن أيديكم وأرجلكم من خلاف ولا صلبيكم في جندواع التخل ولتعلمن أثينا أشد عذابا وأبقى) ، قالوا : لن تؤثرك على ما جاءنا من البيانات) : من الدلائل البيانات اليقينية القطعية وعلى الذي فطرنا : وهو خالقنا وربنا الذي لا بد لنا منه ، لن تؤثرك على هذه الدلائل اليقينية وعلى خالق البرية ، (فاقض ما أنت قاض ، إنما تقضى هذه الحياة الدنيا ، إنما بربنا ليغفر لنا خططيانا وما أكرهتبا عليه من السحر والله خير وأبقى) .

وقد ذكر الله هذه القصة في عدة مواضع من القرآن . يبين في كل موضع منها من الاعتبار والاستدلال نوعا غير النوع الآخر . كما يسمى الله ورسوله وكتابه بأسماء متعددة . كل اسم يدل على معنى لم يدل عليه الاسم الآخر ، وليس في هذا تكرار ، بل فيه توسيع الآيات ، مثل : أسماء النبي صلى الله عليه وسلم إذا قيل : محمد : وأحمد : والحاشر والعاقب : والمدقن : ونبي الرحمة ، ونبي التوبة ، ونبي الملائكة ، في كل اسم دلالة على معنى ليس في الاسم الآخر ، وإن كانت الذات واحدة فالصفات متعددة .

وكذلك القرآن إذا قيل فيه : القرآن ، وفرقان ، وبيان ، وهدى ، وبصائر ، وشفاء ، ونور ، ورحمة ، وروح ، فكل اسم يدل على معنى ليس هو المعني الآخر .

وكذلك أسماء الرب تعالى إذا قيل : الملك ، القدس ، السلام ، المؤمن ، المهيمن ، العزيز ، الجبار ، التكبر ، الخالق ، الباري ، المصور . فكل اسم يدل على معنى ليس هو المعني الذي في الاسم الآخر ، فالذات واحدة والصفات متعددة فهذا في الأسماء المفردة .

وكذلك في الجمل التامة ، يعبر عن القصة بجمل تدل على معانٍ فيها ثم يعبر عنها بجمل أخرى تدل على معانٍ آخر ، وإن كانت القصة المذكورة ذاتها واحدة فصفاتها متعددة ، وفي كل جملة من الجمل معنى ليس في الجمل الآخر .

وليس في القرآن تكرار أصلاً ، وأما ما ذكره بعض الناس من أنه كرر القصص مع [إمكاني] الاكتفاء بالوحدة ، وكان الحكم في ذلك أن وفود العرب كانت ترد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقرئهم المسلمون شيئاً من القرآن فيكون ذلك كافياً ، وكان يبعث إلى القبائل

المفرقة بالسور المختلفة ، فلو لم تكن الآيات والقصص متشاءمة متكررة لوقعت قصة موسى إلى قوم ، وقصة عيسى إلى قوم ، وقصة نوح إلى قوم ، فأراد الله أن يشهد هذه القصص في أطراف الأرض ، وأن يلقاها إلى كل سمع . فهذا كلام من لم يقدر القرآن قدره . وأبو الفرج اقتصر على هذا الجواب في قوله : (مثاني) لما قيل : لم ثنت ؟ وبسط هذا له موضع آخر ، فان التثنية هي التسويق والتجنيد ، وهي استيفاء الأقسام ولهذا يقول من يقول من السلف : الأقسام والأمثال .

والمقصود هنا التثنية على أن القرآن اشتتمل على أصول الدين التي تستحق هذا الاسم ، وعلى البراهين والآيات والأدلة اليقينية ؛ بخلاف ما أحدهته المبتدعون والملحدون ، كما قال الرazi مع خبرته بطرق هؤلاء : لقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية فما وجدتها تشفي عليلا ، ولا تروي غليلا ، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن : اقرأ في الآيات (إليه يصعد الكلم الطيب) ، (الرحمن على العرش استوى) . واقرأ في النفي (ليس كمثله شيء) ، (ولا يحيطون به علما) ، قال : ومن جرب مثل تجربتي عرف مثل معرفتي .

والخير والسعادة والكمال والصلاح منحصر في نوعين : في العلم النافع ؛ والعمل الصالح . وقد بعث الله محمدأً بأفضل ذلك وهو المهدى

ودين الحق ، كما قال : (هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا) ، وقد قال تعالى : (واذكر عبادنا إبراهيم واسحاق ويعقوب أولي الأيدي والأبصار) فذكر النوعين قال الوالبي عن ابن عباس يقول : أولوا القوة في العبادة ، قال ابن أبي حاتم : وروى عن سعيد بن جبير وعطاء الخراساني والحسن والضحاك والسدى وقناة وأبي سنان ومبشر بن عبيد نحو ذلك . و (الأبصار) قال : الأبصار الفقه في الدين . وقال مجاهد : (الأبصار) الصواب في الحكم ، وعن سعيد بن جبير قال : البصيرة بدين الله وكتابه . وعن عطاء الخراساني : (أولى الأيدي والأبصار) قال : أولوا القوة في العبادة والبصر والعلم بأمر الله ، وعن مجاهد وروى عن قنادة قال : أعطوا قوة في العبادة وبصرًا في الدين .

وجميع حكماء الأمم يفضلون هذين النوعين ، مثل حكماء اليونان والمهدى والعرب ، قال ابن قتيبة : الحكمة عند العرب العلم والعمل ، فالعمل الصالح هو عبادة الله وحده لا شريك له ، وهو الدين دين الاسلام ، والعلم والمهدى هو تصديق الرسول فيما أخبر به عن الله وملائكته وكتبه ورسالته واليوم الآخر وغير ذلك ، فالعلم النافع هو الاعيان ، والعمل الصالح هو الاسلام ، العلم النافع من علم الله ، والعمل الصالح هو العمل بأمر الله . هذا تصدق الرسول فيما أخبر وهذا

طاعته فيها أحر . وضد الأول أن يقول على الله مala يعلم ، وضد الثاني أن يشرك بالله مالم ينزل به سلطانا ، والأول أشرف ، فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا (قالت الاعراب : آمنا ! قل لم تؤمنوا ولكن قولوا : أسلمنا) ، وجميع الطوائف تفضل هذين النوعين ، لكن الذي جاء به الرسول هو أفضل ما فيها ، كما قال : (ان هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم)

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر تارة (سورة الاخلاص) و (قل يا أيها الكافرون) وفي (قل يا أيها الكافرون) عبادة الله وحده وهو دين الاسلام ، وفي (قل هو الله أحد) صفة الرحمن ، وأن يقال فيه ويخبر عنه بما يستحقه وهو اليمان ، هذا هو التوحيد القولي وذلك هو التوحيد العملي .

وكان تارة يقرأ فيها في الأولى بقوله في البقرة : (قولوا : آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم واستماعيل واسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم ، لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون) ، وفي الثانية : (قل : يا أهل الكتاب : تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم) ، إلى قوله (فان تولوا فقولوا : اشهدوا بأننا مسلمون) .

قال أبو العالية في قوله (فلنسألهم أجمعين عما كانوا يعملون) .
قال : خلتان يسئل عنها كل أحد : ماذا كنت تعبد ؟ وماذا أجبت
المسلمين ؟ فال الأولى تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله ، والثانية تحقيق
الشهادة بأن محمدًا رسول الله .

والصوفية بنوا أمرهم على الارادة ولا بد منها ، لكن بشرط أن
تكون ارادة عبادة الله وحده بما أمر .

والتكلمون بنوا أمرهم على النظر المقتضى للعلم ولا بد منه ، لكن
بشرط أن يكون علمًا بما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم ، والنظر
في الأدلة التي دل بها الرسول وهي آيات الله ، ولا بد من هذا وهذا .

ومن طلب علمًا بلا إرادة أو إرادة بلا علم فهو ضال ، ومن
طلب هذا وهذا بدون اتباع الرسول فيها فهو ضال ، بل كما قال من قال
من السلف : الدين والإيمان قول وعمل واتباع السنة . وأهل الفقه
في الأعمال الظاهرة يتكلمون في العبادات الظاهرة ، وأهل التصوف
والزهد يتكلمون في قصد الإنسان وارادته ، وأهل النظر والكلام
وأهل العقائد من أهل الحديث وغيرهم يتكلمون في العلم والمعرفة
والتصديق الذي هو أصل الإرادة ، ويقولون : العبادة لا بد فيها من
القصد ، والقصد لا يصح إلا بعد العلم بالمقصود المعبود ، وهذا صحيح ،

فلا بد من معرفة المعبود وما يعبد به ، فالضالون من المشركين والنصارى وأشباههم لهم عبادات وزهادات لكن لغير الله أو بغير أمر الله ، وإنما القصد والارادة النافعة هو ارادة عبادة الله وحده ، وهو إنما يعبد بما شرع لا بالبدع .

وعلى هذين الأصلين يدور دين الإسلام : على أن يعبد الله وحده وأن يبعد بما شرع ولا يبعد بالبدع ، وأما العلم والمعرفة والتصوف فدارها على أن يعرف ما أخبر به الرسول ، ويعرف أن ما أخبر به حق ، أما لعلمنا بأنه لا يقول إلا حقاً وهذا تصديق عام ، وأما لعلمنا بأن ذلك الخبر حق بما أظهر الله من آيات صدقه ، فله أنزل الكتاب والميزان ، وأرى الناس آياته في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبيّن لهم أن القرآن حق .

فصل

وأما «العمليات» وما يسميه ناس : الفروع ، والشرع ، والفقه ، فهذا قد يبينه الرسول أحسن بيان ، فما شيء مما أمر الله به أو نهى عنه أو حله أو حرمه الا بين ذلك ، وقد قال تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم) ، وقال تعالى : (ما كان حدثياً يفترى ولكن تصدق

الذي بين يديه . وتفصيل كل شيء . وهدى ورحمة لقوم يؤمنون) .
 وقال تعالى : (وزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة
 وبشرى لل المسلمين) . وقال تعالى : (كان الناس أمة واحدة فبعث
 الله النبيين مبشرين ومنذرين ، وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين
 الناس فيما اختلفوا فيه) ، وقال تعالى : (تالله لقد أرسلنا إلى أمم من
 قبلك فزيرن لهم الشيطان أعمالهم فهو ولهم اليوم ولهم عذاب أليم .
 وما أزلنا عليك الكتاب الا لتبيان لهم الذي اختلفوا فيه ، وهدى
 ورحمة لقوم يؤمنون) ، فقد بين سبحانه أنه ما أنزل عليه الكتاب إلا
 لبيان لهم الذي اختلفوا فيه ، كما بين أنه أنزل جنس الكتاب مع
 النبيين ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه .

وقال تعالى : (وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله ، ذلكم
 الله ربى عليه توكلت وإليه أنيب) ، وقال تعالى : (وما كان الله
 ليضل قوماً بعد اذ هدأهم حتى بين لهم ما يتقون) ، فقد بين للمسلمين
 جميع ما يتقونه ، كما قال : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما
 اضطررتم إليه) ، وقال تعالى : (فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله
 والرسول) ، وهو الرد إلى كتاب الله أو إلى سنة الرسول بعد موته
 وقوله : (فان تنازعتم) شرط ، والفعل نكرة في سياق الشرط ، فاي
 شيء تنازعوا فيه ردوه إلى الله والرسول ، ولو لم يكن بيان الله

والرسول فاصلا للنزاع لم يتوسوا بالرد إليه .

والرسول أُنزل الله عليه الكتاب والحكمة كما ذكر ذلك في غير موضع ، وقد علم أمه الكتاب والحكمة كما قال : (ويعلمهم الكتاب والحكمة) وكان يذكر في بيته الكتاب والحكمة ، وأسر ازواجه نبيه بذلك فقال : (واذكرون ما يتلى في بيوتكم من آيات الله والحكمة) ، فآيات الله هي القرآن ، إذ كان نفس القرآن يدل على انه منزل من الله ، فهو عالمة ودلالة على منزله ، و (الحكمة) قال غير واحد من السلف : هي السنة . وقال أيضاً طائفه كماله وغيره : هي معرفة الدين والعمل به . وقيل غير ذلك ، وكل ذلك حق ! فهي تتضمن التمييز بين المأمور والمحظور : الحق والباطل : وتعليم الحق دون الباطل ، وهذه السنة التي فرق بها بين الحق والباطل . وبين الأعمال الحسنة من القبيحة : والخير من الشر ، وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : « تركتم على البيضاء ليهَا كنهاها ، لا يزيغ عنها بعدي الا هالك » .

· وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كلام نحو هذا ، وهذا كثير في الحديث والآثار ، يذكره في الكتب التي تذكر فيها هذه الآثار ، كما يذكر مثل ذلك غير واحد فيها يصنفونه في السنة ، مثل ابن بطة واللائلاني والطلميسي ، وقبلهم المصنفون في السنة كصاحب

احمد ، مثل عبد الله والازم وحرب الکرماني وغيرهم ، ومثل الخلال وغيره .

والمقصود هنا تحقيق ذلك ، وان الكتاب والسنة وافیان بجمعیع امور الدين .

واما اجماع الأمة فهو في نفسه حق ، لا تجتمع الأمة على ضلاله ، وكذلك القياس الصحيح حق ؛ فان الله بعث رسنه بالعدل وأنزل الميزان مع الكتاب ، والميزان يتضمن العدل وما يعرف به العدل ، وقد فسروا ازال ذلك بأن ألم العباد معرفة ذلك ، والله رسوله يسوى بين المتساٹلين ويفرق بين المختلفين . وهذا هو القياس الصحيح وقد ضرب الله في القرآن من كل مثل ، وبين القياس الصحيح وهي الأمثال المضروبة ما ينفعه من الحق ، لكن القياس الصحيح يطابق النص ، فان الميزان يطابق الكتاب ، والله أمر نبيه أن يحكم بما أزال وأمره أن يحكم بالعدل ، فهو أزال الكتاب وانما أزال الكتاب بالعدل ، قال تعالى : (وان حکم بینہم بما أزال الله) (وان حکمت فاحکم بینہم بالقسط)

واما اجماع الأمة فهو حق ، لا تجتمع الأمة — والله الحمد — على ضلاله ، كما وصفها الله بذلك في الكتاب والسنة فقال تعالى : (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمورون بالمعروف وتهونون عن المنکر وتؤمنون

بالتـ) ؛ وهذا وصف لهم بأنهم يأـرون بكل مـعروف وينهـون عن كل منـكر ، كـا وصف نـبيـم بذلك في قوله : (الـذـي يـجـدونـه مـكتـوباً عـنـدـم فـي التـورـة وـالـانـجـيل يـأـرـمـونـ بالـمـعـرـوف وـيـنـهـامـ عـنـ المـنـكـر) ، وبـذلك وـصـفـ المـؤـمـنـينـ فـي قوله : (وـالـمـؤـمـنـونـ وـالـمـؤـمـنـاتـ بـعـضـهـمـ أـولـيـاءـ بـعـضـ يـأـرـمـونـ بالـمـعـرـوف وـيـنـهـونـ عـنـ المـنـكـر) ؛ فـلو قـالـتـ الـأـمـةـ فـيـ الدـيـنـ بـعـاـهـ هوـ ضـلـالـ لـكـانـتـ لـمـ تـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ فـيـ ذـلـكـ وـلـمـ تـهـ عـنـ المـنـكـرـ فـيـهـ ، وـقـالـ تـعـالـىـ : (وـكـذـلـكـ جـعـلـنـاـكـ أـمـةـ وـسـطـاـ لـتـكـوـنـواـ شـهـادـاـ عـلـىـ النـاسـ وـيـكـونـ الرـسـوـلـ عـلـيـكـمـ شـهـيدـاـ) ، وـالـوـسـطـ العـدـلـ الـخـيـارـ ، وـقـدـ جـعـلـهـمـ اللـهـ شـهـادـاـ عـلـىـ النـاسـ ، وـأـقـامـ شـهـادـتـهـمـ مـقـامـ شـهـادـةـ الرـسـوـلـ .

وـقـدـ ثـبـتـ فـيـ الصـحـيـحـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـرـ عـلـيـهـ بـجـنـازـةـ فـاتـتـواـ عـلـيـهـاـ خـيـراـ فـقـالـ : « وـجـبـتـ وـجـبـتـ » ، ثـمـ مـرـ عـلـيـهـ بـجـنـازـةـ فـاتـتـواـ عـلـيـهـاـ شـرـاـ فـقـالـ : « وـجـبـتـ وـجـبـتـ » ، قـالـواـ : يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ! مـاـ قـوـلـكـ وـجـبـتـ وـجـبـتـ ؟ قـالـ : « هـذـهـ الـجـنـازـةـ أـثـنـيـتـمـ عـلـيـهـاـ خـيـراـ فـقـلتـ : وـجـبـتـ لـهـاـ الـجـنـةـ ، وـهـذـهـ الـجـنـازـةـ أـثـنـيـتـمـ عـلـيـهـاـ شـرـاـ فـقـلتـ : وـجـبـتـ لـهـاـ النـارـ ، أـتـمـ شـهـادـاـ اللـهـ فـيـ الـأـرـضـ » .

فـإـذـاـ كـانـ الـرـبـ قـدـ جـعـلـهـمـ شـهـادـاـ لـمـ يـشـهـدـواـ بـيـاطـلـ ، فـإـذـاـ شـهـدـواـ اـنـ اللـهـ أـسـرـ بـشـيـءـ فـقـدـ أـسـرـ بـهـ ، وـإـذـاـ شـهـدـواـ أـنـ اللـهـ نـهـىـ عـنـ شـيـءـ فـقـدـ نـهـىـ عـنـهـ ، وـلـوـ كـانـواـ يـشـهـدـونـ بـيـاطـلـ أـوـ خـطاـءـ لـمـ يـكـوـنـواـ شـهـادـاـ اللـهـ

في الأرض . بل زکام الله في شهادتهم كما زکى الأنبياء فيما يبلغون عنهم لا يقولون عليه إلا الحق ، وكذلك الأمة لا تشهد على الله إلا بحق وقال تعالى : (واتبع سبیل من أئب الي) ، والأمة منيّة إلى الله فيجب اتباع سبیلها ، وقال تعالى : (والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوه باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه) . فرضي عنمن اتبع السابقين إلى يوم القيمة . فدل على أن متابعتهم عامل بما يرضي الله . والله لا يرضى إلا بالحق لا بالباطل . وقال تعالى : (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له المدى ويتبّع غير سبیل المؤمنين نوّاه ما تولى . ونصله جهنم ، وسأله مصيرا) .

وكان عمر بن عبد العزيز يقول كلمات كان مالك يؤثرها عنه كثيراً قال : سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاة الأمر من بعده ستنا الأخذ بها تصديق لكتاب الله . واستعمال لطاعة الله . ومعونة على دين الله ، ليس لأحد تغييرها ولا النظر في رأي من خالفها ، فمن خالفها واتبع غير سبیل المؤمنين ولوه الله تعالى . ما تولى وأصلاحه جهنم وسأله مصيرا .

والشافعي رضي الله عنه لما جرد الكلام في أصول الفقه احتاج بهذه الآية على الاجماع ، كما كان هو وغيره ومالك ذكر عن عمر ابن عبد العزيز ، والآية دلت على أن متبّع غير سبیل المؤمنين مستحق

للوعيد . كما أن مشاق الرسول من بعد ما تبين له المهدى مستحق للوعيد ، وعلوم أن هذا الوصف يوجب الوعيد بمجرده ، فلو لم يكن الوصف الآخر يدخل في ذلك لكان لافائدة في ذكره .

وهنا للناس ثلاثة أقوال : قيل : اتباع غير سبيل المؤمنين هو ب مجرد مخالفة الرسول المذكورة في الآية . وقيل : بل مخالفة الرسول مستقلة بالنّم فـ كذلك اتباع غير سبيلهم مستقل بالنّم ، وقيل : بل اتباع غير سبيل المؤمنين يوجب النّم كـ دلت عليه الآية ، لكنـ هذا لا يقتضي مفارقة الأول . بل قد يكون مستلزمـاً له ، فـ كلـ متابعـ غير سـبيلـ المؤـمنـينـ هوـ فيـ نفسـ الـأـمـرـ مشـاقـ لـالـرـسـوـلـ ،ـ وـكـذـكـ مشـاقـ الرـسـوـلـ مـتـبـعـ غـيرـ سـبيلـ المؤـمنـينـ ،ـ وـهـذاـ كـاـنـ فـيـ طـاعـةـ اللهـ وـالـرـسـوـلـ فـاـنـ طـاعـةـ اللهـ وـاجـبـ وـطـاعـةـ الرـسـوـلـ وـاجـبـ .ـ وـكـلـ وـاحـدـ مـنـ مـعـصـيـةـ اللهـ وـمـعـصـيـةـ الرـسـوـلـ مـوجـبـ لـلـنـمـ وـهـاـ مـتـلـازـمـانـ ،ـ فـاـنـهـ مـنـ يـطـعـ الرـسـوـلـ فـقـدـ أـطـاعـ اللهـ .

وفي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أطاعني فقد أطاع الله : ومن أطاع أميري فقد أطاعني : ومن عصاني فقد عصى الله : ومن عصى أميري فقد عصاني » ، وقال : « إنما الطاعة في المعروف » ، يعني : إذا أمر أميري بالمعروف فطاعته من طاعتي ، وكل من عصى الله فقد عصى الرسول : فان الرسول بأمر بما أمر الله

به ، بل من أطاع رسولاً واحداً فقد أطاع جميع الرسل ومن آمن بواحد منهم فقد آمن بالجميع ، ومن عصى واحداً منهم فقد عصى الجميع ومن كذب واحداً منهم فقد كذب الجميع : لأنَّ كُلَّ رسول يصدق الآخر ويقول : انه رسول صادق ويسأر بطاعته ، فنَّ كذب رسولاً فقد كذب الذي صدقه ومن عصاه فقد عصى من أمر بطاعته .

ولهذا كان دين الأنبياء واحداً ، كما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أنا معاشر الأنبياء ديننا واحد » . وقال تعالى : (شرع لكم من الدين ما وصي به نوحًا والذى أوحينا إليك ، وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى : أنْ أقيموا الدين ولا تفرقوا فيه) ، وقال تعالى : (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ، وانْ هَذِهِ أَمْتَكُ أَمْةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاقْتُلُونَ ، فَتَقْطَعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زِبْرًا كُلُّ حزبٍ بِمَا لَدِيهِمْ فَرَحُونَ) ، وقال تعالى : (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدينِ حَنِيفًا فَطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ، لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُولَكَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ، مُنَبِّئِنَ إِلَيْهِ وَاتْقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ : مِنَ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَامِ كُلِّ حزبٍ بِمَا لَدِيهِمْ فَرَحُونَ) .

وَدِينَ الأنبياء كَلِّهمَ الْإِسْلَامُ كَمَا أَخْبَرَ اللهُ بِذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ ،

وهو : الاستسلام لله وحده . وذلك انما يكون بطاعته فيما أمر به في ذلك الوقت ، فطاعة كل نبي هي من دين الاسلام اذ ذاك ، واستقبال بيت المقدس كان من دين الاسلام قبل النسخ ، ثم لما أمر باستقبال الكعبة صار استقبالها من دين الاسلام ولم يبق استقبال الصخرة من دين الاسلام ؛ ولهذا خرج اليهود والنصارى عن دين الاسلام ؛ فلهم تركوا طاعة الله وتصديق رسوله واعتاضوا عن ذلك ببدل أو منسوخ .

وهكذا كل مبتدع ديناً خالف به سنة الرسول لا يتبع الا ديناً بدلأ أو منسوخاً ، فكل من خالف ما جاء به الرسول : اما أن يكون ذلك قد كان مشروع انبى ثم نسخ على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وأما أن لا يكون شرع قط ؛ فهذا كالاديان التي شرعاها الشياطين على ألسنة أوليائهم ، قال تعالى : (أَمْ لَهُمْ شرِكَاهُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ ؟) ، وقال : (وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيَوْحِدُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيَجَادِلُوكُمْ وَإِنَّ أَطْعَمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) ، وقال : (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًا لِّيَأَيُّهُمْ أَنْتُمْ وَالْجِنُّ يَوْحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُرْفَ الْقَوْلِ غَرُورًا ، وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ، فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ) .

ولهذا كان الصحابة اذا قال أحدهم برأيه شيئاً يقول : ان كان صواباً فعن الله ؛ وان كان خطأً فني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان

منه ، كما قال ذلك ابن مسعود ، وروى عن أبي بكر وعمر . فالأقسام ثلاثة : فإنه : أما أن يكون هذا القول موافقاً لقول الرسول أولاً يكون ؛ وأما أن يكون موافقاً لشرع غيره ؛ وأما أن لا يكون ، فهذا الثالث المبدل كأديان المشركين والمحوس . وما كان شرعاً لغيره وهو لا يوافق شرعيه فقد نسخ كالسبت ، وتحريم كل ذي ظفر ، وشحوم الترب والكليلتين ؛ فإن اتخاذ السبت عيداً وتحريم هذه الطيبات قد كان شرعاً لموسى ثم نسخ ؛ بل قد قال المسيح : (ولا حل لكم بعض الذي حرم عليكم) ، فقد نسخ الله على لسان المسيح بعض ما كان حراماً في شرع موسى .

وأما محمد فقال الله فيه : (الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل ، يأمرهم بالمعروف وينهون عن المنكر ، ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الحبائث ، ويضع عنهم أصرم والأغلال التي كانت عليهم . فالذين آمنوا به وعززوه ونصروه واتبعوا النور الذي أُنزل معه أولئك هم المفلحون) ، والشرك كله من المبدل ، لم يشرع الله الشرك قط ! كما قال : (وسائل من أرسلنا من قبلك من رسالنا : أجعلنا من دون الرحمن آلة يعبدون ؟) ، وقال تعالى : (وما أرسلناك من قبلك من رسول إلا نوحى إلية : أنه لا إله إلا أنا فاعبدون !) .

وكذلك ما كان يحرمه أهل الجاهلية مما ذكره الله في القرآن .

كالسائبة والوصيلة والحام وغير ذلك ، هو من الدين المبدل ؛ ولهذا لما ذكر الله ذلك عنهم في سورة الأنعام بين ان من حرم ذلك فقد كذب على الله ، وذكر تعالى ما حرمه على لسان محمد وعلى لسان موسى في الانعام فقال : (قل : لا أجد فيها أوثى إلى محراً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة ، أو دما مسفوها ، أو لحم خنزير ؛ فانه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به ، فمن اضطر غريباً باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم ، وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومها الا ما جعلت ظهورها أو الحوايا أو ما اختلط بعظام ، ذلك جزينام بغيرهم وانا لصادقون) ، وكذلك قال بعد هذا : (وعلى الذين هادوا حرمنا ما قصصنا عليك من قبل) .

فيین ان ما حرم المشركون لم يحرمه على لسان موسى ولا لسان محمد ، وهذا لأن جاءا بكتاب فيه الحلال والحرام ، كما قال تعالى : (قل : فأتوا بكتاب من عند الله هو أهدى منها أتبعه) ، وقال تعالى : (ومن قبله كتاب موسى اماماً ورحمة) ، وقال تعالى : (قل : من أزل الكتاب الذي جاء به موسى ؟) ، الى قوله : (وهذا كتاب أزلناه مبارك مصدق الذي بين يديه) ، وقالت الجنة لما سمعت القرآن : (انا سمعنا كتاباً أنزل من بعد موسى مصدقاً لما بين يديه ، يهدي الى الحق والى طريق مستقيم) ، وقال ورقة بن نوفل :

ان هذا والذى جاء به موسى ليخرجان من مشكلة واحدة . وكذلك
قال النجاشي .

فالقرآن والتوراة هما كتابان جاءا من عند الله لم يأت من عنده
كتاب أهدى منها ، كل منها أصل مستقل والذى فيها دين واحد ،
وكل منها يتضمن اثبات صفات الله تعالى والأسر بعبادته وحده لا شريك
له ، ففيه التوحيد قوله وعملاً كاف في سورة الاخلاص : (قل يا أيها
الكافرون) و (قل هو الله أحد) .

وأما الزبور فأن داود لم يأت بغير شريعة التوراة ، وإنما
في الزبور ثناء على الله ودعاء وأمر وهي بدينه وطاعته وعبادته مطلقاً .

وأما المسيح فأنه قال : (ولأحل لكم بعض الذي حرم عليكم) .
فأحل لهم بعض المحرمات ، وهو في الأكثر متبع لشريعة التوراة :
ولهذا لم يكن بد لمن اتبع المسيح من أن يقرأ التوراة ويتبع ما فيها ؛
إذ كان الأنجليل تبعاً لها .

وأما القرآن فأنه مستقل بنفسه لم يمحوج أصحابه إلى كتاب آخر ،
بل اشتمل على جميع ما في الكتب من الحasan : وعلى زيادات كثيرة
لا توجد في الكتب ؛ فلهذا كان مصدقاً لما بين يديه من الكتاب

ومهمنا عليه ، يقرر ما فيها من الحق ويبطل ما حرف منها وينسخ ما نسخه الله ، فيقرر الدين الحق وهو جمود ما فيها ، ويبطل الدين البديل الذي لم يكن فيها ، والقليل الذي نسخ فيها ؛ فان المنسوخ قليل جداً بالنسبة الى المحكم القرر .

والأئمـاء كلهم دينـهم واحد ، وتصـديق بعضـهم مستلزم تصـديق سائرـهم وطـاعة بعضـهم تستلزم طـاعة سـائـرم ، وكـذلك التـكـذـيب والـمعـصـيـة : لا يـجـوز أـن يـكـذـبـ نـبـيـ نـيـا ، بل ان عـرـفـه صـدقـه وـالـفـهـو يـصـدـقـ بكلـ ما أـنـزلـ اللـهـ مـطـلـقاً ، وـهـو يـأـسـ بـطـاعـةـ من أـمـرـ اللـهـ بـطـاعـتـهـ . ولـهـذا كـانـ من صـدقـ مـحـمـداً فـقـدـ صـدقـ كـلـ نـبـيـ ؛ وـمـنـ أـطـاعـهـ فـقـدـ أـطـاعـ كـلـ نـبـيـ ، وـمـنـ كـذـبـهـ فـقـدـ كـذـبـ كـلـ نـبـيـ ؛ وـمـنـ عـصـاهـ فـقـدـ عـصـىـ كـلـ نـبـيـ ، قالـ تعالىـ : (اـنـ الـدـيـنـ يـكـفـرـونـ بـالـلـهـ وـبـرـسـلـهـ وـيـرـيدـونـ أـنـ يـفـرـقـواـ بـيـنـ اللـهـ وـرـسـلـهـ وـيـقـولـونـ : تـؤـمـنـ بـعـضـ وـنـكـفـرـ بـعـضـ وـيـرـيدـونـ أـنـ يـتـخـذـواـ بـيـنـ ذـلـكـ سـبـيـلاـ ، أـوـلـثـكـ هـمـ السـكـافـرـونـ حـقـاـ) ، وـقـالـ تـعـالـيـ : (أـفـقـوـمـونـ بـعـضـ الـكـتـابـ وـتـكـفـرـونـ بـعـضـ ؟ فـاـ جـزـاءـ مـنـ يـفـعـلـ ذـلـكـ مـنـكـمـ الـاـ خـزـىـ فـيـ الـحـيـاةـ الـدـيـنـيـاـ ، وـيـوـمـ الـقـيـامـةـ يـرـدـونـ إـلـىـ أـشـدـ الـعـذـابـ ، وـمـا اللـهـ بـغـافـلـ عـمـاـ تـعـمـلـونـ) .

وـمـنـ كـذـبـ هـؤـلـاءـ تـكـذـيـاً بـجـنـسـ الرـسـالـةـ فـقـدـ صـرـحـ بـأـنـهـ يـكـذـبـ الجـمـيعـ ؛ وـلـهـذـا يـقـولـ تـعـالـيـ : (كـذـبـتـ قـوـمـ نـوـحـ الـمـسـلـيـنـ) ، وـلـمـ

يرسل إليهم قبل نوح أحداً، وقال تعالى: (وَقَوْمٌ نُوحٌ لَا كَذَبُوا
الرَّسُلَ أَغْرَقْنَاهُمْ) .

وكذلك من كان من الملاحدة والتفلسفة طاغياً في جنس الرسل كما قدمنا، بأن يزعم انهم لم يعلموا الحق أو لم يبنوه، فهو مكذب بجميع الرسل ، كالذين قال فيهم : (الَّذِينَ كَذَبُوا بِالْكِتَابِ وَعَنِ ارْسَالِنَا بِهِ رَسَلًا
فَسُوفَ يَعْلَمُونَ ، إِذَا الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلاَلُ يُسْجَنُونَ فِي الْجَحِيمِ ثُمَّ
فِي النَّارِ يَسْجَرُونَ) ، وقال تعالى : (فَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ فَرَحِبُوا
عَلَى عِنْدِهِمْ مِنَ الْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهِنُونَ ، فَلَمَّا رَأُوا بِأَيْمَانِهِمْ
قَالُوا : آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِآيَاتِنَا بِهِ مُتَرَكِّيْنَ ، فَلَمْ يَكُنْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ
لَا رَأَوْا بِأَيْمَانِهِمْ ، بَيْنَهُمُ اللَّهُ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ ، وَخَسَرَ هَذَا
الْكَافِرُونَ) ، وقال تعالى عن الوليد : (إِنَّهُ فَكَرَ وَقَدِرَ ، فَقُتِلَ كَيْفَ
قَدِرَ ، ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ قَدِرَ ، ثُمَّ نَظَرَ ، ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ ، ثُمَّ أَدْبَرَ
وَاسْتَكَبَرَ ، فَقَالَ : إِنَّهُ أَسْحَرٌ بِئْثَرٌ ، إِنَّهُ أَلَا قَوْلُ الْبَشَرِ) .

وأهل الكتاب منهم من يؤمن بجنس الرسالة لكن يكذب بعض الرسل كالسيّح ومحمد ، فهو لاءٌ لما آمنوا بعض وكفروا بعض كانوا
كافرين حقاً ، وكثير من الفلاسفة والباطنية ، وكثير من أهل الكلام
والتصوف لا يكذب الرسل تكذيباً صريحاً ، ولا يؤمن بحقيقة النبوة
والرسالة ، بل يقر بفضلهم في الجملة مع كونه يقول : إن غيرهم أعلم

منهم : أو انهم لم يبنوا الحق او لبسوه : او ان النبوة هي فيض يفيض على التفوس من العقل الفعال من جنس ما يراه النائم ، ولا يقر بملائكة مفضلين ولا بالجذن ونحو ذلك ، فهؤلاء يقررون بعض صفات الانبياء دون بعض ؛ وبما أتوه دون بعض . ولا يقررون بجميع ما أوتيه الانبياء ، وهؤلاء قد يكون أحدهم شرآ من اليهود والنصارى الذين أقرروا بجميع صفات النبوة لكن كذبوا بعض الانبياء ؛ فان الذي أقر به هؤلاء بما جاءت به الانبياء أعظم واكثر ؛ اذ كان هؤلاء يقررون بأن الله خلق السموات والأرض في ستة ايام ، ويقررون بقيام القيمة ، ويقررون بأنه يجب عبادته وحده لا شريك له . ويقررون بالشرائع المتفق عليها . وأولئك يكذبون بهذا ، وإنما يقررون بعض شرع محمد صلى الله عليه وسلم .

ولهذا كان اليهود والنصارى أقل كفراً من الملاحدة الباطنية والمتفلسفة ونحوهم ، لكن من كان من اليهود والنصارى قد دخل مع هؤلاء فقد جمع نوعي الكفر : اذ لم يؤمن بجميع صفاتهم ولا بجميع أعيانهم ، وهؤلاء موجودون في دول الکفار كثيراً ، كما يوجد أيضاً في المتسبين الى الاسلام من هؤلاء وهؤلاء . اذ كانوا في دولة المسلمين .

وأهل الكتاب كانوا منافقين فيهم من الفاق بحسب ما فيهم

من الكفر ، والتفاق يتبعه والكفر يتبعه ويزيد وينقص ، كما
 أن الإيمان يتبعه ويزيد وينقص ، قال الله تعالى : (إِنَّمَا النَّسِيءُ
 زِيادةً فِي الْكُفَّارِ) ، وقال : (وَإِذَا مَا أَزَلْتُ سُورَةً هُنَّمْ مَنْ يَقُولُ :
 أَيْكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا ؟ فَامَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ
 يُسْتَبَشِّرُونَ ، وَامَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ حُرْضٌ فَزَادَتْهُمْ رُجْسًا إِلَى
 رُجْسِهِمْ وَمَانُوا وَهُمْ كَافِرُونَ) ، وقال : (وَنَزَّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ
 شَفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَلَا يُزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خُسْرَانًا) ، وقال :
 (وَلِيُزِيدَنَ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أَزَلْتُ إِلَيْكُمْ مِنْ رِبِّكُمْ طَغْيَانًا وَكُفْرًا) ، وقال :
 (وَلِيُزِيدَ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى) ، وقال : (فِي قُلُوبِهِمْ حُرْضٌ فَزَادَهُمْ
 اللَّهُ حُرْضًا) ، وقال : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ، ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا
 ثُمَّ آزَدُوا كُفْرًا) .

وكثير من المصنفين في الكلام لا يردون على أهل الكتاب إلا
 ما يقولون : انه يعلم بالعقل ، مثل شليث النصاري ومثل تكذيب محمد ،
 ولا يناظرونهم في غير هذا من أصول الدين ، وهذا تقصير منهم
 ومخالفة لطريقة القرآن : فان الله يبين في القرآن ما خالفوا به
 الأنبياء وينههم على ذلك ، والقرآن مسلوه من ذلك : اذ كان
 الكفر والإيمان يتعلق بالرسالة والنبوة ، فإذا بين ما خالفوا فيه الأنبياء
 ظهر كفرهم .

وأولئك التكلمون لما أصلوا لهم ديننا بما أحدثوه من الكلام
كالاستدلال بالأعراض على حدوث الأجسام ظنوا أن هذا هو أصول
الدين . ولو كان ما قالوه حقاً لكان ذلك جزء من الدين ، فكيف إذا
كان باطل؟

وقد ذكرت في الرد على النصارى من مخالفتهم للإنبياء كلام مع
مخالفتهم لصريح العقل ما يظهر به من كفرهم ما يظهر : وهذا قيل فيه
« الجواب الصحيح ، لمن بدل دين المسيح » وخطابهم في مقامين :
أحددهما : تبديلهم لدين المسيح .

والثاني : تكذيبهم لحمد صلى الله عليه وسلم ، واليهود خطابهم في
تكذيب من بعد موسى إلى المسيح ثم في تكذيب محمد صلى الله عليه
 وسلم كما ذكر الله ذلك في سورة البقرة في قوله : (ولقد آتينا موسى
 الكتاب وقفينا من بعده بالرسل وآتينا عيسى ابن مريم اليٰٰيات وأيدناه
 بروح القدس ، أفكلما جاءكم رسول بما لا تهوى أنفسكم استكبرتم
 ففريقاً كذبتم وفريقاً تقتلون ؟ وقالوا : قلوبنا غلف : بل لعنهم الله
 بکفرهم فقليلاً ما يؤمنون) ، ثم قال : (ولما جاءكم كتاب من عند الله
 مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم
 ما عرّفوا كفروا به : فلعنة الله على الكافرين) . إلى أن ذكر أنهم أغروا

عن كتاب الله مطلقاً واتبعوا السحر . فقال : (ولما جاءهم رسول من عند الله مصدق لما معهم نبذ فريق من الذين أتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون ، واتبعوا ما تلوا الشياطين على ملك سليمان) ، إلى قوله : (ولقد علموا من اشتراه ماله في الآخرة من خلاق ، ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون ، ولو أنهم آمنوا واتقوا لثوبة من عند الله خير لو كانوا يعلمون) .

والنصارى نذمهم على الغلو والشرك الذي ابتدعوه ، وعلى تكذيب الرسول والرهبانية التي ابتدعوها ، ولا نحمد لهم عليها اذ كانوا قد ابتدعوها وكل بدعة ضلالة ، لكن إذا كان صاحبها قاصداً للحق فقد يعفى عنه فيقي عمله ضائعاً لفائدته فيه ، وهذا هو الضلال الذي يعذر صاحبه فلا يعاقب ولا يثاب : ولهذا قال : (غير المضوب عليهم ولا الضالين) : فإن المضوب عليه يعاقب بنفس الغضب ، والضال فاته المقصود وهو الرحمة والثواب ، ولكن قد لا يعاقب كما عوقب ذلك ، بل يكون ملعوناً مطروحاً ، ولهذا جاء في حديث زيد بن عمرو بن نفيل : ان اليهود قالوا له : لن تدخل في ديننا حتى تأخذ نصيبك من غضب الله . وقال له النصارى : حتى تأخذ نصيبك من لعنة الله .

وقال الضحاك وطائفته : ان جهنم طبقات ، فالعليا لعصاة هذه الامة ، والتي تليها للنصارى ، والتي تليها لليهود . فجعلوا اليهود تحت النصارى ،

والقرآن قد شهد بان المشركين واليهود يوجدون أشد عداوة للذين آمنوا من الذين قالوا : انا نصارى ، وشدة العداوة زيادة في الكفر ، فاليهود أقوى كفراً من النصارى وان كان النصارى أجهل وأضل ، لكن أولئك يعاقبون على عملهم اذ كانوا عرفوا الحق وتركوه عناداً فكانوا مغضوبا عليهم ، وهؤلاء بالضلال حرموا أجر المحتدين ، ولعنوا وطردوا عما يستحقه المحتدون . ثم إذا قامت عليهم الحجة فلم يؤمنوا استحقوا العقاب إذ كان اسم الضلال عاما .

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الحديث الصحيح في خطبة يوم الجمعة : « خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلاله » ، ولم يقل : وكل ضلاله في النار ، بل يصل عن الحق من قصد الحق وقد اجتهد في طلبه فعجز عنه فلا يعاقب ، وقد يفعل بعض ما أمر به فيكون له أجر على اجتهاده ، وخطئه الذي ضل فيه عن حقيقة الأمر مغفور له .

وكثير من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة ولم يعلموا انه بدعة ، إما لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة ، وإما لآيات فهموا منها مالم يرد منها ، وإما لرأي رأوه وفي المسألة نصوص لم تبلغهم .

وإذا اتقى الرجل ربه ما استطاع دخل في قوله : (ربنا لا تؤاخذنا
ان نسينا أو أخطأنا) وفي الصحيح ان الله قال : « قد فعلت » وبسط
هذا له موضع آخر .

ومقصود هنا ان الرسول بين جميع الدين بالكتاب والسنة ، وأن
الاجماع — اجماع الأمة — حق : فأنها لا تجتمع على ضلاله ، وكذلك
القياس الصحيح حق يوافق الكتاب والسنة .

والآية المشهورة التي يختجب بها على الاجماع قوله : (ومن يشاقق
الرسول من بعد ما تبين له المدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما
تولى) ، ومن الناس من يقول : أنها لا تدل على مورد النزاع : فان
النم فيها لمن جمع الأصررين وهذا لازم فيه : أو من اتبع غير سبيل
المؤمنين التي بها كانوا مؤمنين وهي متابعة الرسول وهذا لازم فيه :
أو أن سبيل المؤمنين هو الاستدلال بالكتاب والسنة وهذا لازم
فيه : فهذا ونحوه قول من يقول : لا تدل على محل النزاع .

وآخرون يقولون : بل تدل على وجوب اتباع المؤمنين مطلقاً ،
وتتكلفوا بذلك ما تكلفوه كما قد عرف من كلامهم ، ولم يجيبوا عن أسئلة
أولئك بجاوبة شافية .

والقول الثالث الوسط : إنها تدل على وجوب اتباع سبيل المؤمنين وتحريم اتباع غير سبيلهم ، ولكن مع تحريم مشاقة الرسول من بعد ما تبين له المدى ، وهو يدل على ذم كل من هذا وهذا كما تقدم ، لكن لا ينقض تلازمها كما ذكر في طاعة الله والرسول . وحيثئذ نقول : إنم اما أن يكون لاحقاً لمشاقة الرسول فقط ؛ أو باتباع غير سبيلهم فقط ؛ أو أن يكون النم لا يلحق بوحد منها بل بهما إذا اجتمعا ؛ أو يلحق النم بكل منها وإن انفرد عن الآخر ؛ أو بكل منها لكونه مستلزم الآخر . والأولان باطلان ؛ لأنه لو كان المؤثر أحدهما فقط كان ذكر الآخر ضائعاً لا فائدة فيه ، وكون النم لا يلحق بوحد منها باطل قطعاً ؛ فان مشاقة الرسول موجبة للوعيد مع قطع النظر عن اتباعه ؛ ولتحقق النم بكل منها وإن انفرد عن الآخر لا تدل عليه الآية ؛ فان الوعيد فيها إنما هو على المجموع .

بقى القسم الآخر وهو ان كلا من الوصفين يقتضي الوعيد لأنه مستلزم الآخر ، كما يقال مثل ذلك في معصية الله والرسول ومخالفة القرآن والاسلام ، فيقال : من خالف القرآن والاسلام أومن خرج عن القرآن والاسلام فهو من أهل النار ، ومثله قوله : (ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالاً بعيداً) ، فان الكفر بكل من هذه الاصول يستلزم الكفر بغيره ، فمن كفر بالله كفر

بالمجتمع ، ومن كفر الملائكة كفر بالكتب والرسل فكان كافراً بالله .
إذ كذب رسله وكتبه ، وكذلك إذا كفر بالأيام الآخر كذب الكتب
والرسل فكان كافراً .

وكذلك قوله : (يا أهل الكتاب ! لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون
الحق وأتم تعلمون ؟) ذمهم على الوصفين وكل منها مقتض للنـمـ وـهـاـ
متلازمـانـ ؛ ولهـذاـ نـهـىـ عـبـهـاـ جـمـيـعـاـ فيـ قـوـلـهـ : (ولا تلبسوـاـ الحقـ بـالـبـاطـلـ
وـتـكـتـمـواـ الـحـقـ وـأـتـمـ تـلـمـعـونـ) ، فـاـنـهـ مـنـ لـبـسـ الـحـقـ بـالـبـاطـلـ فـغـطـاهـ بـهـ
فـفـلـطـ بـهـ لـزـمـ أـنـ يـكـتـمـ الـحـقـ الـذـيـ تـبـيـنـ أـنـهـ باـطـلـ ؛ إـذـ لـوـ يـدـنـهـ زـالـ
الـبـاطـلـ الـذـيـ لـبـسـ بـهـ الـحـقـ .

فـهـكـذـاـ مشـاقـةـ الرـسـولـ وـاتـبـاعـ غـيرـ سـيـلـ الـمـؤـمـنـينـ ، وـمـنـ شـاقـهـ فـقـدـ
اتـبـعـ غـيرـ سـيـلـهـمـ وـهـذـاـ ظـاهـرـ ، وـمـنـ اـتـبـعـ غـيرـ سـيـلـهـمـ فـقـدـ شـاقـهـ أـيـضاـ ؛
فـاـنـهـ قـدـ جـعـلـ لـهـ مـدـخـلـاـ فـيـ الـوـعـيدـ ، فـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ وـصـفـ مـؤـرـ فـيـ النـمـ ،
فـنـ خـرـجـ عـنـ اـجـامـهـ فـقـدـ اـتـبـعـ غـيرـ سـيـلـهـمـ قـطـعاـ ، وـالـآـيـةـ تـوـجـبـ ذـمـ
ذـكـ . وـإـذـ قـيلـ : هـيـ أـنـاـ ذـمـتـهـ مـعـ مشـاقـةـ الرـسـولـ . قـلـنـاـ : لـأـنـهـ
متـلـازـمـانـ ، وـذـكـ لـأـنـ كـلـ مـاـ أـجـمـعـ عـلـيـهـ الـمـسـلـمـونـ فـاـنـهـ يـكـوـنـ منـصـوصـاـ
عـنـ الرـسـولـ ، فـالـخـالـفـ لـهـمـ مـخـالـفـ لـلـرـسـولـ كـاـنـ الـخـالـفـ لـلـرـسـولـ
مـخـالـفـ لـلـهـ ، وـلـكـنـ هـذـاـ يـقـضـيـ أـنـ كـلـ مـاـ أـجـمـعـ عـلـيـهـ قـدـ يـدـنـهـ الرـسـولـ ؛
وـهـذـاـ هـوـ الصـوابـ .

فلا يوجد قط مسألة جمجم علىها إلا وفيها بيان من الرسول .
 ولكن قد ينافي ذلك على بعض الناس ويعلم الاجماع فيستدل به ، كما
 أنه يستدل بالنص من لم يعرف دلالة النص ، وهو دليل ثان مع النص ،
 كالأمثال المضروبة في القرآن ، وكذلك الاجماع دليل آخر ، كما يقال :
 قد دل على ذلك الكتاب والسنة والاجماع ، وكل من هذه الاصول
 يدل على الحق مع تلازمها ؛ فان مادل عليه الاجماع فقد دل عليه
 الكتاب والسنة ، وما دل عليه القرآن فعن الرسول أخذ ، فالكتاب
 والسنة كلاماً مأخوذ عنده ، ولا يوجد مسألة يتفق الاجماع عليها إلا
 وفيها نص .

وقد كان بعض الناس يذكر مسائل فيها اجماع بلا نص كالمضاربة
 وليس كذلك ، بل المضاربة كانت مشهورة بينهم في الجاهلية لا سيما
 قريش ؛ فان الأغلب كان عليهم التجارة وكان أصحاب الاموال يدفعونها
 إلى العمال ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد سافر بمال غيره قبل
 النبوة كما سافر بمال خديجة ، والعير التي كان فيها أبو سفيان كان
 أكثرها مضاربة مع أبي سفيان وغيره ، فلما جاء الاسلام أقرها رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ، وكان أصحابه يسافرون بمال غيرهم مضاربة
 ولم ينه عن ذلك ، والسنة : قوله و فعله واقراره . فلما أقرها كانت
 ثابتة بالسنة .

والاتر المشهور فيها عن عمر الذي رواه مالك في الموطأً ويعتمد عليه الفقهاء ، لما أرسل أبو موسى بمال أقرضه لا بنية واجرا فيه وربحا ، وطلب عمر أن يأخذ الربح كله للمسلمين لكونه خصماً بذلك دون سائر الجيش ، فقال له أحددها : لو خسر المال كان علينا فكيف يكون لك الربح علينا الضمان ؟ فقال له بعض الصحابة : اجعله مضارياً فجعله مضاربة ، وإنما قال ذلك لأن المضاربة كانت معروفة بينهم والheed بالرسول قريب لم يحدث بهذه ، فعلم أنها كانت معروفة بينهم على عهد الرسول كما كانت الفلاحة وغيرها من الصناعات كالخياطة والجذارة .

وعلى هذا فالمسائل المجمع عليها قد تكون طائفة من الجتهدين لم يعرفوا فيها نصاً فقلوا فيها باجتهد الرأي المافق للنص ، لكنَّ كان النص عند غيرهم . وابن جرير وطائفة يقولون : لا ينعقد الاجماع إلا عن نص نقلوه عن الرسول ، مع قولهم بصحة القياس .

ونحن لا نشترط أن يكونوا كلهم علماً بالنص فنقلوه بالمعنى كما تنقل الأخبار ، لكن استقرارنا موارد الاجماع فوجدناها كلها منصوصة ، وكثير من العلماء لم يعلم النص ، وقد وافق الجماعة ، كما أنه قد يحتاج بقياس وفيها اجماع لم يعلمه فهوافق الاجماع ، وكما يكون في المسألة نص خاص وقد استدل فيها بعضهم بعموم ، كاستدلال ابن مسعود وغيره بقوله : (وأولات الأهمال أجلهن أن يضعن حملهن) ، وقال ابن مسعود :

سورة النساء الصرى تزلت بعد الطولى ، أى : بعد البقرة ؛
وقوله : (أجلهن أن يضعن حملهن) يقتضي انحصار الأجل في ذلك ،
فلو أوجب عليها أن تعتد بأبعد الأجلين لم يكن أجلها أن
تضع حملها ، وعلي وابن عباس وغيرها أدخلوها في عموم الآيتين ،
وجاء النص الخاص في قصة سيدة الاسلامية بما يوافق قول
ابن مسعود .

وكذلك لما تازعوا في المفوضة إذا مات زوجها ؛ هل لها مهر
المثل ؟ أفتى ابن مسعود فيها برأيه أن لها مهر المثل ، ثم رروا حديث
بروع بنت واشق بما يوافق ذلك ، وقد خالفه علي وزيد وغيرهما فقالوا :
لامهر لها .

فثبتت أن بعض المحتددين قد يفتى بعموم أو قياس ويكون في
الحادثة نص خاص لم يعلمه فيوافقه ، ولا يعلم مسألة واحدة اتفقوا على
أنه لا نص فيها : بل عامة ما تازعوا فيه كان بعضهم يحتاج فيه بالنصوص ،
أو تلك احتجوا بنص كالمتوفى عنها الحامل ، وهؤلاء احتجوا بشمول
الآيتين لها ، والآخرين قالوا : إنما يدخل في آية الحمل فقط ، وإن آية
الشهر في غير الحامل كما أن آية القروه في غير الحامل .

وكذلك لما تازعوا في الحرام احتاج من جمله يتينا بقوله : (لم تحرم

ما أحل الله لك تبتغي مرضاً أزواجهك والله غفور رحيم ، قد فرض
الله لكم تحلاة أيامكم) .

وكذلك لما تنازعوا في المبتوة : هل لها نفقة او سكى ؟ احتاج
هؤلاء بحديث فاطمة ، وبيان السكنى التي في القرآن للرجعيـة ، وأولئك
قالوا : بل هي لها .

ودلـلـات النصوص قد تكون خفـيـة ، فـخـص الله بـفـهـمـهـنـ بعض الناس ،
كـما قـالـ عـلـيـ : الا فـهـا يـؤـتـيهـ اللهـ عـبـدـاـ فـيـ كـتـابـهـ .

وقد يكون الصـصـ بينـاـ وـيـذـهـلـ المـجـهـدـ عـنـهـ ، كـتـيمـ الجـنـبـ فـانـهـ بـيـنـ
في القرآن في آياتـينـ وـلـاـ اـحـتـاجـ اـبـوـ مـوسـىـ عـلـىـ اـبـنـ مـسـعـودـ بـذـلـكـ قـالـ :
الـحـاضـرـ : ماـدـرـىـ عـبـدـ اللهـ مـاـ يـقـولـ إـلـاـ أـنـهـ قـالـ : لـوـ أـرـخـضـاـ لـهـ مـفـ
هـذـاـ لـأـوـشـكـ أـحـدـهـ إـذـاـ وـجـدـ الـبرـدـ أـنـ يـتـيمـ ، وـقـدـ قـالـ اـبـنـ عـبـاسـ
وـفـاطـمـةـ بـنـتـ فـيـسـ وـجـابـ : اـنـ الـمـطـلـقـةـ فـيـ الـقـرـآنـ هـيـ الرـجـعـيـةـ بـدـلـيلـ قـوـلـهـ :
(لاـ تـدـرـيـ لـعـلـ اللهـ يـحـدـثـ بـعـدـ ذـلـكـ أـمـراـ) ، وـأـيـ أـمـرـ يـحـدـهـ
بـعـدـ التـلـاثـةـ ؟

وقد اـحـتـاجـ طـائـفةـ عـلـىـ وـجـوبـ الـعـمـرـةـ بـقـوـلـهـ : (وـأـتـمـاـ الحـجـ وـالـعـمـرـةـ
لـهـ) ، وـاحـتـاجـ بـهـذـهـ الـآـيـةـ مـنـ مـنـعـ الـفـسـخـ ، وـآـخـرـونـ يـقـولـونـ : إـنـاـ أـمـرـ

بالاتمام فقط ، وكذلك أمر الشارع أن يتم ، وكذلك في الفسخ قالوا :
من فسخ العمرة الى غير حج فلم يتمها أما إذا فسخها ليحج من عامه
فهذا قد أتى بما تم مما شرع فيه : فإنه شرع في حج مجرد فأتى بعمره
في الحج ، ولو لم يكن هذا إئمماً لما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم
 أصحابه عام حجة الوداع .

وتازعوا في الذي يده عقدة النكاح وفي قوله : (او لامستم
النساء) ، ونحو ذلك مما ليس هذا موضع استقصائه .

وأما مسألة مجردة اتفقوا على أنه لا يستدل فيها بنص جلي ولا خفي
فهذا مالا أعرفه .

والجد لما قال أكثرم : انه أب استدلوا على ذلك بالقرآن بقوله :
(كا أخرج أبويك من الجنة) ، وقال ابن عباس : لو كانت الجن تظن
ان الانس تسمى أبا الاب جدا لما قالت : (وانه تعالى جد ربنا) يقول :
إنما هو أب لكن أب أبعد من أب .

وقد روی عن علي وزيد أنها احتجوا بقياس ، فلن ادعى إجماعهم
على ترك العمل بالرأي والقياس مطلقا فقد غلط ، ومن ادعى ان من
السائل ما لم يتكلم فيها أحد منهم إلا بالرأي والقياس فقد غلط ، بل

كان كل منهم يتكلم بحسب ما عنده من العلم ، فن رأى دلالة الكتاب ذكرها ، ومن رأى دلالة الميزان ذكرها ، والدلائل الصحيحة لا تناقض لكن قد يخفي وجه اتفاقها او ضعف أحدتها على بعض العلماء .

وللحاجة فهم في القرآن يخفي على أكثر المؤمنين ، كما أن لهم معرفة بأمور من السنة وأحوال الرسول لا يعرفها أكثر المؤمنين . فالمؤمن شهدوا الرسول والتزيل وعياله الرسول ، وعرفوا من أقواله وأفعاله وأحواله مما يستدلون به على مرادهم ما لم يعرفه أكثر المؤمنين الذين لم يعرفوا ذلك فطلبوا الحكم بما اعتقادهم من إجماع أو قياس .

ومن قال من المؤمنين : إن الإجماع مستند لمعظم الشريعة فقد أخبر عن حاله : فإنه لنقص معرفته بالكتاب والسنة احتاج إلى ذلك ، وهذا كقولهم : إن أكثر الحوادث يحتاج فيها إلى القياس لعدم دلالة النصوص عليها ؛ فاما هذا قول من لا معرفة له بالكتاب والسنة ودلائلها على الأحكام ، وقد قال الإمام أحمد — رضي الله عنه — إنه ما من مسألة إلا وقد تكلم فيها الصحابة او في نظيرها ، فإنه لما فتحت البلاد وانتشر الإسلام حدثت جميع أجناس الاعمال فتكلموا فيها بالكتاب والسنة ، وإنما تكلم بعضهم برأي في مسائل قليلة ، والإجماع لم يكن يحتاج به عامتهم ولا يحتاجون إليه ؛ إذهم أهل الإجماع فلا إجماع قبلهم ، لكن لما جاء التابعون كتب عمر إلى شريح ؛ اقض بما في كتاب .

الله ، فان لم تجد فيها في سنة رسول الله ، فان لم تجد فيها به قضى الصالحون قبلك . وفي رواية : فيها أجمع عليه الناس .

وعمر قدم الكتاب ثم السنة وكذلك ابن مسعود قال مثل ما قال عمر ، قدم الكتاب ثم السنة ثم الاجماع . وكذلك ابن عباس كان يفتى بما في الكتاب ثم بما في السنة ثم بسنة أبي بكر وعمر ؛ لقوله : « اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر » ، وهذه الآثار ثابتة عن عمر وابن مسعود وابن عباس وممن أشهر الصحابة بالفتيا والقضاء ، وهذا هو الصواب .

ولكن طائفة من المؤخرین قالوا : يبدأ المجتهد بان ينظر أولاً في الاجماع فان وجده لم يلتفت إلى غيره ، وإن وجد نصاً خالقه اعتقد انه منسوخ بنص لم يبلغه ، وقال بعضهم : الاجماع نسخه ! والصواب طريقة السلف .

وذلك لأن الاجماع إذا خالفه نص فلا بد أن يكون مع الاجماع نص معروف به أن ذلك منسوخ . فأما ان يكون النص المحكم قد ضيّعه الأمة وحفظت النص المنسوخ فهذا لا يوجد قط ، وهو نسبة الأمة إلى حفظ ما نهيت عن اتباعه واضاعة ما أمرت باتباعه وهي معصومة عن ذلك ، ومعرفة الاجماع قد تغدر كثيراً او غالباً ، فمن ذا الذي

يحيط بأقوال المجتهدین ؟ بخلاف النصوص فان معرفتها ممکنة متيسرة .

وما إنما كانوا يقضون بالكتاب اولا لأن السنة لا تنسخ الكتاب
فلا يكون في القرآن شيء منسوخ بالسنة ، بل إن كان فيه منسوخ كان
في القرآن ناسخه فلا يقدم غير القرآن عليه ، ثم إذا لم يجد ذلك طلبه
في السنة ولا يكون في السنة شيء منسوخ إلا والسنة نسخته ، لا تنسخ
السنة اجماع ولا غيره ؛ ولا تعارض السنة بأجماع وأكثر الفاظ الآثار ،
فإن لم يجد فالطالب قد لا يجد مطلوبه في السنة مع انه فيها وكذلك
في القرآن ، فيجوز له إذا لم يجده في القرآن ان يطلبها في السنة ، وإذا
كان في السنة لم يكن ما في السنة معارض لما في القرآن ، وكذلك
الاجماع الصحيح لا يعارض كتابا ولا سنة .

تم بحمد الله وعonne وصلواته على خير بریته محمد وآلہ وسلم .

وقال - رحمه الله - بعد حرام له :

ونحن نذكر « قاعدة جامعة » في هذا الباب لسائر الأمة فنقول :

لابد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلّم
بعلم وعدل ، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت ؟ والا فيبقى في كذب وجهل
في الجزئيات وجهل وظلم في الكليات ، فيتولد فساد عظيم .

فنقول : ان الناس قد تكلموا في تصويب المحتدين ومحطتهم
وتأييدهم وعدم تأييدهم في مسائل الفروع والأصول ، ونحن نذكر أصولا
جامعة نافعة :

(الأصل الأول)

انه هل يمكن كل واحد أن يعرف باجتهاده الحق في كل مسألة فيها
نزاع ؟ وإذا لم يكن فاجتهد واستفرغ وسعه فلم يصل إلى الحق ؛ بل قال :
ما اعتقد أنه هو الحق في نفس الامر ؛ ولم يكن هو الحق في نفس الأمر ؛ هل

بستحق أن يعقوب أم لا ؟ هذا أصل هذه المسألة .

وللناس في هذا الاصل ثلاثة أقوال ، كل قول عليه طائفة من النظرار :

الأول : قول من يقول : ان الله قد نصب على الحق في كل مسألة دليلاً يعرف به ، يشken كل من اجتهد واستفرغ وسعه ان يعرف الحق ، وكل من لم يعرف الحق في مسألة أصلية أو فرعية فانما هو لتفريطه فيها يمحب عليه ، لا لعجزه . وهذا القول هو المشهور عن القدرية والمعزلة ، وهو قول طائفة من أهل الكلام غير هؤلاء ، ثم قال هؤلاء : أما المسائل العلمية فعليها أدلة قطعية تعرف بها ، فكل من لم يعرفها فانه لم يستفرغ وسعه في طلب الحق فيأثم . وأما المسائل العملية الشرعية فلهم مذهبان :

أحدها أنها كالعلمية ، وأنه على كل مسألة دليل قطعى من خالقه فهو آثم ، وهؤلاء الذين يقولون : المصيب واحد في كل مسألة أصلية وفرعية ، وكل من سوى المصيب فهو آثم ؛ لأنه خطيء والخطأ والاثم عندم متلازمان ، وهذا قول بشر المرسيي وكثير من المعزلة البغداديين .

الثاني : ان المسائل العملية ان كان عليها دليل قطعى فان من خالقه

آثم مخطئ كالعلمية ، وان لم يكن عليها دليل قطعي فليس الله فيها حكم في الباطن ، وحكم الله في حق كل مجتهد ما أداء اجتهاده اليه .

وهو لاء وافقوا الأولين في ان الخطأ والائم متلازمان وان كل مخطئ آثم : لكن خالقوم في المسائل الاجتهدية فقالوا : ليس فيها قاطع ، والظن ليس عليه دليل عند هؤلاء ، وانما هو من جنس ميل التفوس الى شيء دون شيء ، فجعلوا الاعتقادات الظنية من جنس الارادات ، وادعوا أنه ليس في نفس الامر حكم مطلوب بالاجتهد ، والائم في نفس الامر أمارة ارجح من أمارة ، وهذا القول قول أبي المذيل العلاف ومن اتباهه كالجبياني وابنه ، وهو أحد قوله الاشعري وأشهرها ، وهو اختيار القاضي البقلاني وأبي حامد الغزالي ، وأبي بكر ابن العربي : ومن اتبعهم . وقد بسطنا القول في ذلك بسراً كثيراً في غير هذا الموضوع .

والمخالفون لهم كابي إسحق الاسفرايني وغيره من الاشعرية وغيرهم يقولون : هذا القول أوله سفسطة وآخره زندقة ، وهذا قول من يقول : ان كل مجتهد في المسائل الاجتهدية العملية فهو مصيبة باطنية وظاهراً : إذ لا يتصور عندهم أن يكون مجتهدًا مخطئاً إلا بمعنى أنه خفي عليه بعض الأمور ، وذلك الذي خفي عليه ليس هو حكم الله لا

في حقه ولا في حق أمثاله ، وأما من كان مخطئاً وهو المخطيء في المسائل القطعية فهو آثم عندم .

والقول الثاني في أصل المسألة : أن المجتهد المستدل قد يمكنه ان يعرف الحق وقد يعجز عن ذلك ، لكن إذا عجز عن ذلك فقد يعاقبه الله تعالى وقد لا يعاقبه : فان له أن يعتذر من يشاء ويفسر لمن يشاء بلا سبب أصلاً : بل لخض المشيئة . وهذا قول الجهمية والاشعريه : وكثير من الفقهاء : واتباع الأئمة الأربعه وغيرهم .

ثم قال هؤلاء : قد علم بالسمع أن كل كافر فهو في النار ، فنحن نعلم أن كل كافر فان الله سيعذبه ، سواء كان قد اجتهد وعجز عن معرفة دين الاسلام أو لم يجتهد ، وأما المسلمين المختلفون : فان كان اختلافهم في الفروع يقال : لا عذاب فيها ، وبعضهم يقول : لأن الشارع عفا عن الخطأ فيها ، وعلم ذلك باجماع السلف على أنه لا إثم على المخطيء فيها ، وبعضهم يقول : لأن الخطأ في الظنيات يمتنع كا تقدم ذكره عن بعض الجهمية والاشعريه .

وأما القطعيات فأكثرم يؤثم المخطيء فيها ، ويقول : إن السمع قد دل على ذلك . ومنهم من لا يؤثم . والقول الحكي عن عبيد الله بن الحسن النبوي هذا معناه : أنه كان لا يؤثم المخطيء من المجتهدين من

هذه الامة لا في الأصول ولا في الفروع ، وأنكر جمهور الطائتين من أهل الكلام والرأى على عيد الله هذا القول ، وأما غير هؤلاء فيقول : هذا قول السلف وأئمة الفتوى كابي حنفية والشافعى : والثوري وداود بن علي : وغيرهم ، لا يؤمنون مجتهداً خطئاً في المسائل الاصولية ولا في الفروعية ، كما ذكر ذلك عنهم ابن حزم وغيره ؛ ولهذا كان أبو حنفية والشافعى وغيرهما يقبلون شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية ، ويصححون الصلاة خلفهم .

والكافر لا تقبل شهادته على المسلمين ولا يصلى خلفه ، وقالوا : هذا هو القول المعروف عن الصحابة والتابعين لهم بمحسان وأئمة الدين ؛ أنهم لا يكفرون ولا يفسقون ولا يؤمنون أحداً من المجتهدین الخطئین ، لافي مسألة عملية ولا علمية ، قالوا : والفرق بين مسائل الفروع والاصول انما هو من أقوال أهل البسوع من أهل الكلام والمعزلة ، والجهمية ومن سلك سيلهم ، واتقل هذا القول إلى أقوام تكلموا بذلك في أصول الفقه ، ولم يعرفوا حقيقة هذا القول ولا غوره .

قالوا : والفرق بين ذلك في مسائل الأصول والفروع ، كما أنها محدثة في الإسلام لم يدل عليها كتاب ولا سنة ولا إجماع ، بل ولا قالها أحد من السلف والأئمة ، فهي باطلة عقلاً ؛ فان المفترقين بين ما جعلوه مسائل

أصول وسائل فروع لم يفرقوا بينها بفرق صحيح يميز بين النوعين ، بل ذكروا ثلاثة فروق أو أربعة كلها باطلة .

فيهم من قال : مسائل الأصول هي العلمية الاعتقادية التي يطلب فيها العلم والاعتقاد فقط ؛ وسائل الفروع هي العملية التي يطلب فيها العمل . قالوا : وهذا فرق باطل ؛ فان المسائل العملية فيها ما يكفر بجاحده ، مثل : وجوب الصلوات الخمس والزكاة وصوم شهر رمضان وتحريم الزنا ، والربا ، والظلم ، والفواحش . وفي المسائل العلمية مالا يأثم المتتازعون فيه ، كمتازع الصحابة : هل رأى محمد ربه ؟ وكمتازعهم في بعض النصوص : هل قاله النبي صلى الله عليه وسلم أم لا ؟ وما أراد ببعضه ؟ وكمتازعهم في بعض الكلمات : هل هي من القرآن أم لا ؟ وكمتازعهم في بعض معانى القرآن والسنة : هل أراد الله ورسوله كذا وكذا ؟ وكمتازع الناس في دقيق الكلام ، كمسألة الجوهر الفرد وتماثل الأجسام : وبقاء الاعراض ومحو ذلك ، فليس في هذا تكفير ولا تفسيق .

قالوا : والسائل العملية فيها عمل وعلم . فاذا كان الخطأ مغفوراً فيها فالتي فيها علم بلا عمل أولى أن يكون الخطأ فيها مغفراً .

ومهم من قال : المسائل الأصولية هي ما كان عليها دليل قطعى ; والفرعية ما ليس عليها دليل قطعى . قال أولئك : وهذا الفرق خطأ اياً ; فان كثيراً من المسائل العملية عليها أدلة قطعية عند من عرفها وغيرهم لم يعرفها ، وفيها ما هو قطعى بالأجماع كحرم الحرمات ووجوب الواجبات الظاهرة . ثم لو انكرها الرجل بمجهل وتأويل لم يكفر حتى تقام عليه الحجۃ ، كما أن جماعة استحلوا شرب الماء على عهد عمر منهم قدامة ، ورأوا أنها حلال لهم : ولم تکفرون الصحابة حتى يبنوا لهم خطأهم فتابوا ورجعوا .

وقد كان على عهد النبي صلی الله عليه وسلم طائفة أكلوا بعد طلوع الفجر حتى تبین لهم الخيط الأیض من الخيط الأسود : ولم يؤئتمهم النبي صلی الله عليه وسلم فضلا عن تکفيرهم ، وخطؤهم قطعى . وكذلك أسامة بن زید قد قتل الرجل المسلم وكان خطاؤه قطعيا ، وكذلك الذين وجدوا رجلا في غم له فقال : إني مسلم فقتلوه وأخذوا ماله ، كان خطؤهم قطعيا . وكذلك خالد بن الوليد قتلبني جديمة وأخذ اموالهم ، كان خطئاً قطعاً .

وكذلك الذين يتمموا إلى الآباء ، وعمار الذي تمعك في التراب للجنابة كما تمعك الدابة ، بل والذين أصابتهم جنابة فلم يتمموا ولم يصلوا كانوا مخطئين قطعاً . وفي زماننا لو أسلم قوم في بعض الأطراف ولم

يعلموا بوجوب الحج أو لم يعلموا تحرير المحرر لم يحدوا على ذلك ، وكذلك
لو نشأوا عكاظ جهل .

وقد زلت على عهد عمر امرأة فلما أقرت به قال عثمان : إنها
لتستهلك به استهلال من لا يعلم أنه حرام . فلما تبين للصحابية أنها لا
تعرف التحرير لم يحدوها ! واستحلال الزنا خطأ قطعاً .

والرجل إذا حلف على شيء يعتقد كأنه حلف عليه فتبين بخلافه
 فهو مخطيء قطعاً ، ولا إثم عليه باتفاق ، وكذلك لا كفارة عليه
عند الأكثرين .

ومن اعتقاد بقاء الفجر فأكل فهو مخطيء قطعاً إذا تبين له
الأكل بعد الفجر ؛ ولا إثم عليه . وفي القضاء نزاع ، وكذلك
من اعتقاد غروب الشمس فتبين بخلافه . ومثل هذا كثير .

وقول الله تعالى في القرآن : (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو
أخطأنا) ، قال الله تعالى : « قد فعلت » ولم يفرق بين الخطأ القطعي
في مسألة قطعية أو ظنية . والظني مالا يجزم بأنه خطأ إلا إذا كان
خطأً قطعاً ، قالوا : فمن قال : إن المخطيء في مسألة قطعية أو ظنية
بأنم قد خالف الكتاب والسنة والاجماع القديم .

قالوا : وأيضاً فـكـون المسـأـلة قـطـعـية أو ظـنـية هو أـمـر إـضـافـي بـحـسـبـ حالـ الـمـعـقـدـينـ لـيـسـ هوـ وـصـفـاـ لـلـقـولـ فيـ نـفـسـهـ :ـ فـانـ الـإـنـسـانـ قدـ يـقـطـعـ بـأـشـيـاءـ عـلـمـهـاـ بـالـضـرـورـةـ :ـ اوـ بـالـنـقـلـ الـمـعـلـومـ صـدـقـهـ عـنـهـ ،ـ وـغـيرـهـ لاـ يـعـرـفـ ذـلـكـ لـاقـطـعاـ وـلاـ ظـنـاـ .ـ وـقدـ يـكـونـ الـإـنـسـانـ ذـكـيـاـ قـويـاـ الـذـهـنـ سـرـيعـ الـادـرـاكـ فـيـعـرـفـ مـنـ الـحـقـ وـيـقـطـعـ بـهـ مـاـ لـيـتـصـورـهـ غـيرـهـ وـلاـ يـعـرـفـ لـاعـلـماـ وـلاـ ظـنـاـ .ـ

فالقطع والظن يكون بحسب ما وصل الى الانسان من الأدلة ، وبحسب قدرته على الاستدلال ، والناس يختلفون في هذا وهذا ، فـكـونـ المسـأـلةـ قـطـعـيةـ أوـ ظـنـيةـ لـيـسـ هوـ صـفـةـ مـلـازـمـةـ لـلـقـولـ الـمـتـابـعـ فـيـهـ حتـىـ يـقـالـ :ـ كـلـ مـنـ خـالـفـهـ قـدـ خـالـفـ القـطـعـيـ ،ـ بـلـ هوـ صـفـةـ لـخـالـ النـاظـرـ الـمـسـتـدـلـ الـمـعـقـدـ ،ـ وـهـذـاـ مـاـ يـخـتـلـفـ فـيـهـ النـاسـ ،ـ فـعـلـ أـنـ هـذـاـ فـرقـ لـاـ يـطـرـدـ وـلاـ يـنـعـكـسـ .ـ

وـمـنـ فـرـقـ بـفـرـقـ ثـالـثـ وـقـالـ :ـ الـمـسـائـلـ الـأـصـولـيـةـ هـيـ الـمـعـلـومـةـ بـالـعـقـلـ ،ـ فـكـلـ مـسـأـلةـ عـلـمـيـةـ اـسـتـقـلـ الـعـقـلـ بـدـرـكـهـاـ فـهـيـ مـنـ مـسـائـلـ الـأـصـولـ الـتـيـ يـكـفـرـ اوـ يـفـسـقـ بـخـالـفـهـاـ .ـ وـالـمـسـائـلـ الـفـرـوـعـيـةـ هـيـ الـمـعـلـومـةـ بـالـشـرـعـ ،ـ قـالـواـ :ـ فـالـأـوـلـ كـسـائـلـ الـصـفـاتـ وـالـقـدـرـ ،ـ وـالـثـانـيـ كـسـائـلـ الشـفـاعـةـ وـخـروـجـ أـهـلـ الـكـبـارـ مـنـ النـارـ .ـ

فيقال لهم : ماذ كرتوه بالضد أولى ، فان الكفر والفسق أحكام
شرعية ليس ذلك من الأحكام التي يستقل بها العقل .

إلى أن قال : وحينئذ فان كان الخطأ في المسائل العقلية التي يقال :
إنها أصول الدين كفراً ، فهؤلاء السالكون هذه الطرق الباطلة في
العقل المبتدعة في الشرع هم الكفار لا من خالفهم ، وان لم يكن الخطأ
فيها كفراً فلا يكفر من خالفهم فيها ، فثبتت أنه ليس كافراً في حكم
الله ورسوله على التقديرتين ، ولكن من شأن أهل البدع أنهم يتبعون
أقوالاً يجعلونها واجبة في الدين ، بل يجعلونها من الإيمان الذي لا بد
منه ، ويکفرون من خالفهم فيها ويستحلون دمه ، كفعل الخوارج
والجهادية والرافضة والمعزلة وغيرهم .

وأهل السنة لا يتبعون قولًا ولا يکفرون من اجتهاد فاختطاً ،
وإن كان مخالفًا لهم مستحلاً لسمائهم ، كما لم تکفر الصحابة الخوارج
مع تکفيرهم لعنان وعلي ومن والاهما واستحلالهم لدماء المسلمين
المخالفين لهم .

وكلام هؤلاء المتكلمين في هذه المسائل بالتصويب والتخطئة ،
والتائيم ونفيه ، والتسکير ونفيه : لكونهم بنوا على القولين المتقدمين
في قول القدرية ، الذين يجعلون كل مستدل قادرًا على معرفة الحق

فيعذب كل من لم يعرفه : وقول الجهمية الجبرية الذين يقولون : لا قدرة للعبد على شيء أصلا ، بل الله يعذب بمحض المشيئة ، فيعذب من لم يعمل ذنباً قط ، وينعم من كفر وفسق ، وقد وافقهم على ذلك كثير من التأكيرين .

وهوئاء يقولون : يجوز أن يعذب الأطفال والجانين وإن لم يفعلوا ذنباً قط ، ثم منهم من يجزم بعذاب اطفال الكفار في الآخرة ، ومنهم من يجوزه ويقول : لا أدري ما يقع ؟ وهوئاء يجذرون أن يغفر لأفسق أهل القبلة بلا سبب أصلا ، ويعذب الرجل الصالح على السيئة الصغيرة وإن كانت له حسنات أمثال الجبال بلا سبب أصلا ، بل بمحض المشيئة .

وأصل الطائفتين أن القادر المختار يرجع أحد التماطلين على الآخر
بلا صرامة ، إلى آخر ما نقل — رحمه الله —

ثم قال : وبهذا يظهر القول الثالث في هذا الأصل ، وهو : أنه ليس كل من اجتهد واستدل يتمكن من معرفة الحق ، ولا يستحق الوعيد إلا من ترك مأموراً أو فعل محظوراً ، وهذا هو قول الفقهاء والأئمة ، وهو القول المعروف عن سلف الأمة وقول جمهور المسلمين ، وهذا القول يجمع الصواب من القولين .

فالصواب من القول الأول قول الجهمية الذي وافقوا فيه السلف والجمهور ، وهو أنه ليس كل من طلب واجتهد واستدل يمكن من معرفة الحق فيه ، بل استطاعة الناس في ذلك متفاوتة .

والقدريه يقولون : إن الله تعالى سوى بين المكلفين في القدرة ولم ينحص المؤمنين بما فضلهم به على الكفار حتى آمنوا ، ولا خص المطهرين بما فضلهم به على العصاة حتى أطاعوا . وهذا من أقوال القدريه والمعزلة وغيرهم التي خالفوا بها الكتاب والسنة وأجماع السلف والعقل الصريح كما بسط في موضعه .

ولهذا قالوا : إن كل مستدل فهو قدرة تامة يتوصل بها إلى معرفة الحق ، ومعلوم أن الناس إذا اشتربت عليهم القبلة في السفر فكلهم مأمورون بالاجتهاد والاستدلال على جهة القبلة ، ثم بعضهم يمكن من معرفة جهتها ، وبعضهم يعجز عن ذلك فيغلط ، فيظن في بعض الجهات أنها جهتها ولا يكون مصيباً في ذلك ، لكن هو مطيع لله ولا إثم عليه في صلاته إليها : لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها ، فعجزم عن العلم بها كعجزه عن التوجّه إليها : كالمقيّد والخائف : والمحبوس والمريض الذي لا يعْكِنه التوجّه إليها .

ولهذا كان الصواب في الأصل الثاني قول من يقول : إن الله

لا يعذب في الآخرة إلا من عصاه بترك المأمور أو فعل المحظور .
المعزلة في هذا وافقوا الجماعة ، بخلاف الجهمية ومن اتباعهم من
الأشعرية وغيرهم ؛ فما قالوا : بل يعذب من لا ذنب له أو نحو ذلك .

ثم هؤلاء يحتجون على المعزلة في نفي الإيجاب والتحريم العقلي
بقوله تعالى : (وما كنا معدين حتى نبعث رسولا) ، وهو حجة
عليهم أيضاً في نفي العذاب مطلقاً إلا بعد إرسال الرسل ، ومم يجوزون
التعذيب قبل إرسال الرسل . فأولئك يقولون : يعذب من لم يبعث
إليه رسولا لأنّه فعل القبائح العقلية . وهؤلاء يقولون : بل يعذب من
لم يفعل قبيحاً قط كالأطفال . وهذا مخالف للكتاب والسنة والعقل
أيضاً ، قال تعالى : (وما كنا معدين حتى نبعث رسولا) ، وقال
تعالى عن أهل النار : (كلما أقيمت فيها فوج سألهم خزتها ألم يائسكم
نذير ؟ قالوا : بل ! قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا : ما نزل الله من
شيء إن أتتم إلا في ضلال كبير) ، فقد أخبر سبحانه وتعالى بصيغة
العموم أنه كلما أقيمت فيها فوج سألهم الخزنة : هل جاءكم نذير ؟ فيعترفون
بأنّهم قد جاءهم نذير ، فلم يبق فوج يدخل النار إلا وقد جاءهم نذير ،
فن لم يأته نذير لم يدخل النار .

وقال : (ذلك إن لم يكن ربكم مهلك القرى بظلم وأهلها غافلون)
أي : هذا بهذا السبب ، فعلم أنه لا يعذب من كان غافلاً ما لم يأته

نذير ، ودل أيضاً على أن ذلك ظلم تزه سبحانه عنه .

وأيضاً فان الله تعالى قد أخبر في غير موضع أنه لا يكلف نفساً إلا وسعها ، كقوله : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) ، و قوله تعالى : (والذين آمنوا وعملوا الصالحات لا يكلف نفساً إلا وسعها) و قوله : (لا يتكلف نفس إلا وسعها) ، و قوله : (لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاه)

وامر بقواء بقدر الاستطاعة فقال : (فاقروا الله ما استطعتم) ، وقد دعاء المؤمنون بقولهم : (ربنا ! ولا تحمل علينا إصراماً كما حملته على الذين من قبلنا ، ربنا ! ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به) ، فقال : « قد فعلت » .

فدللت هذه النصوص على أنه لا يكلف نفساً ما تعجز عنه ، خلافاً للجهمية المخبرة ، ودللت على أنه لا يؤخذ المخطيء والناسي خلافاً للقدريّة والمعزلة .

وهذا فصل الخطاب في هذا الباب . فالجتهد المستدل من إمام وحاكم وعالم وناظر ومفت وغير ذلك : إذا اجتهد واستدل فانتقى الله ما استطاع كان هذا هو الذي كلفه الله إليه ، وهو مطيع لله مستحق

للثواب إذا اتقاه ما استطاع ، ولا يعاقبه الله أبنته خلافاً للجهنمية المجرة وهو مصيبة : بمعنى : أنه مطين لله ، لكن قد يعلم الحق في نفس الأسر وقد لا يعلمه ، خلافاً للقدرية والمعزلة في قوله : كل من استفرغ وسعه علم الحق ، فإن هذا باطل كأنه تقدم ، بل كل من استفرغ وسعه استحق الثواب .

وكذلك الكفار : من بلغه دعوة النبي صلى الله عليه وسلم في دار الكفر ، وعلم أنه رسول الله فآمن به وآمن بما أنزل عليه : واتقى الله ما استطاع كفعل النجاشي وغيره ، ولم يمكنه الهجرة إلى دار الإسلام ولا التزام جميع شرائع الإسلام : لكونه من نوعاً من المجرة ومن نوعاً من إظهار دينه ، وليس عنده من يعلمه جميع شرائع الإسلام : فهذا مؤمن من أهل الجنة . كما كان مؤمن آل فرعون مع قوم فرعون وكما كانت امرأة فرعون ، بل وكما كان يوسف الصديق عليه السلام مع أهل مصر : فأنهم كانوا كفاراً ولم يمكنه أن يفعل معهم كل ما يعرفه من دين الإسلام : فإنه دعاء إلى التوحيد والإيمان فلم يجيئوه . قال تعالى عن مؤمن آل فرعون : (ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات فما زلتם في شك مما جاءكم به ، حتى إذا هلك قلتم : لن يبعث الله من بعده رسولاً) .

وكذلك النجاشي هو وإن كان ملك النصارى لم يطعه قومه في

الدخول في الاسلام ، بل إنما دخل معه نفر منهم ؛ وهذا لامات ثم يكن هناك احد يصلی عليه ، فصلى عليه النبي صلی الله عليه وسلم بالمدينة خرج بال المسلمين الى المصلى فصفهم صفوفاً وصلى عليه ، وأخبرهم بموته يوم مات وقال : « إن أخا لكم صالح من أهل الجنة مات » وكثير من شرائع الاسلام او أكثرها لم يكن دخل فيها لعجزه عن ذلك ، فلم يهجر ولم يجاهد ولا حجج اليت ، بل قد روی أنه لم يصل الصوات الحس ولا يصوم شهر رمضان ، ولا يؤدي الزكاة الشرعية ؛ لأن ذلك كان يظهر عند قومه فينكرونه عليه وهو لا يمكنه مخالفتهم . ونحن نعلم قطعاً أنه لم يمكنه ان يحكم بينهم بحكم القرآن ، والله قد فرض على نبيه بالمدينة أنه إذا جاءه أهل الكتاب لم يحكم بينهم إلا بما أنزل الله إليه ، وحذره أن يقتسوه عن بعض ما أنزل الله إليه .

وهذا مثل الحكم في الزنا للمحسن بحمد الرجم ، وفي الديات بالعدل ؛ والتسوية في الدماء بين الشريف والوضيع ، النفس بالنفس والعين بالعين ، وغير ذلك .

والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن ؛ فان قوله لا يقرؤنه على ذلك ، وكثيراً ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتر قاضياً بل وإماماً ، وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ذلك ، بل هناك من يمنعه ذلك ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ،

وعمر بن عبد العزيز عودي وأوذى على بعض ما أقامه من العدل ،
وقيل : إنه سُمّ على ذلك . فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة وإن
كانوا لم يلتزموا من شرائع الإسلام مالا يقدرون على التزامه ، بل
كانوا يحكمون بالأحكام التي يكفهم الحكم بها .

ولهذا جعل الله هؤلاء من أهل الكتاب ، قال الله تعالى : (وإن
من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أَنْزَلْ إِلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلْ إِلَيْهِمْ خاسِعِينَ
لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثُنَّا قَلِيلًا ، أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ
اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ) ، وهذه الآية قد قال طانقة من السلف : إنها
نزلت في النجاشي ، ويروى هذا عن جابر وابن عباس وأنس . ومنهم
من قال : فيه وفي أصحابه ، كما قال الحسن وقتادة . وهذا مراد
الصحابة ولكن هو المطاع ، فإن لفظ الآية لفظ الجمع لم يرد
بها واحد .

ومن عطاء قال : نزلت في أربعين من أهل نجران وثلاثين من
الحبشة وثمانية من الروم ، وكانوا على دين عيسى فآمنوا بمحمد صلى
الله عليه وسلم ، ولم يذكر هؤلاء من آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم
بالمدينة ، مثل : عبد الله بن سلام وغيره من كان يهودياً ، وسلمان
الفارسي وغيره من كان نصراانياً ، الا هؤلاء صاروا من المؤمنين فلا
يقال فيهم : (وَانْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْ إِلَيْكُمْ

وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ) ، وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ : إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بَعْدَ اسْلَامِهِمْ
وَهُجْرَتِهِمْ وَدُخُولِهِمْ فِي جَمَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْمُهَاجِرِينَ الْمُجَاهِدِينَ يَقُولُ : أَنْهُمْ مِنْ
أَهْلِ الْكِتَابِ ، أَيُّ مِنْ جَمِيلِهِمْ وَقَدْ آتَنَا بِالرَّسُولِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي
الْمَقْتُولِ خَطَّأً : (وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَنْكِمُ وَبِنَمِ مِيثَاقٍ) إِلَى قَوْلِهِ :
(عَدُوُّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةٍ) ، فَهُوَ مِنَ الْعُدُوِّ
وَلَكِنْ هُوَ كَانَ قَدْ آمَنَ وَمَا أَمْكَنَهُ الْمُهْجَرَةُ وَإِظْهَارُ الْإِيمَانِ وَالْتَّزَامُ شَرَائِعِهِ ،
فَسِيَاهُ مُؤْمِنًا لِأَنَّهُ فَعَلَ مِنَ الْإِيمَانِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ .

وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ قَدْ كَانَ بَعْكَةً جَمَاعَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَسْتَخْفُونَ بِأَيْمَانِهِمْ
وَمِمَّ عَاجَزُونَ عَنِ الْهُجْرَةِ ، قَالَ تَعَالَى : (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمُونَ
أَنفُسَهُمْ قَالُوا : فَيْمَ كَتَمْ ? قَالُوا : كَمَا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ، قَالُوا :
أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً هَتَّا جَرُوا فِيهَا ؟ فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ
مَصِيرًا ، إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدَانِ لَا يُسْتَطِيعُونَ حِيلَةً
وَلَا يَهْتَدُونَ سِيَلاً ، فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوْ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا
غَفُورًا) فَعَذَرَ سَبِيحَهُ الْمُسْتَضْعَفُ الْعَاجِزُ عَنِ الْهُجْرَةِ . وَقَالَ تَعَالَى :
(وَمَا لَكُمْ لَا تَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ
وَالْوَلَدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ : رَبَّنَا أَخْرَجَنَا مِنْ هَذِهِ الْقُرْيَةِ الظَّالِمُ أَهْلُهَا
وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا) ، فَأُولَئِكَ
كَانُوا عَاجِزِينَ عَنِ إِقْامَةِ دِينِهِمْ فَقَدْ سَقطَ عَنْهُمْ مَا عَجَزُوا عَنْهُ : فَإِذَا

كان هذا فيمن كان مشركاً وآمن : فما الظن بنـ كان من أهل الكتاب وآمن ؟

وقوله : (وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن) قيل : هو الذي يكون عليه لباس أهل الحرب ، مثل ان يكون في صفهم فيعذر القاتل لأنـ مأمور بقتاله ، فتسقط عنه الدية وتجب الكفارة ، وهو قول الشافعي وأحمد في أحد القولين ، وقيل : بل هو من أسلم ولم يهاجر . كما ي قوله أبو حنيفة ، لكنـ هذا قد أوجب فيه الكفارة . وقيل اذا كان من أهل الحرب لم يكن له وارث فلا يعطى أهل الحرب ديته ، بل تجب الكفارة فقط . وسواء عرف أنه مؤمن وقتل خطأ أو ظن أنه كافر ، وهذا ظاهر الآية .

وقد قال بعض المفسرين : ان هذه الآية نزلت في عبد الله بن سلام وأصحابه كما نقل عن ابن جريج ومقاتل وابن زيد ، يعني : قوله : (وان من أهل الكتاب) ، وبعضهم قال : إنـها في مؤمني أهل الكتاب . فهو كالقول الأول ، وإنـ أراد العموم فهو الثاني . وهذا قول مجاهد ، ورواه أبو صالح عن ابن عباس .

وقول من أدخل فيها ابن سلام وأمثاله ضعيف : فانـ هؤلاء من المؤمنين ظاهراً وباطناً من كل وجه ، لا يجوز ان يقال فيهم : (وان

من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم خاسعين
الله لا يشترون بآيات الله ثمناً قليلاً ، أولئك لهم أجرم عند ربهم إن
الله سريع الحساب) .

أما أولاً : فان ابن سلام أسلم في أول ما قدم النبي صلى الله عليه
 وسلم المدينة ، وقال : فلما رأيت وجهه عرفت أن وجهه ليس بوجه
 كذاب . وسورة آل عمران إنما ذكر أهل الكتاب فيها لما قدم وقد
 بُرِّجَان سنة تسع أو عشر .

وثانياً : أن ابن سلام وأمثاله هو واحد من جملة الصحابة والمؤمنين
 وهو من أفضليهم ، وكذلك سلمان الفارسي ، فلا يقال فيه : إنه من
 أهل الكتاب . و هو لاء لهم أجور مثل أجور سائر المؤمنين بل يؤمنون
 بأجرم مرتين ، وهم متزمون جميع شرائع الإسلام ، فأجرم أعظم من
 أن يقال فيه : (أولئك لهم أجرم عند ربهم) .

وأيضاً فان أمر هؤلاء كان ظاهراً معروفاً ولم يكن أحد يشك
 فيهم ، فـأي فائدة في الاخبار بهم ؟ وما هذا الا كما يقال : الاسلام
 دخل فيه من كان مشركاً أو كان كتابياً ، وهذا معلوم لكل أحد بأنه
 دين لم يعرف قبل محمد صلى الله عليه وسلم ، فـكل من دخل فيه
 كان قبل ذلك إما مشركاً وإما من أهل الكتاب ، أما كتابياً وأما

أمياً . فـأـيـ قـائـدةـ فـالـاـخـبـارـ بـهـذـاـ ؟ـ بـخـلـافـ أـمـرـ النـجـاشـيـ وـأـصـحـابـهـ
مـنـ كـانـواـ مـتـظـاهـرـينـ بـكـثـيرـ مـاـ عـلـيـهـ النـصـارـىـ :ـ فـاـنـ أـمـرـمـ قـدـ يـشـبـهـ .

وـهـذـاـ ذـكـرـواـ فـسـبـ نـزـولـ هـذـهـ الـآـيـةـ :ـ اـنـهـ لـمـ اـمـاتـ النـجـاشـيـ
صـلـىـ عـلـيـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ،ـ فـقـالـ قـائـلـ :ـ تـصـلـىـ عـلـىـ هـذـاـ الـعـلـجـ
الـنـصـارـىـ وـهـوـ فـيـ أـرـضـهـ ؟ـ فـنـزـلتـ هـذـهـ الـآـيـةـ ،ـ هـذـاـ مـنـقـولـ عـنـ جـابـرـ
وـأـنـسـ بـنـ مـالـكـ وـابـنـ عـبـاسـ .ـ وـمـمـ مـنـ الصـحـابـةـ الـذـيـنـ باـشـرـواـ الصـلـاـةـ
عـلـىـ النـجـاشـيـ ،ـ وـهـذـاـ بـخـلـافـ اـبـنـ سـلـامـ وـسـلـمانـ الـفـارـسـيـ :ـ فـاـنـ اـذـاـ صـلـىـ عـلـىـ
وـاحـدـ مـنـ هـؤـلـاءـ لـمـ يـشـبـهـ ذـلـكـ أـحـدـ .

وـهـذـاـ مـاـ يـبـيـنـ اـنـ الـمـظـهـرـينـ لـلـاسـلـامـ فـيـهـمـ مـنـافـقـ لـاـ بـصـلـىـ عـلـيـهـ .ـ كـاـمـاـ
نـزـلـ فـيـ حـقـ اـبـنـ أـبـيـ وـأـمـثـالـهـ .ـ وـاـنـ مـنـ هـوـ فـيـ اـرـضـ الـكـفـرـ يـكـونـ مـؤـمـناـ
يـصـلـىـ عـلـيـهـ كـالـنـجـاشـيـ .

ويـشـبـهـ هـذـهـ الـآـيـةـ اـنـهـ لـاـ ذـكـرـ تـعـالـىـ اـهـلـ الـكـتـابـ فـقـالـ :ـ (ـ وـلـوـ
آـمـنـ اـهـلـ الـكـتـابـ لـكـانـ خـيـراـ لـهـمـ ،ـ مـنـهـمـ الـمـؤـمـنـونـ وـاـكـثـرـ الـفـاسـقـونـ
لـنـ يـضـرـوكـ الاـ أـذـىـ وـإـنـ يـقـاتـلـوكـ يـوـلـوكـ الـأـدـبـارـ ثـمـ لـاـ يـنـصـرـونـ ،ـ
ضـرـبـتـ عـلـيـهـمـ الـدـلـلـ أـيـنـاـ تـقـفـواـ اـلـاـ بـجـبـلـ مـنـ اللـهـ وـجـبـلـ مـنـ النـاسـ وـبـاءـواـ
بـغـضـبـ مـنـ اللـهـ ،ـ وـضـرـبـتـ عـلـيـهـمـ الـمـسـكـنـةـ ،ـ ذـلـكـ بـأـهـمـ كـانـواـ يـكـفـرـونـ
بـآـيـاتـ اللـهـ وـيـقـتـلـونـ الـأـئـيـاءـ بـغـيـرـ حـقـ ،ـ ذـلـكـ بـمـاـ عـصـواـ وـكـانـواـ يـعـدـونـ ،ـ

ليسوا سوا من اهل الكتاب امة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون ، يؤمنون بالله واليوم الآخر ، ويأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ، ويسارعون في الخيرات ، وأولئك من الصالحين) ، وهذه الآية قيل : انها نزلت في عبد الله بن سلام وأصحابه . وقيل : ان قوله (منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون) . هو عبد الله بن سلام وأصحابه .

وهذا والله اعلم من نحْنُ نَحْنُ نُحْكِمُ الْأَدْيَارَ فَإِنْ هُوَ لَا يَعْلَمُ مَنْ بَعْدَهُمْ وَمَنْ قَبْلَهُمْ إِنَّمَا يَعْلَمُهُمْ مَنْ أَنْشَأَهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ

وكذلك هؤلاء منهم المؤمنون : ولهذا قال : (وأكثراهم الفاسقون) وقد قال قبل هذا : (ولو آمن أهل الكتاب لكان خيراً لهم ، منهم المؤمنون وأكثراهم الفاسقون) ، ثم قال : (لن يضركم إلا أذى) ، وهذا عائد إليهم جميعهم لا إلى أكثراهم : ولهذا قال : (وإن يقاتلكم بولوكم الأدبار ثم لا ينصرون) ، وقد يقاتلون وفيهم مؤمن يكتسب إيمانه ليشهد القتال معهم ولا يمكنه المجرة ، وهو مكره على القتال ، ويبعث

يُوْم الْقِيَامَةِ عَلَى نِيَّتِهِ ، كَمَا فِي الصَّحِيفَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « يَغْزُو جَيْشًا هَذَا الْبَيْتُ ، فَيَبْدَأُهُم مِّنَ الْأَرْضِ إِذْ خَسَفْتُ بَهُمْ » . فَقَيْلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَفِيهِمُ الْمُكْرَهُ . قَالَ : يَعْشُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَهُذَا فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ وَإِنْ قُتِلُ وَحْكُمَ عَلَيْهِ بِمَا يَحْكُمُ عَلَى الْكُفَّارِ فَاللَّهُ يَعْلَمُ عَلَى نِيَّتِهِ ، كَمَا أَنَّ الْمَنَافِقِينَ مِنَ الْمُجْرِمِينَ لَهُمْ فِي الظَّاهِرِ حُكْمُ الْإِسْلَامِ وَيَعْشُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ .

وَالْجَزَاءُ يُوْمُ الْقِيَامَةِ عَلَى مَا فِي الْقُلُوبِ لَا عَلَى مُجْرِدِ الظَّوَاهِرِ ؛ وَلِهَذَا رُوِيَ أَنَّ الْعَبَاسَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كُنْتَ مُكْرَهًا . قَالَ : « أَمَا ظَاهِرُكَ فَكَانَ عَلَيْنَا ، وَأَمَا سُرِيرُكَ فَأَلَى اللَّهِ » .

وَبِالْجَمِيلَةِ لَا خَلَافٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي دَارِ الْكُفَّرِ وَقَدْ آمَنَ وَهُوَ عَاجِزٌ عَنِ الْهِجْرَةِ لَا يُجْبِبُ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرَائِعِ مَا يَعْجِزُ عَنْهَا بَلِ الْوَجُوبِ بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ ، وَكَذَلِكَ مَا لَمْ يَعْلَمْ حُكْمُهُ ، فَلَوْلَا مَا يَعْلَمُ أَنَّ الصَّلَاةَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ وَبِقِيمَةِ مَدَةٍ لَمْ يَصُلْ لِمَا يَجْبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءِ فِي الظَّاهِرِ قَوْلَى الْعُلَمَاءِ ، وَهُذَا مَذْهَبُ أَبِي حِنْفَةِ وَاهْلِ الظَّاهِرِ ، وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ .

وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْوَاجِبَاتِ مِنْ صُومِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكِ . وَلَوْلَا مَا يَعْلَمُ تَحْرِيمُ الْمُتَّهِرِ فَشَرِبَهَا لَمْ يَحْدُدْ بِأَنْفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا

اختلفوا في قضاء الصلوات . وكذلك لو عامل بما يستحله من ربا او ميسر ثم تبين له تحرير ذلك بعد القبض : هل يفسخ العقد ام لا ؟ كما لا ننسجه لو فعل ذلك قبل الاسلام . وكذلك لو تزوج نكاحا يعتقد صحته على عادتهم ، ثم لما بلغته شرائع الاسلام رأى انه قد أخل ببعض شروطه ، كما لو تزوج في عدة وقد انقضت ، فهل يكون هذا فاسداً او يقر عليه ؟ كما لو عقده قبل الاسلام ثم أسلم .

وأصل هذا كله ان الشرائع هل تلزم من لم يعلمه ام لا تلزم احداً الا بعد العلم ؟ او يفرق بين الشرائع الناسخة والمبتدأة ؟ هذا فيه ثلاثة اقوال ، هي ثلاثة اوجه في مذهب احمد ، ذكر القاضي ابو بعل الوجين المطلقيين في كتاب له ، وذكر هو وغيره الوجه المفرق في اصول الفقه ، وهو : ان النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه الناسخ . وأخرج ابو الخطاب وجهاً في ثبوته .

ومن هذا الباب من ترك الطهارة الواجبة ولم يكن علم بوجوبها ، او صلى في الموضع المنهى عنه قبل علمه بالنهي : هل يعيد الصلاة ؟ فيه روایتان منصوصتان عن احمد .

والصواب في هذا الباب كله : ان الحكم لا يثبت الا مع التمكن من العلم ، وانه لا يقضى ما لم يعلم وجوبه ، فقد ثبت في الصحيح ان

من الصحابة من أكل بعد طلوع الفجر في رمضان حتى تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء و منهم من كان يعكر جنباً مدة لا يصلى ، ولم يكن بعلم جواز الصلاة بالبيسم كأبي ذر و عمر بن الخطاب و عمار لما اجنب ، ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أحداً منهم بالقضاء ، ولا شك ان خلقاً من المسلمين بعكة والبودي صاروا يصلون الى بيت المقدس حتى بلغتهم النسخ ولم يؤحرروا بالاعادة . ومثل هذا كثير .

وهذا يطابق الأصل الذي عليه السلف والجمهور : أن الله لا يكلف نفساً الا وسعها . فالوجوب مشروط بالقدرة ، والعقوبة لا تكون إلا على ترك مأمور أو فعل محظور بعد قيام الحجة . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

وقال شيخ الإسلام قدس الله روحه

فصل

قول الناس : العلوم الشرعية والعقلية قد يكون بينها عmom وخصوص وقد يكون أحدها قسيم الآخر . ويكون الصواب في مواضع ان يقال : السمعية والعقلية : وذلك ان قولنا : العلوم الشرعية قد يراد به ما أسر به الشارع ، وقد يراد به ما اخبر به الشارع ، وقد يراد به ما شرع ان يعلم ، وقد يراد به ما علمه الشارع .

فالأول : هو العلم المشروع – كما يقال : العمل المشروع – وهو الواجب او المستحب وربما دخل فيه المباح بالشرع .

والثاني : هو العلم المستفاد من الشارع ، وهو ماعلمه الرسول لأمته ما بعث به من الإيمان والقرآن والكتاب والحكمة ، وهو ما دل عليه الكتاب والسنة او الاجماع ، او توابع ذلك .

فالأول : اضافة له بحسب حكمه في الشرع ، والثاني : اضافة الى

طريقه ودليله ، فقولنا في الأول : علم شرعى كما يقال : عمل شرعى ، والثانى : كما يقال : علم عقلى وسمعي . الأول نظر فيه من جهة المدح والنرم ؛ والثواب والعقاب ، والأمر والنهي ، وهو خطاب التكليف . والثانى نظر فيه من جهة طريقه ودليله ، وصحته وفساده ، ومطابقته ومخالفته ، وهو من جهة خطاب الأخبار .

ثم كل من القسمين على قسمين : فإنه إذا عرف أن الشرعى :
إما أن يكون ما أخبر به ؛ وأما أن يكون ما أمر به . فما أخبر به :
إما أن يبين له دليلاً عقلياً أو لا يذكر . وما أمر به : إما أن يكون
مقصوداً للشارع ؛ أو لازماً لمقصود الشارع ، وهو ما لا يتم مقصوده
الواجب أو المستحب إلا به . فهذه أربعة أقسام .

وان شئت أن تقسم للأمور به إلى ما يعرف بالعقل فقط ، والى
ما يعرف بالشرع أيضاً ، فيكون شرعاً خبراً وأمراً ؛ فان ما علم بالشرع
لا يخلو : اما أن يراد به إخبار الشارع او دلالة الشارع ، فذا عني به
ما دل عليه الشارع مثل دلاته على آيات الربوبية ودلالة الرسالة ونحو
ذلك ؛ فإنه يجتمع في هذا ان يكون شرعاً عقلياً ؛ فان الشارع لما نبه
العقل على الآيات والبراهين وال عبر اهتدى العقول ، فعلمت ما هداتها
إليه الشارع .

واعلم ان عامة مسائل أصول الدين الكبار ؛ مثل الاقرار بوجود الخالق وبوحدانيته ، وعلمه وقدرته ، ومشيئته وعظمته ، والاقرار بالثواب وبرسالة محمد صلى الله عليه وسلم ؛ وغير ذلك مما يعلم بالعقل : قد دل الشارع على أدلةه العقلية . وهذه الأصول التي يسميهما أهل الكلام العقليات وهي ما تعلم بالعقل ، فانها تعلم بالشرع ، لا أعني مجرد أخباره ، فان ذلك لا يفيد العلم إلا بعد العلم بصدق الخبر ، فالعلم بها من هذا التوجه موقف على ما يعلم بالعقل من الاقرار بالربوبية وبالرسالة ، وإنما أعني بدلاته وهدایته ، كما أن ما يتعلمه المتعلمون بيان المعلمين وتصنيف المصنفين إنما هو لما ينحو للقول من الأدلة .

فهذا موضع يجب التفطن له ؛ فان كثيراً من الفاسطين من متكلم ومحدث ومتفقه وعامي وغيرهم : يظن ان العلم المستفاد من الشرع إنما هو مجرد اخباره تصديقاً له فقط : وليس كذلك ؛ بل يستفاد منه بالدلالة والتنبيه والارشاد جميع ما يمكن ذلك فيه من علم الدين .

والقسم الثاني من الشرعي : ما يعلم بأخبار الشارع . فهذا لا يخلو إما أن يمكن علمه بالعقل أيضاً ؛ أولاً يمكن ؛ فان لم يمكن فهذا يعلم بمجرد اخبار الشارع ، وان امكن علمه بالعقل فهل يوجد مثل هذا ؟ وهو أن يكون أمر أخبر الشارع به وعلمه يمكن بالعقل ايضاً ، ولم يدل الشارع على دليل له عقلي ، فهذا ممكناً ولا نقص اذا وقع مثل

هذا في الشريعة : فإنه اذا عرف صدق المبلغ جاز ان يعلم بخبره كل ما يحتاج اليه ، ولا ريب ان كثيراً من الناس لا ينالون علم ذلك الا من جهة خبر الشارع ، وقد أحسنوا في ذلك حيث آمنوا به : لكن هل ذلك واقع مطلقاً ؟

وقد ذهب خلائق من المفسدة والمتكلمة والمتقنة والمتصوفة وال العامة وغير ذلك إلى وقوع ذلك ، وهو ان فيما أخبر به الشارع امور قد تعلم بالعقل أيضاً وان كان الشارع لم يذكر دلالته العقلية .

وهذا فيه نظر : فان من تأمل وجوه دلالة الكتاب والسنة وما فيها من جلي وخفى ظاهر وباطن قد يقول : ان الشارع نبه في كل ما يمكن علمه بالعقل على دلالة عقلية ، كما قد حصل الاتفاق على أن ذلك واقع في مسائل أصول الدين الكبير ، وفي هذا نظر .

فصارت العلوم بهذا الاعتبار : اما ان تعلم بالشرع فقط ، وهو ما يعلم بمجرد اخبار الشرع مما لا يهتمي العقل اليه بحال ، لكن هذه العلوم قد تعلم بخبر آخر غير خبر شارعنا محمد صلى الله عليه وسلم . واما ان تعلم بالعقل فقط : كمرويات الطب والحساب والصناعات . واما ان تعلم بها ، فاما ان يكون الشارع قد هدى الى دلالتها كما أخبر بها ام لا ، فان كان الاول فهي عقليات الشرعيات : او عقلي

الشارع : او ما شرع عقله : او العقل المشرع . واما ان يكون قد
أخبر بها فقط بهذه عقلية من غير الشارع . فيجب التفطن .

لَكُنْ الْعُقْلِيْ قَدْ يَعْقُلُ مِنَ الشَّارِعِ وَهُوَ عَامَةُ أَصْوَلِ الدِّينِ ، وَقَدْ يَعْقُلُ مِنْ غَيْرِهِ وَلَمْ يَعْقُلْ مِنْهُ ، فَهَذَا فِي وَجُودِهِ لِنَظَرٍ .

وبهذا التحرير يتبيّن لك أنّ عامة المُفْلِسفة وجمهور التكلمة جاهلة بقدار العلوم الشرعية ودلالة الشارع عليها ، ويوهمهم على العقلية عليها ، فان جهلهم ابتدى على مقدمتين جاهليتين :

إحداهما: إن الشرعية ما أخبر الشارع بها.

والثانية : أن ما يستفاد بخبره فرع للعقليات التي هي الأصول ،
فلازم من ذلك تشريف العقلية على الشرعية .

وكلا المقدمتين باطلة : فلن الشرعيات : ما أخبر الشارع بها وما دل الشارع عليها . وما دل الشارع عليه ينتظم جميع ما يحتاج إلى عالم بالعقل وجميع الأدلة والبراهين وأصول الدين ومسائل العقائد ، بل قد تدبّرت عامة ما يذكره المتكلّفة والتسلّمية والدلائل العقلية فوجدت دلائل الكتاب والسنة تأتي بخلاصته الصافية عن الكدر ، وتأتي بأشياء

لم يهتدوا لها ، وتحذف ما وقع منهم من الشبهات والأباطيل مع كثرتها
واضطرابها ، وقد ينت تفصيل هذه الجملة في موضع .

وأما إذا أريد بالشرعية ما شرع عله : فهذا يدخل فيه كل علم
مستحب أو واجب ، وقد يدخل فيه المباح ، وأصول الدين على هذا
من العلوم الشرعية أيضاً ، وما علم بالعقل وحده فهو من الشرعية أيضاً :
إذا كان عله مأموراً به في الشرع .

وعلى هذا فتكون الشرعية قسمين : عقلية وسمعية . وتجعل السمعية
هنا بدل الشرعية في الطريقة الأولى ، وقد تبين بهذا أن كل علم عقلي
أمر الشرع به او دل الشرع عليه فهو شرعي أيضاً ، اما باعتبار الأمر
او الدلالة او باعتبارها جميعاً .

ويتبين بهذا التحرير أن ما خرج من العلوم العقلية عن مسمى
الشرعية وهو ما لم يأمر به الشارع ولم يدل عليه فهو يجري مجرى
الصناعات ، كالفلاحة والبناءة والنساجة ، وهذا لا يكون إلا في العلوم
المفضولة المرجوة ، ويتبين أن مسمى الشرعية أشرف وأوسع ، وأن
بين العقلية والشرعية عموماً وخصوصاً ، ليس أحدهما قسم الآخر وإنما
السمعي قسم العقلي ، وأنه يجتمع في العلم أن يكون عقلياً وهو شرعي
بالاعتبارات الثلاثة : إخباره به : أمره به : دلالة عليه . فتثير أن النسبة

إلى الشرع بهذه الوجوه الثلاثة .

ثم ما أمر به الشارع من العلم : إما أن يكون أمره به يعود أو لزوماً من جهة ما لا يتأنى المشروع إلا به .

وكذلك الحكم الشرعي يريد به المعتزلة ما أخبر به الشارع فقط . ويريد به الأشعرية ما أثبته الشارع . وقد وافق كل فريق قوم من أصحابنا وغيرهم ، والصواب أن الحكم الشرعي يكون نارة ما أخبر به : ويكون نارة ما أثبته ، وتارة يجتمع الأسران . والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام

فصل

جامع نافع

الأسماء التي علق الله بها الأحكام في الكتاب والسنة : منها ما يعرف حده ومساه بالشرع ، فقد يينه الله ورسوله : كاسم الصلاة والزكاة والصيام والحج : والإيمان والاسلام : والكفر والتفاق . ومنه ما يعرف حده باللغة : كالشمس والقمر : والسماء والأرض؛ والبر والبحر ومنه ما يرجع حده إلى عادة الناس وعرفهم فيتنوع بحسب عادتهم : كاسم البيع والنكاح والقبض والدرهم والدينار : ونحو ذلك من الأسماء التي لم يحدها الشارع بحد : ولا لها حد واحد يشتراك فيه جميع أهل اللغة ، بل يختلف قدره وصفته باختلاف عادات الناس .

فما كان من النوع الأول فقد يينه الله ورسوله ، وما كان من الثاني والثالث فالصحابية والتابعون المخاطبون بالكتاب والسنة قد عرروا المراد به : لمعرفتهم بمساه المحدود في اللغة أو المطلق في عرف الناس

وعادتهم من غير حد شرعى ولا لغوى ، وبهذا يحصل التفقة في الكتاب والسنة .

والاسم اذا بين النبي صلى الله عليه وسلم حد مساه لم يلزم أن يكون قد نقله عن اللغة أو زاد فيه ، بل المقصود أنه عرف مراده بتعريفه هو صلى الله عليه وسلم كيف ما كان الأمر ؛ فان هذا هو المقصود ، وهذا كاسم التمر ؛ فإنه قد بين أن كل مسکر خمر عرف المراد بالقرآن ، وسواء كانت العرب قبل ذلك تطلق لفظ التمر على كل مسکر أو تخص به عصير العنب ؛ لا يحتاج الى ذلك ؛ اذ المطلوب معرفة ما أراد الله ورسوله بهذا الاسم ، وهذا قد عرف ببيان الرسول صلى الله عليه وسلم ، وبأن التمر في لغة المخاطبين بالقرآن كانت تتناول نبيذ التمر وغيره ، ولم يكن عندم بالمدينة خمر غيرها ، وإذا كان الأمر كذلك فما أطلقه الله من الأسماء وعلق به الأحكام من الأمر والنهي والتحليل والتحريم لم يكن لأحد أن يقيده الا بدلالة من الله ورسوله .

فن ذلك اسم الماء مطلق في الكتاب والسنة ، ولم يقسمه النبي صلى الله عليه وسلم الى قسمين : ظهور وغير ظهور ، فهذا التقسيم مخالف للكتاب والسنة ، وإنما قال الله : (فلم تجدوا ماء) ، وقد بسطنا هذا في غير هذا الموضوع ، وبيننا ان كل ما وقع عليه اسم الماء فهو ظاهر ظهور ، سواء كان مستعملا في ظهر واجب او مستحب

او غير مستحب : وسواء وقعت فيه نجاسة او لم تقع اذا عرف انها قد استحالت فيه واستهلكت ، واما ان ظهر اثرها فيه فانه يحرم استعماله لانه استعمال للحرم .

فصل

ومن ذلك اسم الحيض ، علق الله به أحكاماً متعددة في الكتاب والسنة ، ولم يقدر لا أقله ولا أكثره ، ولا الظاهر بين الحيضتين مع عموم بلوى الأمة بذلك ، واحتياجهم إليه ، ولللغة لا تفرق بين قدر وقدر ، فمن قدر في ذلك حداً فقد خالف الكتاب والسنة ، والعلماء منهم من يحد أكثره وأقله ، ثم يختلفون في التحديد . ومنهم من يحد أكثره دون أقله ، والقول الثالث أصح : أنه لا حد لا لأقله ولا لأكثره ، بل ما رأته المرأة عادة مستمرة فهو حيض : وان قدر انه أقل من يوم استمر بها على ذلك فهو حيض . وان قدر ان أكثره سبعة عشر استمر بها على ذلك فهو حيض . وأما اذا استمر اليم بها دائماً فهذا قد علم أنه ليس بح稗 ، لأنه قد علم من الشرع ولللغة ان المرأة نارة تكون طاهراً وتارة تكون حائضاً ، ولظهورها أحكام ، ولحيضها أحكام .

والعادة الغالبة انها تحيض ربع الزمان ستة او سبعة ، والى ذلك رد النبي صلى الله عليه وسلم المستحاجة التي ليس لها عادة ولا تمييز ، والظاهر بين الحيضتين لا حد لأكثره باتفاقهم : إذ من النسوة من لا تحيض بحال ، وهذه اذا تباعد ما بين اقرانها فهل يعتد بثلث حيض او تكون كل مرتبة حيض سنة ؟ فيه قولان للفقهاء . وكذلك أقوله على الصحيح لا حد له ، بل قد تحيض المرأة في الشهر ثلاثة حيض ، وان قدر انها حاضت ثلاثة حيض في اقل من ذلك امكن ، لكن اذا ادعت انقضاء عدتها فيها يخالف العادة المعروفة فلا بد ان يشهد لها بطانة من اهلها ، كما روی عن علي رضي الله عنه فيمن ادعت ثلاثة حيض في شهر .

والأصل في كل ما يخرج من الرحم انه حيض حتى يقوم دليل على انه استحاجة : لأن ذلك هو الدم الاصلي الجبلي وهو دم ترخيه الرحم ودم الفساد دم عرق ينفجر : وذلك كالمرض والأمل الصحة لا المرض . ففي رأي المرأة الدم جار من رحمها فهو حيض ترك لأجله الصلاة . ومن قال : انها تقتسل عقيب يوم وليلة فهو قول مخالف للعلوم من السنة واجماع السلف : فانا نعلم ان النساء كن يحيضن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وكل امرأة تكون في اول امرها مبتدأة قد ابتدأها الحيض ، ومع هذا فلم يأس النبي صلى الله عليه

وسلم واحدة منها بالاغتسال عقب يوم ولية . ولو كان ذلك منقولاً
لكان ذلك حداً لا أقل الحيض ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحد
أقل الحيض باتفاق أهل الحديث . والمروى في ذلك ثلاث . وهي
أحاديث مكذوبة عليه باتفاق أهل العلم بحديثه ، وهذا قول جاهير
العلماء ، وهو أحد القولين في مذهب أحمد .

وكذلك المرأة النatileة اذا تغيرت عادتها بزيادة او نقص او
اتقال فذلك حيض . حتى يعلم انه استحاضة باستمرار الدم :
فانها كال McBتدأة .

والاستحاضة ترد الى عادتها ثم الى تميزها ، ثم الى غالب عادات
النساء ، كما جاء في كل واحدة من هؤلاء سنة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم ، وقد أخذ الامام احمد بالسنتن الثلاث . ومن العلماء من أخذ
 بمحديثين : ومنهم من لم يأخذ الا بحديث بحسب ما بلغه وما أدى اليه
 اجتهاده ، رضي الله عنهم أجمعين .

والحامل اذا رأت الدم على الوجه المعروف لها فهو دم حيض بناء
 على الأصل .

والنفاس لا حد لأقله ولا لأكثره ، فلو قدر ان امرأة رأت

الدم أكثر من أربعين او ستين او سبعين وانقطع فهو نفاس : لكن ان اتصل فهو دم فساد : وحيثذ فالحمد أربعون : فانه متى الغالب جاءت به الآثار .

ولا حد لسن تحيض فيه المرأة ، بل لو قدر انها بعد ستين او سبعين زاد الدم المعروف من الرحم لكان حيضاً . واليأس المذكور في قوله : (واللائي يئسن من المحيض) ليس هو بلوغ سن ، لو كان بلوغ سن لبينه الله ورسوله ، وانما هو ان تيأس المرأة نفسها من ان تحيض ، فاذا انقطع دمها ويؤتمن من ان يعود فقد يئسست من المحيض ولو كانت بنت اربعين ، ثم اذا تربصت وعاد الدم تبين انها لم تكن آيسة ؛ وان عاودتها بعد الاشهر الثلاثة فهو كما لو عاود غيرها من الآيسات ، والمسترييات . ومن لم يجعل هذا هو اليأس فقوله مضطرب ان جعله سناً ، وقوله مضطرب ان لم يحد اليأس لا بسن ولا بانقطاع طمع المرأة في المحيض ، وينفس الانسان لا يعرف ، وإذا لم يكن للتنفس قدر فسواء ولدت المرأة توأمين او أكثر ما زالت ترى الدم فهي نفاس ، وما تراه من حين تشرع في الطلق فهو نفاس ، وحكم دم النفاس حكم دم المحيض .

ومن لم يأخذ بهذا بل قدر أقل المحيض يوم او يوم وليلة او ثلاثة ايام ، فليس معه في ذلك ما يعتمد عليه ، فان النقل في ذلك عن

النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه باطل عند أهل العلم بالحديث .
 الواقع لا ضابط له ، فمن لم يعلم حি�ضاناً إلا ثلثاً قال غيره قد علم يوماً
 وليلة ، ومن لم يعلم إلا يوماً وليلة قد علم غيره يوماً ، ونحن لا يمكننا
 أن ننفي ما لا نعلم ، وإذا جعلنا حد الشرع ما علمناه فقلنا : لا حيض
 دون ثلاثة أو يوم وليلة أو يوم ؛ لأننا لم نعلم إلا ذلك ، كان هذا
 وضع شرع من جهتنا بعد العلم ؛ فان عدم العلم ليس علماً بالعدم ؛ ولو
 كان هذا حداً شرعاً في نفس الأمر لكان الرسول صلى الله عليه
 وسلم أولى بمعرفته وبيانه منا ، كما حد للأمة ما حده الله لهم من أوقات
 الصلوات والمحج والصيام ، ومن أماكن الحج ؛ ومن نصب الزكاة
 وفرازتها ؛ وعدد الصلوات وركوعها وسجودها . فلو كان للحيض
 وغيره مما لم يقدره النبي صلى الله عليه وسلم حد عند الله ورسوله ليينه
 الرسول صلى الله عليه وسلم ، فلما لم يحده دل على انه رد ذلك الى
 ما يعرفه النساء ويسمى في اللغة حيضاً ؛ وهذا كان كثير من السلف اذا
 سئلوا عن الحيض قالوا : سلوا النساء فانهن اعلم بذلك ، يعني : هن
 يعلمون ما يقع من الحيض وما لا يقع .

والحكم الشرعي تعلق بالاسم الدال على الواقع ، فما وقع من دم
 فهو حيض اذا لم يعلم انه دم عرق او جرح ؛ فان الدم الخارج اما ان
 ترخيه الرحم ؛ او ينفجر من عرق من العروق ؛ او من جلد المرأة او

لهمها ، فيخرج منه . وذلك يخرج من عروق صغار ؛ لكن دم الجرح الصغير لا يسيل سيلاً مستمراً كدم العرق الكبير ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم للمستحاضة : « ان هذا دم عرق وليس بالحيضة » وإنما يسيل الجرح اذا انفجر عرق كما ذكرنا فصد الانسان ؛ فان الدم في العروق الصغار والكبار .

فصل

والنبي صلى الله عليه وسلم قد أمر أمته بالمسح على الخفين ، فقال صفوان بن عسال : امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا سفراً او مسافرين : « ان لا نزع خفافنا ثلاثة أيام وليلاليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم » ؛ ولم يقيد ذلك بكون الخف يثبت بنفسه او لا يثبت بنفسه ؛ وسلينا من الخرق والفتق او غير سليم ، فما كان يسمى خفأاً ولبسه الناس ومشوا فيه مسحوا عليه المسح الذي اذن الله فيه ورسوله ، وكلما كان بهذا مسح عليه ، فيليس لكونه يسمى خفأاً معنى موثر بل الحكم يتعلق بما يلبس ويتشى فيه ، ولهذا جاء في الحديث المسح على الجوربين .

فصل

والله ورسوله علق القصر والفطر بسمى السفر ولم يحدده بمسافة ، ولا فرق بين طويل وقصير ، ولو كان للسفر مسافة محددة لينه الله ورسوله ، ولا له في اللغة مسافة محددة ، فكلما بسميه أهل اللغة سفراً فإنه يجوز فيه القصر والفطر كما دل عليه الكتاب والسنة ، وقد قصر أهل مكة مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى عرفات ، وهي من مكة بريد فعلم أن التحديد بيوم أو يومين أو ثلاثة ليس حداً شرعاً عاماً . وما نقل في ذلك عن الصحابة قد يكون خاصاً : كان في بعض الأمور لا يكون السفر إلا كذلك ، ولهذا اختلفت الرواية عن كل منهم كابن عمر وابن عباس وغيرهما ، فعلم أنهم لم يجعلوا للمسافر ولا الزمان حداً شرعاً عاماً كمواقع الصوم والصلوة ، بل حدوه بعض الناس بحسب ما رأوه سفراً مثلاً في تلك الحال ، وكما يحد الحاد الغني والفقير في بعض الصور بحسب ما يراه . لا لأن الشرع جعل للغني والفقير مقداراً من المال يستوي فيه الناس كلهم ، بل قد يستنقى الرجل بالقليل وغيره لا يغطيه أضعافه . لكثرته عياله وحاجاته ، وبالعكس .

وبعض الناس قد يقطع المسافة العظيمة ولا يكون مسافراً ، كالبريد

إذا ذهب من البلد لتبلغ رسالة أو أخذ حاجة ثم كر راجعاً من غير نزول . فان هذا لا يسمى مسافراً ، بخلاف ما إذا تزود زاد المسافر ويات هناك فإنه يسمى مسافراً ، وتلك المسافة يقطعها غيره ، فيكون مسافراً يحتاج ان يتزود لها ، ويبيت بتلك القرية ولا يرجع إلا بعد يوم أو يومين ؛ فهذا يسميه الناس مسافراً ، وذلك الذي ذهب إليها طرداً وكر راجعاً على عقبه لا يسمونه مسافراً ، والمسافة واحدة .

فالسفر حال من أحوال السير لا يحد بمسافة ولا زمان ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذهب إلى قباء كل سبت راكباً وماشياً ولم يكن مسافراً ، وكان الناس يأتون الجمعة من العوالى والعقيق ثم يدركهم الليل في أهلهم ولا يكونون مسافرين ، وأهل مكة لما خرجوا إلى متى وعرفة كانوا مسافرين يتزودون لذلك ويبيتون خارج البلد ويتأهبون أهبة السفر . بخلاف من خرج لصلة الجمعة أو غيرها من الحاجات ثم رجع من يومه ولو قطع بريداً ؛ فقد لا يسمى مسافراً .

ومازال الناس يخرجون من مساكنهم إلى البستانين التي حول مدinetهم ؛ ويعمل الواحد في بستانه اشغالاً من غرس وسقي وغير ذلك ، كما كانت الأنصار تعمل في حيطانهم ولا يسمون مسافرين . ولو أقام أحدهم طول النهار ، ولو بات في بستانه وأقام فيه أياماً ؛ ولو كان البستان أبعد من بريد ؛ فان البستان من توابع البلد عندهم ، والخروج

إليه كالحروج إلى بعض نواحي البلد : والبلد الكبير الذي يكون أكثر من بريد متى سار من أحد طرفيه إلى الآخر لم يكن مسافراً : فالناس يفرقون بين المسكون في المساكن وما يتبعها ، وبين المسافر الراحل عن ذلك كله . كما كان أهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم يذهبون إلى حوطتهم ولا يكونون مسافرين ، والمدينة لم يكن لها سور بل كانت قبائل قبائل ودوراً دوڑاً وبين جانبيها مسافة كبيرة ، فلم يكن الراحل من قبيلة إلى قبيلة مسافراً : ولو كان كل قبيلة حوطهم حيطانهم ومزارعهم فإن اسم المدينة كان يتناول هذا كله .

ولهذا قال تعالى : (ومن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة حدوا على النفاق) ، فجعل الناس قسمين : أهل بادية هم الأعراب : وأهل المدينة ، فكان الساكنون كلهم في المدر أهل المدينة وهذا يتناول قباء وغيرها ، ويدل على أن اسم المدينة كان يتناول ذلك كله ، فإنه لم يكن لها سور كما هي اليوم . والأبواب تفتح وتغلق ، وإنما كان لها انفاب ، وتلك الانفاب وإن كانت داخل قباء وغيرها ، لكن لفظ المدينة قد يعم حاضر البلد ، وهذا معروف في جميع المذائن يقول القائل : ذهبت إلى دمشق أو مصر أو بغداد أو غير ذلك ، وسكنت فيها وآمنت فيها مدة ، ونحو ذلك ؛ وهو إنما كان ساكناً خارج سور ، فاسم المدينة يعم تلك المساكن كلها ؛ وإن كان الداخل

المسور أخص بالاسم من الخارج .

وكذلك مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لها داخل وخارج تفصل بينها الانقاب ، واسم المدينة يتناول ذلك كله في كتاب الله تعالى ، ولهذا كان هؤلاء كلهم يصلون الجمعة والعيدان خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه ، لم تكن تقام الجمعة ولا عيدان لا بقاء ولا غيرها ، كما كانوا يصلون الصلوات الخمس في كل قبيلة من القبائل .

ومن هذا الباب قول النبي صلى الله عليه وسلم « ان بالمدينة لرجلا »
هو يعم جميع المساكن .

وكذلك لفظ القرى الشامل للمدائن ، قوله : (وكم من قرية أهلكنها) ، قوله : (لستدر أم القرى ومن حولها) ، قوله : (وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلو عليهم آياتنا ، وما كنا مهلكي القرى إلا وأهلها ظالمون) ، قوله : (ذلك من أبناء القرى نقصه عليك منها قائم وحصيد) ، فان هذا يتناول المساكن الداخلية والخارجية وان فصل بينها سور ونحوه ، فان البغث والاحلاك وغير ذلك لم يختص بعضهم دون بعض ، وعامة المدائن لها داخل وخارج .

ولفظ الكعبة هو في الأصل اسم لنفس البناء ثم في القرآن قد استعمل فيها حوالها، كقوله : (هدياً بالغَ الْكَعْبَةِ) . وكذلك لفظ المسجد الحرام ، يعبر به عن المسجد وعما حوله من الحرم ، وكذلك لفظ بدر ، هو اسم للبئر ويسمى به ما حولها . وكذلك أحد ، اسم للجبل ويتناول ما حوله فيقال : كانت الواقعة بأحد ؛ وإنما كانت تحت الجبل ، وكذلك يقال لمكان العقبة ولمكان القصر ، والعقيبة تصغير العقبة ، والقصير تصغير قصر ، ويكون قد كان هناك قصر صغير أو عقبة صغيرة ، ثم صار الاسم شاملًا لما حول ذلك مع كبره ، فهذا كثير غالب في اسماء البقاع .

والمقصود أن المتردد في المساكن لا يسمى مسافراً ، وإذا كان الناس يعتمدون البيت في بساتينهم ولم يمْرُّ فيهما مساكن كان خروجهم إليها كخروجهم إلى بعض نواحي مساكنهم ، فلا يكون المسافر مسافراً حتى يسفر فيكشف ويظهر للبرية الخارجة عن المساكن التي لا يسير السارُ فيها ، بل يظهر فيها وينكشف في العادة . والمقصود أن السفر يرجع فيه إلى مسماه لغة وعرفاً .

فصل

وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس فيها دون خمسة أو سق صدقة ؛ وليس فيها دون خمس أواق صدقة ؛ وليس فيها دون خمس ذود صدقة » ، وقال : « لا شيء في الرقة حتى تبلغ مائة درهم » ، وقال في السارق : « يقطع اذا سرق ما يبلغ ثمن المجن » ، وقال : « تقطع اليد في ربع دينار » ، والواقية في لغته أربعون درهما ولم يذكر للدرهم ولا للدينار حدا ، ولا ضرب هو درهما ، ولا كانت الدراما تضرب في أرضه ، بل تجلب مضروبة من ضرب الكفار ؛ وفيها كبار وصغار ، وكانوا يتعاملون بها تارة عدداً وتارة وزناً ، كما قال : « زن وأرجح ! فان خير الناس أحسنهم قضاء » ، وكان هناك وزان يزن بالأجر ، ومعلوم انهم إذا وزنوها فلا بد لهم من صنجة يعرفون بها مقدار الدراما ، لكن هذا لم يمحده النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقدرها ، وقد ذكرها أن الدراما كانت ثلاثة أصناف : ثمانية دوانق ، وستة ، واربعة ، فلعل البائع قد يسمى احد تلك الأصناف فيعطيه المشتري من وزنها ، ثم هو مع هذا اطلق لفظ الدينار والدرهم ولم يمحده ، فدل على أنه يتناول هذا كله ، وان من ملك من

الدرام الصغار خمس أو أق مائى درم فعليه الزكاة ، وكذلك من الوسطى وكذلك من الكبرى .

وعلى هذا فالناس في مقدار الدرام والدنانير على عادتهم ، فما اصطلحوا عليه وجعلوه درهما فهو درم : وما جعلوه ديناراً فهو دينار وخطاب الشارع يتناول ما اعتادوه سواء كان صغيراً أو كثيراً ، فإذا كانت الدرام المعتادة بينهم كبيرة لا يعرفون غيرها لم تجب عليه الزكاة حتى يملأ منها مائى درم ، وإن كانت صغيرة لا يعرفون غيرها وجبت عليه إذا ملأ منها مائى درم ، وإن كانت مختلطة فذلك من المجموع ذلك وجبت عليه ، سواء كانت بضرب واحد أو ضروب مختلفة ، سواء كانت خالصة أو مغشوشه ، مادام يسمى درهما مطلقاً . وهذا قول غير واحد من أهل العلم .

فأما إذا لم يسم إلا مقيداً مثل : أن يكون أكثره نحاساً فيقال له : درم أسود ، لا يدخل في مطلق الدرم ، وهذا فيه نظر . وعلى هذا فالصحيح قول من أوجب الزكاة في مائى درم مغشوشه ، كما هو قول أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب أحمد ، وإذا سرق السارق ثلاثة درام من الكبار أو الصغار أو المختلطة قطعت يده .

وأما الوضق فكان معروفاً عندم أنه ستون صاعاً ، والصاع

المعروف عندهم . وهو صاع واحد غير مختلف المقدار ، وهم صنعوه
لم يجلب إليهم . فلما علق الشارع الوجوب بمقدار خمسة أوسق كان
هذا تعليقاً بمقدار محدود يتساوى فيه الناس ، بخلاف الاوقي المئمة
فانه لم يكن مقداراً محدوداً يتساوى فيه الناس ، بل حده في عادة
بعضهم أكثر من حده في عادة بعضهم ، كلفظ المسجد والبيت والدار
والمدينة والقرية . هو مما تختلف فيه عادات الناس في كبرها وصغرها ،
ولفظ الشارع يتناولها كلها .

ولو قال قائل : ان الصاع والمد يرجع فيه إلى عادات الناس :
واحتاج بان صاع عمر كان أكبر وبه كان يأخذ المزاج ، وهو ثمانية
أرطال كا يقوله أهل العراق ، لكن هذا يمكن فيما يكون لأهل
البلد فيه مكيلان : كبير وصغير . وتكون صدقة الفطر مقدرة بالكبير
والوسق ستون مكيلانا من الكبير : فان النبي صلى الله عليه وسلم قدر
نصاب الموسقات ، ومقدار صدقة الفطر بصاع ، ولم يقدر باللد شيئاً
من النصب والواجبات ، لكن لم اعلم بهذا قائلاً ، ولا يمكن ان يقال :
إلا ما قاله السلف قبلنا لأنهم علموا مراد الرسول قطعاً ، فان كان
من الصحابة أو التابعين من جعل الصاع غير مقدر بالشرع صارت
مسألة اجتهاد .

وأما الدرهم والدينار فقد عرفت تنازع الناس فيه ، واضطراب

أكثراهم : حيث لم يعتمدوا على دليل شرعى ، بل جعلوا مقدار ما أراده الرسول هو مقدار الدرة المى التي ضربها عبد الملك : لكونه جمع الدرة الكبار والصغار والمتوسطة وجعل معدتها ستة دوانيق ، فيقال لهم : هب ان الأمر كذلك ؟ لكن الرسول صلى الله عليه وسلم لما ناطب أصحابه وأمته بلفظ الدرهم والدينار وعندهم أوزان مختلفة المقادير كما ذكرت لم يجد لهم الدرهم بالقدر الوسط كما فعل عبد الملك ، بل اطلق لفظ الدرهم والدينار كا اطلاق لفظ القيص والسرافيل ؛ والازار والرداء ، والدار والقرية ، والمدينة والبيت ، وغير ذلك من مصنوعات الآدميين ، فلو كان للسمى عنده حد لحده مع علمه باختلاف المقادير ، فاصطلاح الناس على مقدار درهم ودينار أمر عادي .

ولفظ النراع أقرب إلى الأمور الخلقية منه : فان النراع هو في الأصل ذراع الانسان والانسان مخلوق ، فلا يفضل ذراع على ذراع إلا بقدر مخلوق لا اختيار فيه للناس ، بخلاف ما يفعله الناس باختيارهم من درهم ومدينة ودار ؛ فان هذا الاحد له ؛ بل الثياب تتبع مقاديرهم والدور والمدن بحسب حاجتهم ، وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعى ، بل سرجه إلى العادة والاصطلاح ؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به ؛ بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به ، والدرهم والدنانير لا تقصد لنفسها ، بل هي وسيلة إلى التعامل

بها ، ولهذا كانت أثماناً ؛ بخلاف سائر الأموال فان المقصود الاتفاص
بها نفسها ؛ فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبيعية أو الشرعية ، والوسيلة
المحضة التي لا يتعلّق بها غرض لا يعادتها ولا بصورتها يحصل بها
المقصود كيف ما كانت .

وأيضاً فالتقدير إنما كان خمسة أو سق وهي خمسة أحوال ، فلو
لم يعتبر في ذلك حداً مسلياً لوجب أن تعتبر خمسة أحوال من ححال
كل قوم .

وأيضاً فسائر الناس لا يسمون كلهم صاعاً فلا يتناوله لفظ
الشارع كما يتناول الدرهم والدينار ، اللهم إلا أن يقال : إن الصاع
اسم لكل ما يأكل به ؛ بدليل قوله : (صواع الملك) فيكون
لفظ الدرهم .

فصل

وكذلك لفظ الاطعام لعشرة مساكين لم يقدره الشرع ، بل كما
قال الله : (من أوسط ما نطعمون أهليكم) وكل بلد يطعمون
من أوسط ما يأكلون كفاية غيره ، كما قد بسطناه في غير
هذا الموضوع .

وَكَذَلِكَ لُفْظُ «الْجُزِيَّةُ» وَ«الْدِيَةُ» فَإِنَّهَا فَعْلَةٌ مِنْ جُزِيَّ يَمْبُزِي إِذَا قُضِيَ وَأُدْتِي ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «تَبَرِزِي فِنْكَ وَلَا تَبَرِزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» ، وَهِيَ فِي الْاَصْلِ جَزْءٌ جُزِيَّةٌ كَمَا يُقَالُ : وَعْدٌ عَدَةٌ وَوَزْنٌ زَنَةٌ . وَكَذَلِكَ لُفْظُ «الْدِيَةُ» هُوَ مِنْ وَدِي يَدِي دِيَةٍ ، كَمَا يُقَالُ : وَعْدٌ بَعْدَ عَدَةٍ ، وَالْمَفْعُولُ يُسَمَّى بِاسْمِ الْمَصْدِرِ كَثِيرًا ، فَيُسَمَّى الْمَوْدِيَّ دِيَةً وَالْمَجْزِيَّ الْمَضْيَّ جُزِيَّةً ، كَمَا يُسَمَّى الْمَوْعِدُ وَعَدًا فِي قَوْلِهِ : (وَيَقُولُونَ : مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كَتَمْ صَادِقِينَ؟ قُلْ : إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا إِنَّمَا نَذِيرُ مِنْ بَيْنَ ، فَلَمَّا رَأَوْهُ زَلْفَةً) وَإِنَّمَا رَأَوْا مَا وَعْدُوهُ مِنَ الْعَذَابِ ، وَكَمَا يُسَمَّى مِثْلُ ذَلِكَ الْإِنْتَوَافَةَ لِأَنَّهُ تَوْقِي أَيِّ نَعْطَى . وَكَذَلِكَ لُفْظُ الضَّرِبَةِ لِمَا يُضَرِّبُ عَلَى النَّاسِ . فَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ كُلُّهَا لَيْسَ لَهَا حَدٌ فِي الْلُّغَةِ وَلَكِنْ يَرْجِعُ إِلَى عَادَاتِ النَّاسِ ، فَإِنْ كَانَ الشَّرْعُ قدْ حَدَّ بِعْضَ حَدَّاً كَانَ اتِّبَاعُهُ وَاجِبًا .

وَهَذَا اخْتَلَفَ الْفَقَهَاءُ فِي الْجُزِيَّةِ : هُلْ هِيَ مَقْدُرَةٌ بِالشَّرْعِ أَوْ يَرْجِعُ فِيهَا إِلَى اِجْتِهَادِ الْأئِمَّةِ؟

وَكَذَلِكَ الْخَرَاجُ ، وَالصَّحِيحُ إِنَّمَا لَيْسَ مَقْدُرَةً بِالشَّرْعِ . وَأَسْرَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَعَاذَ : «أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالٍ دِينَارًا ، أَوْ عَدَلَهُ مَعَافِرِيَا» قَضِيَّةٌ فِي عَيْنٍ ، لَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ شَرْعًا عَالَمًا لِكُلِّ مَنْ تَؤْخُذُ مِنْهُ الْجُزِيَّةَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؛ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ صَالِحٌ لِأَهْلِ الْبَحْرَينِ عَلَى

حالم ولم يقدرها هذا التقدير ، وكان ذلك جزية ، وكذلك صالح أهل
نجران على أموال غير ذلك ولا مقدرة بذلك ، فعلم ان المرجع فيها الى
ما يراه ولي الأمر مصلحة وما يرضي به المعاهدون ، فيصير ذلك عليهم حقاً
يجزونه ، أي : يقصدونه ويؤدونه .

وأما الديبة في العمد يرجع فيها الى رضى الخصمين ، وأما في
الخطأ فوجبت علينا بالشرع فلا يمكن الرجوع فيها الى تراضيهم ، بل قد
يقال : هي مقدرة بالشرع تقديرًا عالما للإمام كتقدير الصلاة والزكاة ، وقد
تختلف باختلاف أقوال الناس في جنسها وقدرها ، وهذا أقرب القولين وعليه
تدل الآثار ، وإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما جعلها مائة لاقوام كانت
أموالهم الأبل : ولهذا جعلها على أهل الذهب ذهباً ; وعلى أهل الفضة
فضة ; وعلى أهل الشاء شاءاً ; وعلى أهل الثياب ثياباً ; وبذلك مضت سيرة
عمر بن الخطاب وغيره .

فصل

وقال الله تعالى : (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما
ملكت إيمانهم) ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «احفظ عورتك إلا من
زوجتك أو ما ملكت يمينك » ، وقد دل القرآن على أن ما حرم وطؤه بالنكاح

حرم بذلك اليمين ، فلا يحل التسری بذوات محارمه ولا وطىء السرية في الاحرام والصيام والحيض ، وغير ذلك مما يحرم وطه الزوجة فيه بطريق الأولى .

وأما الاستبراء فلم تأت به السنة مطلقاً في كل مملوكة ، بل قد نهى صلى الله عليه وسلم أن يسقي الرجل ماء زرع غيره ، وقال في سبايا أو طاس : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ » ، وهذا كان في رقيق سي ولم يقل مثل ذلك فيما ملك بارث أو شراء أو غيره . فالواجب أنه إن كانت توطأ المملوكة لا يحل وطئها حتى تستبرأ : ثلاثة يسقي الرجل ماء زرع غيره . وأما إذا علم أنها لم يكن سيدها يطئها : إما لكونها بكرأ : أو لكون السيد امرأة أو صغيراً : أو قال وهو صادق : إن لم أكن أطأها ، لم يكن لحرير هذه حتى تستبرأ وجه ، لا من نص ولا من قياس .

فصل

النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة ، وهم : الذين ينصرون الرجل ويعينونه ، وكانت العاقلة على عهدهم عصبه . فلما كان في زمن عمر جعلها على أهل الديوان : ولهذا اختلف فيها الفقهاء ،

فيقال : أصل ذلك أن العاقلة م محدودون بالشرع أو م من ينصره ويعينه من غير تعين . فن قال بالأول لم يعدل عن الأقارب : فانهم العاقلة على عهده . ومن قال بالثاني جعل العاقلة في كل زمان ومكان من ينصر الرجل ويعينه في ذلك الزمان والمكان . فلما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم انما ينصره ويعينه أقاربه كانوا م العاقلة ؛ إذ لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ديوان ولا عطاء ، فلما وضع عمر الديوان كان معلوما أن جند كل مدينة ينصر بعضه بعضا ويعين بعضه بعضاً وإن لم يكونوا أقارب ، فكانوا م العاقلة . وهذا أصح القولين . وإنها تختلف باختلاف الاحوال : والأفراد قد سكن بالغرب وهناك من ينصره ويعينه كيف تكون عاقلته من بالشرق في مملكة أخرى ، ولعل أخباره قد انقطعت عنهم ؟ والميراث يمكن حفظه للغائب ؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم « قضى في المرأة القاتلة ان عقلها على عصبتها : وإن ميراثها لزوجها وبناتها » فالوارث غير العاقلة .

وكذلك تأجيلها ثلاث سنين ؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤجلها بل قضى بها حالة ، وعمر اجلها ثلاث سنين . فكثير من الفقهاء يقولون لا تكون إلا مؤجلة . كما قضى به عمر ، ويجعل ذلك بعضهم اجماعا ، وبعضهم قال : لا تكون إلا حالة . وال الصحيح ان تعييدها وتتأجليها بحسب الحال والمصلحة ، فان كانوا ميسير ولا ضرر عليهم في التعيييل أخذت

حالة ، وان كان في ذلك مشقة جعلت مؤجلة . وهذا هو المقصود عن
أحمد : ان التأجيل ليس بواجب ، كما ذكر كثير من أصحابه انه واجب ،
موافقة لمن ذكر ذلك من أصحاب ابي حنيفة والشافعي ومالك وغيرهم ؛
فإن هذا القول في غاية الضعف ، وهو يشبه قول من يجعل الأمة يجوز
لها نسخ شريعة نبيها : كما يقوله بعض الناس من ان الاجماع ينسخ ؛
وهذا من انكر الآقوال عند أحمد . فلا تترك سنة ثابتة إلا بسنة ثابتة ،
ويتعذر انعقاد الاجماع على خلاف سنة إلا ومع الاجماع سنة معلومة نعلم
أنها ناسخة للأولى .

فصل

وقد قال الله تعالى في آية التمس : (فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَهُ وَلِرَسُولِ
وَلِذِي الْقِرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ) ؛ ومثل ذلك في آية الفيء . وقال
في آية الصدقات : (لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا) الآية ، فاطلق
الله ذكر الاصناف ؛ وليس في اللفظ ما يدل على التسوية بل على خلافها ،
فنـ أوجـ بـ الـ لـفـظـ التـسوـيـةـ فـ قـ دـ قـ الـ مـاـ يـخـالـفـ الـ كـتـابـ وـ السـنـةـ ،ـ الاـ
ترـىـ أـنـ اللهـ لـماـ قـالـ :ـ (وـلـكـ الـبـرـ مـنـ آـمـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ وـالـمـلـائـكـةـ
وـالـكـتـابـ وـالـبـيـنـ وـآـتـىـ الـمـالـ عـلـىـ جـبـهـ ذـوـيـ الـقـرـبـىـ وـالـيـتـامـىـ وـالـمـسـاـكـينـ

وابن السبيل) : وقال تعالى : (وَاتَّ ذَا الْقُرْبَى حَقَهُ وَالْمُسْكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ) ، وقال تعالى : (وَإِذَا حَضَرَ الْقُسْطَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ) ، وقال تعالى : (وَالَّذِينَ فِي أُمُوْلِهِمْ حَقٌ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومُ) ، وقال تعالى : (فَكَلَّا لَهُمْ مِنْهَا وَاطَّعْمُوا الْقَانُونَ وَالْمُعْتَرُ) وأمثال ذلك ، لم تكن التسوية في شيء من هذه الموضع واجبة ؟ بل ولا مستحبة في أكثر هذه الموضع ؟ ! سواء كان الاعطاء واجباً أو مستحبأً ، بل بحسب المصلحة .

ونحن إذا قلنا في المدى والا ضحية : يستحب ان يأكل ثلاثة ويتصدق بثلث : فاما ذلك إذا لم يكن هناك سبب يوجب التفضيل : والا فلو قدر كثرة الفقراء لاستحبينا الصدقة بأكثر من الثلث . وكذلك إذا قدر كثرة من يهدى إليه على الفقراء : وكذلك الأكل . فحيث كان الأخذ بال الحاجة أو المنفعة كان الاعتبار بال الحاجة والمنفعة بحسب ما يقع ، بخلاف المواريث فانها قسمت بالأنساب التي لا يختلف فيها أهلها ، فان اسم الابن يتناول الكبير والصغير والقوى والضعف . ولم يكن الأخذ لا حاجة ولا لمنفعة : بل مجرد نسبة : فلهذا سوى فيها بين الجنس الواحد .

وأما هذه الموضع فالأخذ فيها بال الحاجة والمنفعة : فلا يجوز أن تكون التسوية بين الأصناف لا واجبة ولا مستحبة : بل العطاء بحسب الحاجة والمنفعة كما كان أصل الاستحقاق معلقاً بذلك ، والواو تقضي

الشريك بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم المذكور ، والمذكور أنه لا يستحق الصدقة إلا هؤلاء فيشترون في أنها حلال لهم ، وليس إذا اشتركوا في الحكم المذكور وهو مطلق الحل يشترون في التسوية ، فان اللفظ لا يبدل على هذا الحال .

ومثله يقال في كلام الواقف والوصي ، وكان بعض الواقفين قد وقف على المدرس والمعيد والقيم والفقهاء والمتتفقين : وجرى الكلام في ذلك فقلنا : يعطى بحسب المصلحة ، فطلب المدرس الحمس بناء على هذا الظن : فقيل له : فاعطى القيم أيضاً الحمس لأنَّه نظير للمدرس ، فظهر بطلان حجته .

آخره والحمد لله رب العالمين .

وقال شيخ الإسلام رحمة الله :

فصل

قد ذم الله تعالى في القرآن من عدل عن اتباع الرسل إلى مانشأ عليه من دين آبائه ، وهذا هو التقليد الذي حرمته الله ورسوله ، وهو : أن يتبع غير الرسول فيها خالف فيه الرسول ، وهذا حرام باتفاق المسلمين على كل أحد ؛ فانه لا طاعة لخلوق في معصية الخالق ، والرسول طاعته فرض على كل أحد من الخاصة وال العامة في كل وقت وكل مكان ؛ في سره وعلانيته . وفي جميع أحواله .

وهذا من الإيمان ، قال الله تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيها شجر يذهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليا) ، وقال : (إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا : سمعنا وأطعنا) ، وقال : (وما كان مؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الحيرة من أمره) ، وقال : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيّهم فتنة

أو يصيّهم عذاب أليم) ، وقال : (قل : إِنْ كُتُمْ تَحْبُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي
يَسِّكِمُ اللَّهُ) .

وقد أوجب الله طاعة الرسول على جميع الناس في قريب من أربعين موضعًا من القرآن ، وطاعته طاعة الله : وهي : عبادة الله وحده لا شريك له ، وذلك هو دين الله وهو الإسلام . وكل من أمر الله بطاعته من علم وأمير ووالد وزوج ؛ فلان طاعته طاعة الله . وإلا فاذا أمر بخلاف طاعة الله فانه لا طاعة له ، وقد يأمر الوالد والزوج بياح فيطاع ، وكذلك الامير إذا أمر عالماً يعلم أنه معصية لله ، والعالم إذا أفتى المستفتى عالماً يعلم المستفتى أنه مخالف لأمر الله ، فلا يكون المطبع لهؤلاء عاصيًّا ، وما إذا علم أنه مخالف لأمر الله فطاعته في ذلك معصية لله ؛ ولهذا نقل غير واحد الاجماع على أنه لا يجوز للعالم أن يقلد غيره إذا كان قد اجتهد واستدل وتبين له الحق الذي جاء به الرسول ؛ فهنا لا يجوز له تقليد من قال خلاف ذلك بلا نزاع ، ولكن هل يجوز مع قدرته على الاستدلال أنه يقلد ؟ هذا فيه قولان :

فذهب الشافعي وأحمد وغيرهما لا يجوز . وحكي عن محمد بن الحسن جوازه ، والمسألة معروفة ، وحكي بعض الناس ذلك عن أحمد ،

ولم يعرف هذا الناقل قول أَحْمَد كَـا هو مذكور في غير
هذا الموضع .

وتقليد العاجز عن الاستدلال للعلم يجوز عند الجمهور ، وفي صفة
من يجوز له التقليد تفصيل ونراع ليس هذا موضعه .

والمقصود هنا أن التقليد المحرم بالنص والاجماع : أن يعارض قول
الله ورسوله بما يخالف ذلك كائنا من كان الخالف لذلك . قال الله
تعالى : (ويوم بعض الظالم على يديه يقول : يا ليتني أخذت مع الرسول
سييلا ! ياويلي ليتني لم أخذ فلاتنا خليلا ! لقد أضلني عن الذكر بعد
إذ جاءني ، وكان الشيطان للإنسان خدولا ، وقال الرسول : يا رب !
ان قومي أخذوا هذا القرآن مهجورا) ، وقال تعالى : (يوم تقلب
وجوههم في النار يقولون : يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولا) ، إلى
قوله : (والعذاب لعنةً كثيرةً) .

وقال تعالى : (إِذْ تَرَأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأُوا العَذَابَ
وَقَطَعَتْ بَهُمُ الْأَسْبَابَ) ، إلى قوله : (ومثل الذين كفروا كمثل الذي
ينفع بما لا يسمع إلا دعاء ونداء صم بكم عمي فهم لا يعقلون) ، فذكر
براءة المتبوعين من اتباعهم في خلاف طاعة الله ، ذكر هذا بعد قوله :
(وإلهكم إله واحد) ، فالله الواحد هو المعبد والمطاع ، فمن أطاع

متبعاً في خلاف ذلك فله نصيب من هذا النم ، قال تعالى: (وَوَمِنْنَا
الْإِنْسَانُ بِوَالِدِيهِ حَلَّتْ أُمَّهُ وَهُنَّ عَلَىٰ وَهُنَّ) ، إِلَى قَوْلِهِ: (وَإِنْ
جَاهَكُمْ عَلَىٰ أَنْ تَشْرِكُوا بِي مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِمُوهَا وَصَاحِبَهَا
فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ، وَاتَّبِعُ سَبِيلَ مَنْ أَنْابَ إِلَيْيَ) .

ثُمَّ خَاطَبَ النَّاسَ بِأَكْلِ مَا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيْبًا وَأَنْ لَا يَتَبَعُوا
خَطْوَاتِ الشَّيْطَانِ فِي خَلَافِ ذَلِكَ : فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَأْمُرُ بِالسُّوْءِ وَالْفَحْشَاءِ ، وَأَنْ
يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُونَ ، فَيَقُولُوا : هَذَا حَرَامٌ وَهَذَا حَلَالٌ ، أَوْ
غَيْرُ ذَلِكَ مَا يَقُولُونَهُ عَلَى اللَّهِ فِي الْأُمُورِ الْجَبْرِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ بِلَا عِلْمٍ ، كَمَا
قَالَ تَعَالَى : (وَلَا تَقُولُوا مَا تَنْصُفُ أَسْتَكِنَّ الْكَذَبَ : هَذَا حَلَالٌ
وَهَذَا حَرَامٌ) .

ثُمَّ إِنْ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِذَا قِيلُ لَهُمْ: (اتَّبِعُوا
مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا : بَلْ نَتَبَعُ مَا أَفْيَنَا عَلَيْهِ آبَانَا !) فَلِيُسَعْدِمُ عَنْدَمِ
عِلْمٍ : بَلْ عَنْدَمِ اتَّبَاعِ سَلْفِهِمْ ، وَهُوَ الَّذِي اعْتَادُوهُ وَتَرَبَّوْا عَلَيْهِ .

ثُمَّ خَاطَبَ الْمُؤْمِنِينَ خَصْوَصًا فَقَالَ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ! كُلُوا
مِنْ طَيَّبَاتِ مَا رَزَقَنَاكُمْ ، وَاشْكُرُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانَهُ تَعْبُدُونَ ، إِنَّمَا حَرَمَ
عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدِّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ . فَأَمْرُمُ بِأَكْلِ
الْطَّيَّبَاتِ مَا رَزَقْنَاهُمْ . لَا هُمْ مَمْلُوكُونَ بِالرِّزْقِ ، وَلَمْ يُشْرِطْ الْخَلَلُ هُنَّا

لأنه إنما حرم ما ذكر ، فما سواه حلال لهم ، والناس إنما أحرم به كل ما في الأرض حلالاً طيباً وهو إنما أحل للمؤمنين ، والكافر لم يحل لهم شيئاً ، فالحلل مشروط بالاعيان ، ومن لم يستعن برقته على صيادته لم يحل له شيئاً وإن كان أيضاً لم يحرمه ، فلا يقال : إن الله أحله لهم ولا حرمهم ، وإنما حرم على الذين هادوا ما ذكره في سورة الأنعام .

ولهذا أنكر في سورة الأنعام وغيرها على من حرم ما لم يحرمه ، كقوله : (قل : آذكرين حرم أم الاثنين ؟) ثم قال : (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر) ، ثم قال تعالى : (قل : تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم) الآيات . وقال في سورة النحل : (وعلى الذين هادوا حرمنا ما قصصنا عليك من قبل) الآية ، وأخير أنه حرم ذلك بغيرهم فقال : (فبظلم من الدين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم) ، وقال : (ذلك جزءاً من بغيرهم) .

وهذا كله يدل على أصح قول العلامة ، وهو : أن هذا التحريم باق عليهم بعد مبعث محمد لا يزول إلا بتاتبعه ، لأنه تحريم عقوبة على ظلمهم وبغيرهم : وهذا لم يزل بل زاد وتناظر ، فكانوا أحق بالعقوبة .

وأيضاً فإن الله تعالى أخبر بهذا التحريم بعد مبعث محمد صلى الله عليه وسلم لبيان أنه لم يحرم إلا هذا وهذا : فلو كان ذلك التحريم قد زال لم يستثنه .

وأيضاً فان التحرير لا يزول الا بتحليل منه ، وهو انما أحل اكل الطيبات للمؤمنين بقوله : (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) الآية ، و قوله : (احلت لكم بهيمة الأنعام الا ما يتل عليكم غير حلي الصيد) ، و قوله : (يسألونك ماذا أحل لهم قل : احل لكم الطيبات) الى قوله : (وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) ، وهذا خطاب للمؤمنين ، ولهذا قال : (وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم) ، ثم قال : (وطعامكم حل لهم) ، فلو كان ما أحل لنا حلاً لهم لم يحتاج الى هذا ، و قوله : (وطعامكم حل لهم) لا يدخل فيه ما حرم عليهم ، كما ان قوله : (وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم) لا يدخل فيه ما حرم علينا مما يستحلونه هم ، كصيد الحرم وما أهل به لغير الله .

وهل يدخل في طعامهم الذي احل لنا ما حرم عليهم ولم يحرم علينا . مثل ما اذا ذكروا الابل ؟ هذا فيه نزاع معروف ، فالمشهور من مذهب مالك – وهو احد القولين في مذهب احمد – تحريره . ومذهب ابي حنيفة والشافعي والقول الآخر في مذهب احمد : حله .

وهل العلة انهم لم يقصدوا ذكائه ؟ او العلة انه ليس من طعامهم فيه نزاع .

وإذا ذبحوا للمسلم : فهل هو كما اذا ذبحوا لأنفسهم ؟ فيه زراع .

وفي جواز ذبicism النسك اذا كانوا من يحل ذبicism قولان ، هما روایتان عن احمد ، فالمقىع مذهب مالك والجواز مذهب ابى حنيفة والشافعى ، فإذا كان الذابح يهودياً صار فى الذبح علنان ، وليس هذا موضع هذه المسائل .

ثم إنه سبحانه لما ذكر حال من يقول على الله بلا علم بل تقليداً لسلفه ذكر حال من يكتنون ما أنزل الله من البيانات والمهدى من بعد ما بينه للناس في الكتاب ، فقال : (إن الذين يكتنون ما أنزل الله من الكتاب ويشردون به ثمناً قليلاً أولئك ما يأكلون في بطونهم إلا النار ، ولا يكلّهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ، و لهم عذاب أليم) ، فهذا حال من كتم علم الرسول ، وذاك حال من عدل عنها إلى خلافها والعادل عنها إلى خلافها يدخل فيه من قلد أحداً من الأولين والآخرين فيما يعلم أنه خلاف قول الرسول ، سواء كان صاحباً أو تابعاً أو أحد الققهاء المشهورين الأربعه او غيرهم .

وأما من ظن أن الذين قلدتهم موافقون للرسول فيما قالوه ، فإن كان قد سلك في ذلك طريقاً علانياً فهو مجتهد له حكم أمثاله ، وإن كان متكلماً بلا علم فهو من المذمومين .

ومن ادعى إجماعاً يخالف نص الرسول من غير نص يكون موافقاً لما يدعيه : واعتقد جواز مخالفة أهل الاجماع للرسول برأيهم : وأن الاجماع ينسخ النص كما تقوله طائفة من أهل الكلام والرأي ، فهذا من جنس هؤلاء .

وأما إن كان يعتقد أن الاجماع يدل على نص لم يبلغنا يكون ناسخاً للأول . فهذا وإن كان لم يقل قولاً سديداً فهو مجتهد في ذلك ، يبين له فساد ما قاله ، كمن عارض حديثاً صحيحاً بحديث ضعيف اعتقد صحته ، فان قوله وإن لم يكن حقاً لكن يبين له ضعفه ، وذلك بأن يبين له عدم الاجماع المخالف للنص ، او يبين له أنه لم تجتمع الأمة على مخالفة نص إلا ومعها نص معلوم يعلمون أنه الناسخ للأول ، فدعوى تعارض النص والاجماع باطلة ، ويبين له أن مثل هذا لا يجوز : فان النصوص معلومة محفوظة والأمة مأمورة بتبعها واتباعها . وأما ثبوت الاجماع على خلافها بغير نص فهذا لا يمكن العلم بأن كل واحد من علماء المسلمين خالف ذلك النص .

والاجماع نوعان : قطعي . فهذا لا سبيل إلى أن يعلم اجماع قطعي على خلاف النص . وأما الثاني فهو الاجماع الاقراري والاستقرائي : بأن يستقرىء أقوال العلماء فلا يجد في ذلك خلافاً او يشتهر القول في القرآن ولا يعلم أحداً أنكره ، فهذا الاجماع وإن جاز الاختجاج به

فلا يجوز أن تدفع النصوص المعلومة به ، لأن هذا حجة ظنية لا يجزم
الإنسان بصحتها ؛ فإنه لا يجزم باتفاق المخالف ، وحيث قطع باتفاق
المخالف فالاجماع قطعي . وأما إذا كان يظن عدمه ولا يقطع به فهو
حجة ظنية ، والظني لا يدفع به النص المعلوم ، لكن يحتاج به ويقدم
على ما هو دونه بالظن ، ويقدم عليه الظن الذي هو أقوى منه ، فتى
كان ظنه لدلالة النص أقوى من ظنه بثبوت الاجماع قدم دلالة النص .
ومتي كان ظنه للاجماع أقوى قدم هذا ، والمصيب في نفس الأمر واحد .

وإن كان قد نقل له في المسألة فروع ولم يتغير صحته فهذا يوجب
له أن لا يظن الاجماع إن لم يظن بطلان ذلك النقل ، وإلا فتى جوز
أن يكون ناقل الزاع صادقاً وجوز أن يكون كاذباً يقى شاكاً في ثبوت
الاجماع ، ومع الشك لا يكون معه علم ولا ظن بالاجماع ، ولا تدفع
الأدلة الشرعية بهذا المشتبه ، مع أن هذا لا يكون ، فلا يكون قط
اجماع يجب اتباعه مع معارضته لنص آخر لا مخالف له ، ولا يكون
قط نص يجب اتباعه وليس في الأمة قائل به ، بل قد يخفي القائل به
على كثير من الناس . قال الترمذى : كل حديث في كتابي قد عمل به
بعض أهل العلم إلا حديثين : حديث الجمجمة : وقتل الشارب . ومع
هذا فكلا الحديثين قد عمل به طائفه ، وحديث الجمجمة قد عمل به
أحمد وغيره .

ولكن من ثبت عنده نصٌ ولم يعلم قاتلاً به ، وهو لا يدري : أجمع على نقشه أم لا ؟ فهو بمنزلة من رأى دليلاً عارضه آخر وهو بعد لم يعلم رجحان أحدهما . فهذا يقف إلى أن يتبين له رجحان هذا أو هذا ، فلا يقول قوله بلا علم ، ولا يتبع نصاً مع (١) ظن نسخه وعدم نسخه عنه سواء ، لما عارضه عنده من نص آخر أو ظن إجماع ، ولا عاماً ظن تخصيصه وعدم تخصيصه عنه سواء ، فلا بد أن يكون الدليل سالماً عن المعارض المقاوم فيغلب على ظنه نفي المعارض المقاوم وإلا وقف .

وأيضاً فمن ظن أن مثل هذا الاجماع يحتاج به في خلاف النص إن لم يترجح عنده ثبوت الاجماع ، أو يكون معه نص آخر ينسخ الأول وما يظنه من الاجماع معه . وأكثر مسائل أهل المدينة التي يحتجون فيها بالعمل يكون معهم فيها نص ، فالنص الذي معه العمل مقدم على الآخر ، وهذا هو الصحيح في مذهب أحمد وغيره ، كتقديم حديث عثمان : « لا ينكح الحرم » على حديث ابن عباس ، وأمثال ذلك .

وأما رد النص بمجرد العمل فهذا باطل عند جماهير العلماء ، وقد تنازع الناس في خلاف الاجماع : هل يكفر ؟ على قولين .

(١) يياض بالأصل .

والتحقيق : أن الاجماع المعلوم يكفر مخالفه كما يكفر مخالف النص بتركه ، لكن هذا لا يكون إلا فيما علم ثبوت النص به . وأما العلم بثبوت الاجماع في مسألة لا نص فيها فهذا لا يقع ، وأما غير المعلوم فيمتص تكفيه .

وحيثئذ فالاجماع مع النص دليلان كالكتاب والسنة .

وتازعوا في الاجماع : هل هو حجة قطعية او ظنية ؟ والتحقيق أن قطعيه قطعي وظنيه ظني ، والله أعلم .

وقد ذكر نظير هذه الآية في سورة المائدة ، وذكر في سورة الزخرف قوله : (أو لو جشّم بأهدى ما وجدتم عليه آباءكم) ، وهذا يتناول من بين له أن القول الآخر هو أهدى من القول الذي نشأ عليه ، فعليه أن يتبعه ، كما قال : (واتبعوا أحسن ما أزل إلينكم من ربكم) ، وقال : (فخذها بقوة وأمر قومك يأخذوا بأحسنها) ، وقال : (الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) ، والواجب في الاعتقاد أن يتبع أحسن القولين ، ليس لأحد أن يعتقد قوله وهو يعتقد أن القول المخالف له أحسن منه ، وما خير فيه بين فعليه وأحدهما أفضل فهو أفضل ، وإن جاز له فعل المفضول فعليه أن يعتقد أن ذلك أفضل ، ويكون ذلك أحب إليه من هذا : وهذا اتباع للأحسن .

وإذا نقل عالم الاجماع ونقل آخر الزراعة : إما نقلًا سمي قائله : وإما نقلًا بخلاف مطلقا ولم يسم قائله ، فليس لقائل أن يقول نقلًا لخلاف لم يثبت : فإنه مقابل بأن يقال ولا يثبت نقل الاجماع ، يل ناقل الاجماع ناف للخلاف وهذا مثبت له ، والثبت مقدم على النافي .

وإذا قيل : يجوز في ناقل الزراعة أن يكون قد غلط فيها أثبته من الخلاف : إما لضعف الاسناد : أو لعدم الدلالة ، قيل له : ونافي الزراعة غلطه أجوز : فإنه قد يكون في المسألة أقوال لم تبلغه ، أو بلغته وظن ضعف اسنادها وكانت صحيحة عند غيره ، أو ظن عدم الدلالة وكانت دالة ، فكلها يجوز على المثبت من الغلط يجوز على النافي مع زيادة عدم العلم بالخلاف .

وهذا يشترك فيه عامة الخلاف : فإن عدم العلم ليس علماً بالعدم لا سيما في أقوال علماء أمة محمد صلى الله عليه وسلم التي لا يحصيها إلا رب العالمين : ولهذا قال أحمد وغيره من العلماء : من ادعى الاجماع فقد كذب : هذه دعوى المريسي والأصم : ولكن يقول : لا أعلم زراعة والذين كانوا يذكرون الاجماع كالشافعي وأبي ثور وغيرها يفسرون حراثة : بأننا لا نعلم زراعة ، ويقولون هذا هو الاجماع الذي ندعوه .

فتباين أن مثل هذا الاجماع الذي قوبل بنقل زراعة ولم يثبت واحد

منها لا يجوز أن يتحقق به ، ومن لم يترجع عنده نقل مثبت التزاع على
نافية ولا نافية على مثبتته فليس له أيضاً أن يقدمه على النص ولا يقدم
النص عليه ، بل يقف لعدم رجحان أحديها عنده ؛ فان ترجع عنده
المثبت غالب على ظنه ان النص لم يعارضه إجماع يعمل به ، وينظر في
ذلك الى مثبت الاجماع والتزاع ، فمن عرف منه كثرة ما يدعوه من
الاجماع والأمر بخلافه ليس بمنزلة من لم يعلم منه أثبات اجماع علم
اتفاقه ، وكذلك من علم منه في نقل التزاع أنه لا يغلط الا نادراً ليس
بمنزلة من علم منه كثرة الغلط .

وإذا تظافر على نقل التزاع اثنان لم يأخذ أحدهما عن صاحبه فهذا
يثبت به التزاع ، بخلاف دعوى الاجماع ؛ فانه لو تظافر عليه عدد لم
يستفاد بذلك إلا عدم علهم بالتزاع ، وهذا من ثبت التزاع في جمع
الثلاث ومن نفي التزاع ، مع أن عامة من ثبت التزاع يذكر نقاولاً
صححاً لا يمكن دفعه وليس مع النافي ما يبطله .

وكتير من الفقهاء المتأخرین او أكثرهم يقولون : انهم عاجزون
عن تلقي جميع الأحكام الشرعية من جهة الرسول ، فيجعلون نصوص
أئمّتهم بمنزلة نص الرسول ويقلدونهم . ولا ريب ان كثيراً من الناس
يحتاج الى تقليد العلماء في الأمور العارضة التي لا يستقل هو بمعرفتها ،
ومن سالكى طريق الارادة والعبادة والفقر والتصوف من يجعل شيخه

كذلك ، بل قد يجعله كالعصوم ! ولا يتلقى سلوكه الا عنه ، ولا يتلقى عن الرسول سلوكه ، مع أن تلقي السلوك عن الرسول أسهل من تلقي الفروع المتنازع فيها ؛ فان السلوك هو بالطريق التي اسر الله بها ورسوله من الاعتقادات والعبادات والأخلاق ، وهذا كله مبين في الكتاب والسنة ؛ فان هذا بمنزلة الغداء الذي لا بد للمؤمن منه .

ولهذا كان جميع الصحابة يعلمون السلوك بدلالة الكتاب والسنة والتلبيغ عن الرسول ، لا يحتاجون في ذلك الى فقهاء الصحابة ، ولم يحصل بين الصحابة نزاع في ذلك كما تنازعوا في بعض مسائل الفقه التي خفيت معرفتها على أكثر الصحابة ، وكانوا يتكلمون في الفتيا والأحكام ؛ طائفة منهم يستفدون في ذلك .

وأما ما يفعله من يريد التقرب الى الله من واجب ومستحب فكلهم يأخذنه عن الكتاب والسنة ؛ فان القرآن والحديث معلوم من هذا ؛ وإن تكلم أحدهم في ذلك بكلام لم يسنده فهو يكون هو أو معناه مسنداً عن الله ورسوله ، وقد ينطق أحدهم بالكلمة من الحكمة قيجد لها مأثوررة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا كما قيل في تفسير قوله : (نور على نور) ، ولكن كثير من أهل العبادة والزهد اعرض عن طلب العلم النبوى الذي يعرف به طريق الله ورسوله ، فاحتاج لذلك الى تقليد شيخ .

وفي السلوك مسائل تنازع فيها الشيوخ ، لكن يوجد في الكتاب والسنة من النصوص الدالة على الصواب في ذلك ما يفهمه غالب السالكين ، فسائل السلوك من جنس مسائل العقائد كلها منصوصة في الكتاب والسنة ، وإنما اختلف أهل الكلام لما أعرضوا عن الكتاب والسنة ، فلما دخلوا في البدع وقع الاختلاف . وهكذا طريق العبادة ، عامة ما يقع فيه من الاختلاف إنما هو بسبب الاعراض عن الطريق المشروع ، فيقعون في البدع فيقع فيهم الخلاف .

وهكذا الفقه إنما وقع فيه الاختلاف لما خفي عليهم بيان صاحب الشرع . ولكن هذا إنما يقع التزاع في الدقيق منه . وأما الجليل فلا يتنازعون فيه . والصحابة أنفسهم تنازعوا في بعض ذلك ولم يتنازعوا في العقائد ، ولا في الطريق إلى الله التي يصير بها الرجل من أولياء الله الأبرار المقربين . ولهذا كان عامة المشايخ إذا احتاجوا في مسائل الشرع مثل مسائل النكاح والفرائض والطهارة وسجود السهو ونحو ذلك قلدوا الفقهاء : لصعوبة اخذ ذلك عليهم من النصوص . وأما مسائل التوكل والاخلاص والزهد ونحو ذلك فهم يجهدون فيها ، فهنّ كانوا منهم متبعاً للرسول أصاب ، ومن خالقه أخطأ .

ولا ريب ان البدع كثرت في باب العبادة والارادة أعظم مما كثرت في باب الاعتقاد والقول : لأن الارادة يشترك الناس فيها أكثر مما

يشتركون في القول : فان القول لا يكون الا بعقل ، والنطق من خصائص الانسان . وأما جنس الارادة فهو مما يتصرف به كل الحيوان فما من حيوان الا وله ارادة ، وهؤلاء اشتركوا في ارادة التأله : لكن افترقوا في العبود وفي عبادته : ولهذا وصف الله في القرآن رهبة النصارى بأنهم ابتدعواها ، ونفي المشركين في القرآن على ما ابتدعواه من العبادات والتحرييات . وذلك اكثراً مما ابتدعواه من الاعتقادات : فان الاعتقادات كانوا فيها جهلاً في الغالب وكانت بدعهم فيها أقل : ولهذا كلما قرب الناس من الرسول كانت بدعهم أخف : فكانت في الأقوال ، ولم يكن في التابعين وتابعهم من تبعد بالرقص والمساع كاً كان فيهم خوارج ومعزلة وشيعة ، وكان فيهم من يكذب بالقدر ولم يكن فيهم من يحتاج بالقدر .

فالبدع الكثيرة التي حصلت في المؤمنين من العباد والزهد والقراء والصوفية لم يكن عامتها في زمن التابعين وتابعهم ، بخلاف أقوال اهل البدع القولية فلها ظهرت في عصر الصحابة والتابعين ، فعلم أن الشبهة فيها أقوى وأهلها أعلم ، وأما بدع هؤلاء فأهلها اجهل وهم أبعد عن متابعة الرسول .

ولهذا يوجد في هؤلاء من يدعي الالهية والحلول والاتحاد ، ومن يدعي أنه أفضل من الرسول وأنه مستغن عن الرسول ، وأن

لهم الى الله طريقاً غير طريق الرسول ! وهذا ليس من جنس بدع المسلمين . بل من جنس بدع الملاحدة من المفلسفة ونحوهم ، وأولئك قد عرف الناس أنهم ليسوا مسلمين ، وهؤلاء يدعون أنهم أولياء الله مع هذه الأقوال التي لا يقوها إلا من هو أكفر من اليهود والنصارى . وكثير منهم أو أكثرم لا يعرف ان ذلك مخالفة للرسول بل عند طائفة منهم أن اهل الصفة قاتلوا الرسول وأقرم على ذلك ! وعند آخرين أن الرسول أمر ان يذهب ليسلم عليهم ويطلب الدعاء منهم ، وأنهم لم يأذنوا له وقالوا : اذهب الى من ارسلت إليهم ، وانه رجع الى ربه فأسره ان يتواضع ويقول : خويدمكم جاء ليسلم عليكم ! فخبروا قلبه وأذنوا له بالدخول .

فمع اعتقدم هذا الكفر العظيم الذي لا يعتقده يهودي ولا نصراوي يقر بأنه رسول الله الى الأميين ، يقولون : ان الرسول أقرم على ذلك واعترف به ، واعترف انهم خواص الله ، وأن الله يخاطبهم بدون الرسول ، لم يحوجهم إليه كبعض خواص الملك مع وزرائه ، ويحتاجون بقصة الخضر مع موسى ، وهي حجة عليهم لا لهم من وجوه كثيرة قد بسطت في موضع آخر .

والضلال والجهل في جنس العباد والمبتدةعة أكثر منه في جنس اهل الأقوال ، لكن فيهم من الزهد والعبادة والأخلاق ما لا يوجد في

أولئك ، وفي أولئك من الكبر والبخل والقسوة ما ليس فيهم ، فهؤلاء فيهم شبه من النصارى وهؤلاء فيهم شبه من اليهود ، والله تعالى أجرنا ان نقول : (اهـدنا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعمت عليهم ، غير المضوب عليهم ولا الضالين) : ولهذا آل الأمر بكثير من اكبر مشايخهم الى انهم شهدوا توحيد الربوبية والإيمان بالقدر ، وذلك شامل لمجتمع الكاتبات ، فعدوا القناء في هذا بزوال الفرق بين الحسناـت والسيئـات غـایـةـ المـقامـات ، وليـسـ بـعـدهـ الاـ مـاـ سـمـوهـ تـوـحـيـداـ ، وـهـوـ مـنـ جـنـسـ الـحـلـولـ وـالـأـخـادـ الـذـيـ تـقـولـهـ النـصـارـىـ ، وـلـكـنـهـ يـهـابـونـ الـاقـاصـاحـ عـنـ ذـلـكـ وـيـجـعـلـونـهـ مـنـ الـأـسـرـارـ الـكـتـومـةـ .

ومنهم من يقول : ان الخلاج هذا كان مشهـدـهـ ، وإنـماـ قـتـلـ لأنـهـ باـحـ بـالـسـرـ النـيـ ماـ يـنـبـغـيـ الـبـوـحـ بـهـ . وـاـذـ اـنـضـمـ إـلـىـ ذـلـكـ انـ يـكـوـنـ أحـدـمـ قدـ اـخـذـ عـمـنـ يـتـكـلـمـ فـيـ إـثـبـاتـ الـقـدـرـ مـنـ أـهـلـ الـكـلـامـ اوـ غـيرـهـ : وـيـجـعـلـ الجـمـيعـ صـادـرـاـ عـنـ اـرـادـةـ وـاحـدـةـ ، وـلـيـسـ هـنـاـ حـبـ وـلـاـ بـغـضـ وـلـاـ رـضاـ وـلـاـ سـخـطـ وـلـاـ فـرـحـ : وـلـكـنـ الـمـرـادـاتـ مـتـوـعـةـ ، فـاـكـانـ ثـوـابـاـ سـيـيـ تـعـلـقـ الـاـرـادـةـ بـهـ رـضاـ ، وـمـاـ كـانـ عـقـابـاـ سـيـيـ سـخـطاـ ، فـيـنـتـذـ معـ هـذـاـ المشـهـدـ لـاـ يـقـيـعـ عـنـهـ تـكـيـيـزـ ، وـيـسـمـونـ هـذـاـ : الجـمـعـ وـالـاصـطـلـامـ .

وكان الجنيد — قدس الله روحه — لما وصل أصحابه كالثوري

وأمثاله إلى هذا المقام أسرم بالفرق الثاني ، وهو : ان يفرقوا بين المأمور والمحظور ؛ ومحبوب الله ومرضيه ؛ ومسخوطه ومكروهه ؛ وهو مشهد الالهية الذي جاءت به الرسل وزلت به الكتب ، وهو حقيقة قول : لا إله إلا الله . فنهم من انكر على الجيد ، ومنهم من توقف ، وهم من وافق ، والصواب ما قاله الجيد من ذكر هذه الكلمة في الفرق بين المأمور والمحظور ، والكلمة الأخرى في الفرق بين الرب والعبد ، وهو قوله : التوحيد إفراد الحدوث عن القدم . فهذا رد على الاتحادية والحلولية منهم ، وتلك رد على من يقف عند الحقيقة الكونية منهم ، وما أكثر من ابتلي بهذين منهم .

ثم من الناس من يقوم بهذا الفرق لكن لنفسه وهواء ، لا عبادة وطاعة لله ، فهذا مثل من يجاهد ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر لهواء ، كالمقاتل شجاعة وحمية ورياء ، وذلك بعزلة من لا يأمر بمعرف ولا ينهى عن منكر ولا يجاهد ، هذا شيء بالراسب وذلك شيء بمن لم يطلب الا الدنيا ، ذلك مبتدع وهذا فاجر .

وقد كثر في المترهدة والمتقرفة البدع ، وفي المعرضين عن ذلك طلب الدنيا ، وطلاب الدنيا لا يعارضون تاركها الا لأغراضهم وإن كانوا مبتدعون ، وأولئك لا يعارضون أبناء الدنيا الا لأغراضهم ، فتبقى النازعات للدنيا ،

لَا تَكُونْ كَلَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلِيَا ، وَلَا لِيَكُونَ الدِّينُ لَهُ ، بِخَلَافِ طَرِيقَةِ
السَّلْفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ ، وَكَلَاهَا خَارِجٌ عَنِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ .

نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِنَا الصَّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ، صَرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ
النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسْنَ أَوْلَئِكَ رَفِيقًا ، آخِرَهُ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

وسائل رحمة الله

عمن يقول : ان النصوص لا ترقى بعشر معشار الشريعة : هل قوله صواب ؟ وهل أراد النص الذى لا يحتمل التأويل او الألفاظ الواردة المحتملة ؟ ومن نفى القياس وأبطله من الظاهرية : هل قوله صواب ؟ وما حجته على ذلك ؟ وما معنى قوله : النص ؟

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين . هذا القول قاله طائفة من اهل الكلام والرأي كأبي المعالي وغيره ، وهو خطأ : بل الصواب الذي عليه جمهور أئمة المسلمين ان النصوص وافية بمحموم احكام أفعال العباد . ومنهم من يقول : إنها وافية بجميع ذلك ؛ وإنما انكر ذلك من انكره لأنّه لم يفهم معانى النصوص العامة التي هي أقوال الله ورسوله وشمولها لأحكام أفعال العباد ، وذلك أن الله ^{بَعْثَتْ} محمدًا صلى الله عليه وسلم بجموع الكلم ، فيتكلم بالكلمة الجامحة العامة التي هي قضية كلية وقاعدة عامة تتناول أنواعاً كثيرة ، وتلك الأنواع تتناول أعياناً لا تمحى ، فهذا الوجه تكون النصوص محطة بأحكام أفعال العباد .

مثال ذلك أن الله حرم المحرر فظن بعض الناس أن لفظ المحرر لا يتناول إلا عصير العنب خاصة ، ثم من هؤلاء من لم يحرم إلا ذلك أو حرم معه بعض الأبنية المسكرة ، كما يقول ذلك من ي قوله من فقهاء الكوفة فان أبي حنيفة يحرم عصير العنب المشتد الزيد ، وهذا المحرر عنده ، ويحرم الطبوخ منه ما لم يذهب ثلثاء ، فإذا ذهب ثلثاء لم يحرمه . ويحرم النبيء من نبيذ التمر فان طبخه أدنى طبخ حل عنده . وهذه المسكريات الثلاثة ليست حراماً عنده مع أنها حرام ، وما سوى ذلك من الأبنية فانما يحرم منه ما يسكن .

وأما محمد بن الحسن فوافق الجهمور في تحريم كل مسکر قليله وكثيره ، وبه أفتى المحققون من أصحاب أبي حنيفة ، وهو اختيار أبي الليث السمرقندى .

ومن العلماء من حرم كل مسکر بطريق القياس : إما في الاسم وإما في الحكم ؛ وهذه الطريقة التي سلكها طائفة من الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد ، يظنون أن تحريم كل مسکر إنما كان بالقياس في الأسماء أو القياس في الحكم .

والصواب الذي عليه الأئمة الكبار : أن المحرر المذكورة في القرآن تناولت كل مسکر ، فصار تحريم كل مسکر بالنص العام

والكلمة الجامعة لا بالقياس وحده ، وان كان القياس دليلا آخر يوافق النص ، وثبتت أيضا نصوص صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحريم كل مسكر ، في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كل مسكر حمر وكل مسكر حرام » وفي الصحيحين عن عائشة — رضي الله عنها — عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كل شراب أسكر فهو حرام » وفي الصحيحين عن أبي موسى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل فقيل له : عندنا شراب من العسل يقال له : البَعْ ، وشراب من النر يقال له : المَزْرُ ؟ قال : وكان قد أتني جوامع الكلم فقال : « كل مسكر حرام » الى احاديث اخر يطول وصفها .

وعلى هذا فتحريم ما يسكر من الأشربة والأطعمة كالمشيشة المسكرة ثابت بالنص ، وكان هذا النص متزاولا لشرب الأنواع المسكرة من أي مادة كانت ؟ من الحبوب أو الثمار ، أو من لبن الخيل أو من غير ذلك .

ومن ظن أن النص إنما يتناول حمر العنبر قال : انه لم يبين حكم هذه المسكرات التي هي في الأرض أكثر من حمر العنبر .. بل كان ذلك ثابتًا بالقياس ، وهؤلاء غلطوا في فهم النص . وما يبين ذلك انه قد ثبت بالأحاديث الكثيرة المستفيضة أن الحمر لما حرمت لم يكن بالمدينة

من خمر العنب شيء؛ فإن المدينة لم يكن فيها شجر العنب وإنما كان عندم التخل ، فكان خمراً من التمر ، ولما حرمت الخمر أرقوا تلك الأشربة التي كانت من التمر وعلموا أن ذلك الشراب هو خمر حرم ، فعلم ان لفظ الخمر لم يكن عندم مخصوصاً بعصير العنب ، وسواء كان ذلك في لغتهم فتناولوا : أو كانوا عرفاً التعميم ببيان الرسول صلى الله عليه وسلم ، فإنه المبين عن الله حرامه ، فإن الشارع يتصرف في اللغة تصرف أهل العرف ، يستعمل اللفظ تارة فيها هو أعم من معناه في اللغة ، وتارة فيها هو أخص .

وكذلك لفظ الميسر هو عند أكثر العلماء يتناول اللعب بالتردد والشطرنج ، ويتناول بيوغ الغرر التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم فان فيها معنى القمار الذي هو ميسر ، إذ القمار معناه ان يؤخذ مال الانسان وهو على مخاطرة هل يحصل له عوضه أو لا يحصل ؟ كالذى يشتري العبد الآبق والبعير الشارد وحبل الجبنة ، ونحو ذلك مما قد يحصل له وقد لا يحصل له ، وعلى هذا فلفظ الميسر في كتاب الله تعالى يتناول هذا كلها ، وما ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الغرر يتناول كل ما فيه مخاطرة ، كبيع الثمار قبل بدء صلاحها وبيع الأجنحة في البطون وغير ذلك .

ومن هذا الباب لفظ الربا ، فإنه يتناول كل ما نهى عنه من ربا

النأس وربا الفضل : والقرض الذي يجر منفعة وغير ذلك ، فالنص متداول لهذا كله : لكن يحتاج في معرفة دخول الأنواع والأعيان في النص إلى ما يستدل به على ذلك ، وهذا الذي يسمى : تحقيق المناط .

وكذلك قوله تعالى : (يا أيها النبي ! إذا طلقت النساء فطلقهن لعدهن) ، وقوله : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) ونحو ذلك ، يعم بلفظه كل مطلقة ويدل على أن كل طلاق فهو رجعي ، ولهذا قال أكثر العلماء بذلك ، وقالوا : لا يجوز للرجل ان يطلق المرأة ثلاثة ، ويدل أيضاً على ان الطلاق لا يقع إلا رجعياً وأن ما كان باقاناً فليس من الطلاق الثلاث ، فلا يكون الخلع من الطلاق الثلاث كقول ابن عباس والشافعي في قول : وأحمد في المشهور عنه ، لكن بينهم تزاع : هل ذلك مشروط بان يخلو الخلع عن لفظ الطلاق وبناته ، أو بالخلو عن لفظه فقط : أو لا يشترط شيء من ذلك ؟ على ثلاثة أقوال .

وكذلك قوله تعالى : (قد فرض الله لكم تحلاة أيمانكم) و (ذلك كفارة أيمانكم) ، هو متداول لكل عين من أيمان المسلمين ، فمن العلماء من قال : كل عين من أيمان المسلمين فيها كفارة كما دل عليه الكتاب والسنة . ومنهم من قال : لا يتناول النص الا الحلف باسم الله وغير ذلك لا تعتقد ولا شيء فيها . ومنهم من قال : بل

هي أيمان يلزم المحالف بها ما التزمه ولا تدخل في النص ، ولا ريب ان النص يدل على القول الأول ، فلن قال : ان النص لم يبين حكم جميع أعيان المسلمين كان هذا رأيا منه ، لم يكن هذا مدلول النص .

وكذلك الكلام في عامة مسائل النزاع بين المسلمين إذا طلب ما يفصل النزاع من نصوص الكتاب والسنّة وجد ذلك ، وتبين ان النصوص شاملة لعامة أحكام الأفعال . وكان الإمام أحمد يقول : انه ما من مسألة يسأل عنها الا وقد تكلم الصحابة فيها أو في نظيرها ، والصحابة كانوا يبحثون في عامة مسائلهم بالنصوص كما هو مشهور عنهم ، وكأنوا يجتهدون رأيهم ويتكلمون بالرأي وبحثون بالقياس الصحيح أيضاً .

والقياس الصحيح نوعان :

أحدهما : ان يعلم أنه لا فارق بين الفرع والاصل إلا فرق غير مؤثر في الشرع ، كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح انه سُئل عن فأرة وقعت في سمن فقال : ألقوها وما حولها وكلوا سنتكم » ، وقد أجمع المسلمون على أن هذا الحكم ليس مختصاً بذلك الفأرة وذلك السمن : فلهذا قال جماهير العلماء : إنه أي نجاسة وقعت في دهن من الأدهان كالفأرة التي تقع في الزيت وكالهر الذي يقع في السمن فحكمها حكم تلك الفأرة التي وقعت في السمن . ومن قال من

أهل الظاهر : ان هذا الحكم لا يكون إلا في فارة وقعت في سين
فقد أخطأ : فان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينحص الحكم بتلك الصورة
لكن لما استفدى عنها أفتى فيها ، والاستفتاء إذا وقع عن قضية معينة أو
نوع فأجاب المفتى عن ذلك خصه لكونه سئل عنه : لا لاختصاصه بالحكم .

ومثل هذا انه سئل عن رجل أحرم بالعمرة وعليه جبة مضمنة
بخلوقي فقال : « ازرع عنك الجبنة واغسل عنك الخلوق ، واصنع في
عمرتك ما كنت تصنع في حجتك » ، فاجابه عن الجبنة ولو كان عليه قيص
أو نحوه كان الحكم كذلك بالاجماع .

والنوع الثاني من القياس :

ان ينص على حكم لمعنى من المعاني ويكون ذلك المعنى موجوداً في
غيره ، فاذا قام دليل من الأدلة على ان الحكم متعلق بالمعنى المشترك
بين الأصل والفرع سوى يينها ، وكان هذا قياساً صحيحاً .

فهذا النوعان كان الصحابة والتابعون لهم بحسان يستعملونهما .
وهما من باب فهم مراد الشارع : فان الاستدلال بكلام الشارع
يتوقف على ان يعرف ثبوت اللفظ عنه وعلى ان يعرف مراده باللفظ
وإذا عرفا مراده : فان علمنا انه حكم للمعنى المشترك لا لمعنى ينحص

الاصل أنتنا الحكم حيث وجد المعنى المشترك ، وان علمنا انه قصد تخصيص الحكم بعورد النص منعنا القياس ، كما أنها علمنا ان الحج خص به الكعبة ، وان الصيام الفرض خص به شهر رمضان ، وان الاستقبال خص به جهة الكعبة ، وان المفروض من الصلوات خص به المنس ونحو ذلك ، فانه يمتنع هنا أن نقيس على النصوص غيره .

وإذا عين الشارع مكاناً أو زماناً للعبادة كتعين الكعبة وشهر رمضان ؛ أو عين بعض الأقوال والأفعال كتعين القراءة في الصلاة والركوع والسجود ، بل وتعيين التكبير وأم القرآن ، فالحاج غير النصوص به يشبه حال أهل اليمن الذين أسقطوا نعيم الأشهر الحرم ، وقالوا : المقصود أربعة أشهر من السنة فقال تعالى : (اتَّا النَّاسَ زِيَادَةً فِي الْكُفَّارِ بِذَلِكَ كَفَرُوا ، يَحْلُونَهُ عَامًا وَيُحْرِمُونَهُ عَامًا لِيَوَاطَّوْا عَدَةً مَا حَرَمَ اللَّهُ فَيَحْلُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ) . وقياس الحلال بالنص على الحرام بالنص من جنس قياس الدين قالوا : (اتَّا الْبَيْعَ مِثْلَ الرِّبَا ، وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا) ، وكذلك قياس المشركين الذين قاسوا المية بالمذكى ، وقالوا : أَتَأْكُلُونَ مَا قَتَلْتُمْ وَلَا تَأْكُلُونَ مَا قُتلَ اللَّهُ ؟ قال تعالى : (وَانَّ الشَّيَاطِينَ لَيَوْحُونُ إِلَيْهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ ، وَانَّ أَطْعَمُوكُمْ انْتُمْ لِمُشَرِّكِوْنَ) فهذه الأقىسة الفاسدة .

وكل قياس دل النص على فساده فهو فاسد ، وكل من الحق

منصوصاً ينطوي على مخالفة حكمه فقياسه فاسد ، وكل من سوى بين شيئاً أو فرقاً بين شيئاً بغير الأوصاف المعتبرة في حكم الله ورسوله فقياسه فاسد لكن من القياس ما يعلم صحته ، ومنه ما يعلم فساده ، ومنه ما لم يتم تبيين أمره . فمن أبطل القياس مطلقاً فقوله باطل ، ومن استدل بالقياس المخالف للشرع فقوله باطل ، ومن استدل بقياس لم يقم الدليل على صحته فقد استدل بما لا يعلم صحته ، بمنزلة من استدل برواية رجل مجهول لا يعلم عدالته .

فالحجج الأثرية والنظرية تنقسم إلى : ما يعلم صحته ، وإلى ما يعلم فساده ، وإلى ما هو موقوف حتى يقوم الدليل على أحدهما . وللنظر النص يراد به تارة الفاظ الكتاب والسنة سواء كان اللفظ دلاته قطعية أو ظاهرة ، وهذا هو المراد من قول من قال : النصوص تتناول أحكام أفعال المكلفين . ويراد بالنص مادلاً له قطعية لا تحتمل التقييد كقوله (نلث عشرة كاملة) ، و (الله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان) ، فالكتاب هو النص والميزان هو العدل .

والقياس الصحيح من باب العدل : فإنه تسوية بين المماثلين وتفريق بين المختلفين ، ودلالة القياس الصحيح توافق دلالة النص ، فكل قياس خالف دلالة النص فهو قياس فاسد ، ولا يوجد نص يخالف قياساً صحيحاً ، كما لا يوجد معقول صريحاً يخالف المنقول الصحيح .

ومن كان متبرحاً في الأدلة الشرعية أمكنه أن يستدل على غالب الأحكام بالنصوص والأقيسة . فثبت أن كل واحد من النص والقياس دل على هذا الحكم كما ذكرناه من الأمثلة ؛ فان القياس يدل على تحريم كل مسكر كما يدل النص على ذلك ؛ فان الله حرم الخمر لأنها توقع بيننا العداوة والبغضاء ، وتصدنا عن ذكر الله وعن الصلاة كما دل القرآن على هذا المعنى ، وهذا المعنى موجود في جميع الأشربة المسكرة ، لا فرق في ذلك بين شراب وشراب ، فالفرق بين الأنواع المشتركة من هذا الجنس تفريق بين المثالين وخروج عن موجب القياس الصحيح ، كما هو خروج عن موجب النصوص ، وممترضون بان قولهم خلاف القياس ، لكن يقولون : معنا آثار توافقه اتبعناها ويقولون : ان اسم الخمر لم يتناول كل مسكر . وغلطوا في فهم النص — وإن كانوا مجتهدين مثابين على اجتهدام — ومعرفة عموم الأسماء الموجودة في النص وخصوصها من معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله وقد قال تعالى : (الأعراب أشد كفراً ونفاقاً وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله) .

والكلام في ترجيح نفأة القياس ومثبتيه يطول استقصاؤه ، لا تتحمل هذه الورقة بسطه أكثر من هذا ، والله أعلم .

وقال :

فصل

العبادات المأمور بها : كالإياعان الجامع وكشعيه مثل الصلاة والوضوء والاغتسال : والحجج والصيام : والجهاد والقراءة والذكر : وغير ذلك ، لها ثلاثة أحوال ، وربما لم يشرع لها الا حالان : لأن العبد إما أن يقتصر على الواجب فقط : وإما أن يأتي بالمستحب فيها ، وإما أن أن ينقص عن الواجب فيها . فالأول حال المقتصدين فيها وإن كان سابقاً في غيرها . والثاني حال السابق فيها . والثالث حال الظالم فيها .

وال العبادة الكلمة تارة تكون ماأدى فيها الواجب ، وتارة ماأدى فيها بالمستحب . وبزياء الكلمة الناقصة ، قد يعني بالنقص نقص بعض واجباتها ، وقد يعني به ترك بعض مستحباتها . فاما تفسير السكامل بما كل بالمستحبات فهو غالب استعمال الفقهاء في الطهارة والصلوة وغير ذلك : فائهم يقولون : الوضوء ينقسم : إلى كامل ومحضي . والغسل ينقسم إلى كامل ومحضي . ويريدون بالمحضي الاقتصر

على الواجب، وبالكامل ما أتي فيه بالستحب في العدد والقدر والصفة؛
وغير ذلك.

ولذلك استعملوا ما جاء في حديث ابن مسعود حرفه : «إذا
قال في رکوعه : سبحان رب العظيم ثلاثة فقد تم رکوعه ، وذلك أدناه .
وإذا قال في سجوده : سبحان رب الأعلى ثلاثة فقد تم سجوده ،
وذلك أدناه » ، فقالوا : أدنى الكمال ثلاث تسبيحات ، يعنون : أدنى
الكمال المسنون . وقلوا : أقل الوتر رکعة وأدنى الكمال ثلاث ، فجعلوا
للكمال أدنى وأعلى ؛ وكلاهما في الكمال المسنون لا المفروض .

ثم يختلفون في حرف النفي الداخل على المسمايات الشرعية ، كقوله :
« لا قراءة إلا بأم الكتاب » ، « ولا صيام لمن لم يبيت الصيام من
الليل » .. « ولا صلاة لمن لا وضوء له » ، « ولا وضوء لمن لم يذكر
اسم الله عليه » ، فأكثراهم يقولون : هو لنفي الفعل ، فلا يحيي
مع هذا النفي . ومنهم من يقول : هو لنفي الكمال . يريدون نفي
الكمال المسنون .

وأما تفسيره بما كمل بالواجب فهو في عرف الشارع ، لكن الموجود
فيه كثيراً لفظ التام ، كقوله : (وأتموا الحج والعمرة لله) ، والمراد
بالتام الواجب الاتمام بالواجبات ، وكذلك قوله : (ثم أتموا الصيام

إلى الليل) ، قوله : « لا تتم صلاة عبد حتى ينسخ الظهور مواضعه »
 الحديث . قوله : « فما انتقضت من هذا فقد انتقضت من صلاتك » ،
 ويمكن ان يقال في اقسام الحج والصيام ونحو ذلك : هو أحر مطلق
 بالانعام واجبه ومستحبه ، فما كان واجباً فالاحر به إيجاب وما كان مستحباً
 فالاحر به استحباب وجاء لفظ التام في قوله : « فقد تم رکوعه ، وذلك
 أدناه » ، قوله : « أقيموا صفوكم فان إقامة الصف من تمام الصلاة » ،
 وروي « من إقامة الصلاة » .

والنقص بازاء التام والكمال كقوله : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها
 بأم الكتاب فهي خداج » ، فالجمهور يقولون : هو نقص الواجبات ؛
 لأن الخداج هو الناقص في أعضائه وأركانه . وآخرون يقولون : هو
 الناقص عن كمال المستحبب ؛ فان النقص يستعمل في نقص الاستحباب
 كثيراً كما تقدم في تقسيم الفقهاء الطهارة إلى كامل ومجزي ليس بكلامل ،
 وما ليس بكلامل فهو ناقص . قوله : « فقد تم رکوعه وسجوده
 وذلك أدناه » ومالم يتم فهو ناقص وإن كان مجذناً .

ثم النقص عن الواجب نوعان : نوع يبطل العبادة كنقص أركان
 الطهارة والصلاحة والحج . ونقص لا يبطلها ، كنقص واجبات الحج التي
 ليست بأركان ؛ ونقص واجبات الصلاة إذا تركها سهواً على المشهور
 عند أحمد ، ونقص الواجبات التي يسميه أبو حنيفة فيها مسيئاً ولا تبطل

صلاته كقراءة الفاتحة ونحوها .

وبهذا تزول الشبهة في « مسائل الاسماء والاحكام » وهي مسألة الاعياد وخلاف المرجئة والخوارج : فان الاعياد وان كان اسما للدين الله الذي أكمله بقوله : (اليوم أكملت لكم دينكم) . وهو اسم لطاعة الله وللبر وللعمل الصالح ، وهو جميع ما أمر الله به . فهذا هو الاعياد الكامل التام : وكماله نوعان : كمال المقربين وهو الكمال بالمستحب ، وكمال القتصدين وهو الكمال بالواجب فقط .

وإذا قلنا في مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن » و « لا إيمان لمن لاأمانة له » ، و قوله : (إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم) الآية ، و قوله : (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وواجهوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله) ، و قوله : (ليس البر أن تلووا وجوهكم قبل الشرق والمغرب) الآية ، إلى قوله : (أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقوون) ، إذا قال القائل في مثل هذا : ليس بمؤمن كامل الاعياد : أو نفي عنه كمال الاعياد لا أصله : فالمراد به كمال الاعياد الواجب ليس بكمال الاعياد المستحب . لكن ترك رمي الجمار أو ارتكب محظورات الاحرام غير الوطىء . ليس هذا مثل قولنا : غسل كامل ووضوء كامل ، وأن الجزي منه ليس

بكمال ذلك نفي الكمال المستحب :

وكذا المؤمن المطلق هو المؤدي للإيمان الواجب ، ولا يلزم من كون إيمانه ناقصاً عن الواجب أن يكون باطلأاً حابطاً ، كما في الحج ، ولا أن يكون معه الإيمان السكامل كما تقوله المرجئة ، ولا ان يقال : ولو أدى الواجب لم يكن إيمانه كاملاً ، فأن الكمال النفي هنا الكمال المستحب .

فهذا فرقان يزيل الشبهة في هذا المقام ويقرر النصوص كما جاءت ، وكذلك قوله : « من غشنا فليس منا » ، ونحو ذلك ، لا يجوز أن يقال فيه : ليس من خيارنا كما تقوله المرجئة . ولا أن يقال : صار من غير المسلمين فيكون كافراً كما تقوله الخوارج ، بل الصواب أن هذا الاسم المضرر ينصرف إطلاقه إلى المؤمنين بالإيمان الواجب الذي به يستحقون الثواب بلا عقاب ، ولهم الموالاة المطلقة والمحبة المطلقة ، وإن كان بعضهم درجات في ذلك بما فعله من المستحب ، فإذا غشهم لم يكن منهم حقيقة : لنقص إيمانه الواجب الذي به يستحقون الثواب المطلق بلا عقاب ، ولا يجب أن يكون من غيرهم مطلقاً ، بل معه من الإيمان ما يستحق به مشاركتهم في بعض الثواب ، ومعه من الكثرة ما يستحق به العقاب ، كما يقول من استأجر قوماً ليعملوا عملاً؛ فعمل بعضهم بعض الوقت فعند التوفيق يصلح أن يقال : هذا ليس منا ، فلا يستحق

الأجر الكامل ، وإن استحق بعضه .

وقد بسطت القول في هذه المسألة في غير هذا الموضع ، وبيّنت ارتباطها بقاعدة كبيرة في أن الشخص الواحد أو العمل الواحد يكون مأموراً به من وجه منهاً عنه من وجه ، وأن هذا هو منصب أهل السنة والجماعة : خلافاً للخوارج والمعزلة ؛ وقد وافقهم طائفة من أهل الاتباع : متكلميهم وفقارتهم : من أصحابنا وغيرهم : في مسألة العمل الواحد في أصول الفقه ، فقالوا : لا يجوز أن يكون مأموراً به منهاً عنه . وإن كانوا مخالفين لهم في مسألة الشخص الواحد في أصول الدين ، ولا ريب أن إحدى الروايتين عن أحمد أن هذا العمل لا يجزي ، وهي مسألة الصلاة في الدار المغصوبة ، وفي الرواية الأخرى يجزي ، كقول أكثر الفقهاء ، لكن من أصحابنا من جعلها عقلية ورأى أنه لا يسع ذلك عقلاً ، وهو قول أكثر المعزلة وكثير من الأشعرية كابن الباقلاني وأبن الخطيب .

فالكلام في مقامين : في الامكان العقلي ؛ وفي الاجزاء الشرعي .

والناس فيها على أربعة أقوال :

منهم من يقول : يسع عقلاً ويبطل شرعاً . وهو قول طائفة من

متكلمي أصحابنا وفقهائهم .

ومنهم من يقول : يجوز عقلاً لكن المانع سمعي . وهذا قد يقوله أبضاً من لا يرى الأجزاء من أصحابنا ومن وافقهم ، وهو أشبه عندي بقول أحمد : فإن أصوله تقتضي أنه يجوز ورود التبعد بذلك كله . وهذا هو الذي يشبه أصول أهل السنة وأئمّة الفقه .

ومنهم من يجوزه عقلاً وسمعاً كأكثـر الفقهاء .

ومنهم من يمنعه عقلاً لكن يقول : ورد سمعاً . وهذا قول ابن الباقلاني وأبي الحسن وابن الخطيب ، زعموا أن العقل يمنع كون الفعل الواحد مأموراً به منهاياً عنه ، ولكن لما دل السمع : إما الاجماع أو غيره على عدم وجوب القضاء قالوا : حصل الأجزاء عنه لا به . وهذا القول عندي أفسد الأقوال .

والصواب : أن ذلك ممكن في العقل . فاما الواقع السمعي فيرجع فيه إلى دليله ، وذلك أن كون الفعل الواحد محبوباً مكروهاً : حرجياً مسخوطاً ، مأموراً به منهاياً عنه : مقتضياً للحمد والثواب والنِّعْمَةِ والعِقَابِ ، ليس هو من الصفات اللازمـة كالأسود والأيـضـنـ : والمتحرك والساكنـ . والحيـ والـيتـ : وإنـ كانـ فيـ هـذـهـ الصـفـاتـ كـلـامـ أـيـضاـ . وإنـاـ هوـ منـ

الصفات التي فيها إضافة متعددة إلى الغير ، مثل كون الفعل نافعاً وضاراً ومحبوباً ومكروهاً . والنافع هو الجالب للذلة ؛ والضار هو الجالب للألم ، وكذلك المحبوب هو الذي فيه فرخ ولذة للمحب مثلاً ؛ والمكره هو الذي فيه ألم للكاره ؛ ولهذا كان الحسن والقبح العقلي معناه المنفعة والمضررة ، والأمر والنهي يعودان إلى المطلوب والمكره ؛ فهذه صفة في الفعل متعلقة بالفاعل أو غيره ، وهذه صفة في الفعل متعلقة بالأمر الناهي .

ولهذا قلت غير مررة : إن حسن الفعل يحصل من نفسه تارة ومن الآخر تارة ومن مجموعها تارة . والمعزولة ومن واقفهم من الفقهاء أصحابنا وغيرهم الذين ينتعون النسخ قبل التمكّن من الفعل لا ينتبهون إلا الأول ، والأشعرية ومن واقفهم من الفقهاء أصحابنا وغيرهم الذين لا ينتبهون للفعل صفة إلا إضافة لتعلق الخطاب به لا ينتبهون إلا الثاني . والصواب إثبات الأمرين . وقدر زائد يحصل لل فعل من جنس تعلق الخطاب غير تعلق الخطاب ، ويحصل لل فعل بعد الحكم ، فالخطاب مظاهر تارة ، ومؤثر تارة ، وجامع بين الأمرين تارة . وبسط هذا له موضع آخر .

وإذا كان كذلك فنحن نعقل ونجد أن الفعل الواحد من الشخص أو من غيره يجلب له منفعة ومضررة معاً ، والرجل يكون له عدوان

يقتل أحدهما صاحبه ، فيسر من حيث عدم عدو ، ويساء من حيث غالب عدو . ويكون له صديقان يعزل أحدهما صاحبه فيساء من حيث انزال الصديق ؛ ويسرا من حيث تولي صديق . وأكثر أمور الدنيا من هذا ؛ فان المصالحة المحسنة نادرة ، فأكثر الحوادث فيها مايسوء ويسرا ، فيشتمل الفعل على ما ينفع ويحب ويراد ويطلب ؛ وعلى ما يضر ويبغض ويكره ويدفع . وكذلك الآمر يأمر بتحصيل النافع وينهى عن تحصيل الضار ، فيأمر بالصلة المشتملة على المنفعة وينهى عن النسب المشتمل على الضرة .

فإذا قالوا : الممتنع أن يأمره بفعل واحد من وجه واحد فيقول : صل هنا ولا تصل هنا ؛ فان هذا جمع بين النقيضين والجمع بين النقيضين ممتنع ؛ لأن جمع بين النفي والإثبات ، فقد يقال لهم : الجمع بين النقيضين ممتنع في الخبر ، فإذا قلت : صلى زيد هنا لم يصل هنا امتنع ذلك ؛ لأن الصلاة هنا إما ان تكون وإما أن لا تكون ، وكونها هو عينها وما يتبعه من الصفات الالزمه التي ليس فيها نسبة وإضافة وتعلق ، فاما الجمع بينها في الارادة والكرامة والطلب والدفع والمحبة والبغضة والمنفعة والمضررة فهذا لا يمتنع ؛ فان وجود الشيء قد يكون مراداً ويكون عدمه مراداً أيضاً ؛ إذا كان في كل منها منفعة للمريد ، ويكون أيضاً وجوده أو عدمه مراداً مكرروها ، بحيث يلتذ العبد ويتسلم بوجوده وبعدمه ، كما قيل :

الشيب كره وكره أن نفارقه
فأعجب شيء على البنضاء محظوظ

فهو يكره الشيب ويغضنه لما فيه من زوال الشباب النافع وجود
الشيب الضار ، وهو يحبه أيضاً ويكره عدمه لما فيه من وجود الحياة
وفي عدمه من القتاء .

وهذه حال ما اجتمع فيه مصلحة وفسدة من جميع الأمور ،
لكن التحقيق أن الفعل المعين كالصلة في الدار المعينة لا يؤمر بعينها
وينهى عن عينها : لأنه تكليف مala يطاق ، فإنه تكليف للفاعل أن
يجمع بين وجود الفعل المعين وعدمه ، وإنما يؤمر بها من حيث هي
مطلقة وينهى عن الكون في البقعة ، فيكون مورد الأمر غير مورد
النبي ولكن تلازمـا في المعين ، والعبد هو الذي جمع بين المأمور به
والنهي عنه ، لأن الشارع أمره بالجمع بينها ، فأمره بصلة مطلقة ونهـاء
عن كون مطلق . وأما المعين فالشارع لا يأمر به ولا ينهـي عنه كما في
سائر المعينات ، وهذا أصل مطرد في جميع ما أمر الله به من المطلقات
بل في كل أمر : فإنه إذا أمر بعقد رقبة مطلقة كقوله : (فتحرر
رقبة) أو باطعام ستين مسكيناً : أو صيام شهرين متتابعين ، أو بصلة
في مكان أو غير ذلك ، فإن العبد لا يمكنـه الامتثال إلا باعتـاق رقبة
معينة وإطعام طعام معين لساكـين معينـين ، وصيام أيام معينة ، وصلة

معينة في مكان معين ، فالمعين في جميع المأمورات المطلقة ليس مأمورةً بعينه ، وإنما المأمور به مطلق والمطلق يحصل بالمعين .

فالمدين فيه شيئاً : خصوص عينه والحقيقة المطلقة هي الواجبة وأما خصوص العين فيليس واجباً ولا مأمورةً به ، وإنما هو أحد الأعيان التي يحصل بها المطلق : بعزلة الطريق إلى مكة ، ولا قصد للآخر في خصوص التعيين .

وهذا الكلام مذكور في مسألة الواجب على التخيير ، والواجب المطلق ، والواجب المعين . والفرق بينها : أن الواجب الخير قد أمر فيه بأحد أشياء محصورة ، والمطلق لم يؤمر فيه بأحد أشياء محصورة؛ وإنما أمر بالمطلق . ولهذا اختلف في الواجب الخير فيه : هل الواجب هو القدر المشترك كالواجب المطلق ؟ أو الواجب هو المشترك والمميز أيضاً على التخيير ؟ فيه وجهان ، وال المشترك هو كونه أحدها ، فعلى هذا ما تتميز به أحدها عن الآخر لا يثاب عليه ثواب الواجب ، بخلاف ما إذا قيل التميز واجب أيضاً على البديل ، وأما المطلق فلم يتعرض فيه للأعيان المميزة بقصد . لكنه من ضرورة الواقع ، فهو من باب ما لا يتم الواجب إلا به ، وهو وإن قيل : هو واجب فهو واجب في الفعل وهو خير فيه ، فاختياره لاحدى العينين لا يجعله واجباً علينا ، فتبيين بذلك أن تعين عين الفعل وعين المكان ليس مأمورةً به ، فإذا نهي

عن الكون فيه لم يكن هذا النهي عنه قد أُمر به : إذ المأمور به مطلق وهذا المعن ليس من لوازם المأمور به ، وإنما يحصل به الامثال كـ يحصل بغيره .

فإن قيل : إن لم يكن مأموراً به فلا بد أن يباح الامثال به والجمع بين النهي والإباحة جمع بين النقيضين ، قيل : ولا يجب أن يباح الامثال به بل يكفي أن لا ينهى عن الامثال به ، فـ ما به يؤدـي الواجب لا يفتقر إلى إيجاب ولا إلى إباحة ، بل يكفي أن لا يكون منهـياً عن الامثال به ، فإذا نهـى عن الامثال به امـتنع أن يكون المأمور به داخـلاً فيه من غير معصـية . فـ هنا أربـعة أقسام :

أن يكون ما به يـتـشـلـ واجـباً كـإـيجـابـ صـيـامـ شـهـرـ رـمـضـانـ بـالـامـسـاكـ
فيـهـ عـنـ الـوـاجـبـ .

وأن يكون مـباحـاً كـحـصـالـ الـكـفـارـةـ : فـ أنه قد أـيـسـحـ لهـ نوعـ كلـ
منـهـ ، وكـاـ لوـ قـالـ : أـطـعـمـ زـيـداًـ أوـ عـمـراًـ .

وأن لا يكون منهـياً عنـهـ كـالـصـيـامـ المـطـلـقـ وـالـعـقـ الـمـطـلـقـ ، فـ المعـينـ
ليـسـ منهـياًـ عنـهـ وـلاـ مـباحـاًـ بـخـطـابـ بـعـيـنـهـ اـذـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ ذـلـكـ .

والرابـعـ أنـ يـكـونـ منهـياًـ عنـهـ ، كـالـنـهـيـ عنـ الأـضـاحـيـ الـمـعـيـةـ وـإـعـتـاقـ

الكافر : فإذا صلى في مكان مباح كان ممثلاً لاتيائه بالواجب معين ليس منهياً عنه ، وإذا صلى في المغصوب فقد يقال : إنما نهي عن جنس الكون فيه لا عن خصوص الصلاة فيه ، فقد أدى الواجب بما لم ينه عن الامثال به ، لكن نهي عن جنس فعله ، فيه اجتمع في الفعل المعين ما أمر به من الصلاة المطلقة وما نهي عنه من الكون المطلق : فهو مطيع عاص . ولا نقول : إن الفعل المعين مأمور به منهياً عنه لكن اجتمع فيه المأمور به والنهي عنه . كما لو صلى ملابساً لمعصية من حمل مغصوب .

وقد يقال : بل هو منهياً عن الامثال به كما هو منهياً عن الامثال بالصلاحة في المكان النجس والثوب النجس : لأن المكان شرط في الصلاة والنهي عن الجنس نهي عن أنواعه ، فيكون منهياً عن بعض هذه الصلاة ، بخلاف المنهي عنه إذا كان منفصلاً عن أبعاضها كالثوب المحول فالحمل ليس من الصلاة . فهذا محل نظر الفقهاء وهو محل للإجتهاد ، لا أن عين هذه الأكونان هي مأمور بها ومنهي عنها فان هذا باطل قطعاً ، بل عينها وإن كانت منهياً عنها فهي مشتملة على المأمور به ، وليس ما اشتمل على المأمور به المطلق يكون مأموراً به .

ثم يقال : ولو نهي عن الامثال على وجه معين مثل أن يقال :

صل ولا تصل في هذه البقعة ، وخط هذا التوب ولا تخطه في هذا البيت ، فإذا صل فيه وخط فيه فلا ريب أنه لم يأت بالمؤمر به كما أمر ، لكن هل يقال : أتى بعض المؤمر به أو بأصله دون وصفه ؟ وهو مطلق الصلاة والمحياطة دون وصفه ، أو مع منهي عنه بحيث يثاب على ذلك الفعل وإن لم يسقط الواجب ، أو عوقب على المعصية ؟ قد تقدم القول في ذلك ، وبيّنت أن الأمر كذلك ، وهي تشبه مسألة صوم يوم العيد ونحوه مما يقول أبو حنيفة فيه بعدم الفساد .

وأن الأجزاء والاتابة يجتمعان ويفترقان ، فالجزاء براءة النمة من عهدة الأمر ، وهو السلام من ذم الرب أو عقابه . والثواب الجزاء على الطاعة . وليس الثواب من مقتضيات مجرد الامتثال بخلاف الأجزاء ؛ فان الأمر يقتضي اجزاء المؤمر به لكنها مجتمعان في الشرع ؛ إذ قد استقر فيه أن المطیع مثاب والعاصي معاقب . وقد يفترقان فيكون الفعل مجزئاً لا ثواب فيه إذا قارنه من المعصية ما يقابل الثواب ، كما قيل : « رب صائم حظه من صيامه العطش ، ورب قائم حظه من قيامه السهر » . فان قول الزور والعمل به في الصيام أوجب إثماً يقابل ثواب الصوم ، وقد اشتمل الصوم على الامتثال المؤمر به والعمل المنهي عنه فيبرئت النمة للامتثال ووقع الحرمان للعصبية . وقد يكون مثاباً عليه غير مجزئاً إذا فعله ناقصاً عن الشرانط والأركان ، فيثاب على ما فعل ولا تبرأ النمة إلا بفعله كاملاً .

وهذا تحرير جيد ، أن فعل المأمور به يوجب البراءة ، فان قارنه معصية بقدره تخل بالقصد قبل الثواب ، وإن نقص المأمور به أثنيب ولم تحصل البراءة التامة ، فاما أن يعاد : وإما أن يجبر : وإما أن يأتم .

فتدرك هذا الأصل ! فان المأمور به مثل المحبوب المطلوب ، إذا لم يحصل تماماً لم يكن المأمور بريئاً من العهدة ، فنقصه إما أن يجبر بجنسه أو يبدل . أو باعادة الفعل كاملاً إذا كان مرتبطاً ، وإما أن يبقى في العهدة كركوب المتهي عنه .

فال الأول : مثل من أخرج الزكاة ناقصاً : فانه يخرج التام .

والثاني : مثل من ترك واجبات الحج : فانه يجبر بالدم : ومن ترك واجبات الصلاة الجبورة بالسجود .

والثالث : مثل من خ卉 بمعيبة او اعتقد معيناً او صلى بلا طهارة .

والرابع : مثل من فوت الجمعة والجهاد المتعين .

وإذا حصل مقارنا لمحظور يضاد بعض أجزائه لم يكن قد حصل كالوطء في الاحرام فانه يفسده ، وإن لم يضاد بعض الأجزاء يكون

قد اجتمع المأمور والمحظور ، كفعل محظورات الاحرام فيه او فعل قول الزور والعمل به في الصيام ، فهذه ثلاثة أقسام في المحظور كالمأمور ؛ إذ المأمور به إذا تركه نارة بالجبران والتكميل ؛ ونارة بالإعادة ؛ ونارة لا يستدرك بحال .

والمحظور كالمأمور إما أن يوجب فساده فيكون فيه الإعادة ؛ أو لا يستدرك . وإما أن يوجب نقضه مع الأجزاء فيجبر ، أو لا يجبر وإما أن يوجب إنما فيه يقابل توابه . فالأول كفساد الحج ، والثاني كفساد الجمعة ، والثالث كالحج مع محظوراته ، والرابع كالصلوة مع حرور المصلي أمامه ، والخامس كالصوم مع قول الزور والعمل به .

فهذه المسائل مسألة الفعل الواحد والفاعل الواحد والعين الواحدة هل يجتمع فيه أن يكون محموداً مذموماً : حرضياً مسخوطاً : محبوباً مبغضاً : مثاباً معاقباً : متلذذاً متلماً : يشبه بعضها بعضاً ؟ والاجتئاع ممكن من وجهين ، لكن من وجه واحد متغير ، وقد قال تعالى : (بِسْأَلُونَكُ عن النُّورِ وَالْمِيسَرِ ؟ قَلْ : فِيهِمَا إِنْ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ النَّاسِ وَإِنَّهَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهَا) .

فصل

قد كتبت فيما قبل هذا مسمى العلم الشرعى وأنه ينقسم إلى :
ما أخبر به الشارع أو عرف بخبره ، والى ما أمر به الشارع .

والذى أخبر به ينقسم : الى ما دل على علمه بالعقل ؛ والى
ما ليس كذلك .

والذى أمر به : إما ان يكون مستفاداً بالعقل ؛ او مستفاداً
بالشرع ، وإما أن يكون مقصوداً للشارع ؛ او لازماً المقصود .

وكذلك اسم الشريعة والشرع والشريعة فانه يتنظم كل شرعه الله
من العقائد والأعمال ، وقد صنف الشيخ ابو بكر الاجري «كتاب
الشريعة» ، وصنف الشيخ ابو عبد الله ابن بطة «كتاب الابانة عن
شريعة الفرقة الناجية» وغير ذلك . وإنما مقصود هؤلاء الأئمة في السنة
باسم الشريعة : العقائد التي يعتقدها أهل السنة من الإيمان ، مثل
اعتقادهم ان الإيمان قول وعمل ، وأن الله موصوف بما وصف به نفسه
ووصفه به رسوله ، وأن القرآن كلام الله غير مخلوق ، وأن الله خالق

كل شيء ، وما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، وأنه على كل شيء قادر . وأئمهم لا يكفرون أهل القبلة بمجرد الذنوب ، ويؤمنون بالشفاعة لأهل الكبائر ، ونحو ذلك من عقود أهل السنة ، فسموا أصول اعتقادهم شريعتهم ، وفرقوا بين شريعتهم وشريعة غيرهم .

وهذه العقائد التي يسميها هؤلاء الشريعة هي التي يسمى غيرهم عامتها « العقليات » و « علم الكلام » أو يسميها الجميع « أصول الدين » ويسميه بعضهم « الفقه الأكبر » وهذا نظير تسمية سائر المصنفين في هذا الباب « كتاب السنة » كالستة لعبد الله بن أحمد والخلال والطبراني والسنة للجعفي وللأترم ، ولخلق كثير صنعوا في هذه الأبواب ، وسموا ذلك كتب السنة ليميزوا بين عقيدة أهل السنة وعقيدة أهل البدعه .

فالسنة كالشريعة هي : ما سنه الرسول وما شرعه ، فقد يراد به ما سنه وشرعه من العقائد ، وقد يراد به ما سنه وشرعه من العمل ، وقد يراد به كلامها . فلفظ السنة يقع على معانٍ كلفظ الشريعة ؛ وهذا قال ابن عباسوعيده في قوله : (شرعة ومنهاجا) : سنة وسيلا . ففسروا الشريعة بالسنة والنهاج بالسييل .

واسم « السنة » و « الشريعة » قد يكون في العقائد والأقوال ؛ وقد يكون في المقاصد والأفعال . فال الأولى في طريقة العلم والكلام ،

والثانية في طريقة الحال والسباع ، وقد تكون في طريقة العبادات الظاهرة والسياسات السلطانية . فالمتكلمة جعلوا بازاء الشريعات المقليات او الكلاميات ، والمتصوفة جعلوا بازائها الندوقيات والحقائق ، والمتفلسفة جعلوا بازاء الشرعية الفلسفية ، والملوك جعلوا بازاء الشرعية السياسة . وأما الفقهاء وال العامة فيخرجون عما هو عندهم الشرعية الى بعض هذه الأمور ، او يجعلون بازائها العادة أو المذهب أو الرأي .

والتحقيق : أن الشرعية التي بعث الله بها محمدًا صلى الله عليه وسلم جامعة لمصالح الدنيا والآخرة ، وهذه الأشياء ما خالف الشرعية منها فهو باطل ، وما وافقها منها فهو حق ; لكن قد يغير أيضًا لفظ الشرعية عند أكثر الناس ، فملوك وال العامة عندهم ان الشرع والشرعية اسم لكم الحاكم ، ومعلوم ان القضاء فرع من فروع الشرعية ، وإلا فالشرعية جامعة لكل ولاية و عمل فيه صلاح الدين والدنيا ، والشرعية إنما هي كتاب الله وسنة رسوله : وما كان عليه سلف الأمة في العقائد والأحوال والعبادات والأعمال ؛ والسياسات والأحكام ؛ والولايات والعطيات .

ثم هي مستعملة في كلام الناس على ثلاثة أئمـاء : شـرع مـنـزل ، وـهـوـ : ما شـرـعـهـ اللهـ وـرـسـولـهـ . وـشـرـعـ مـتـأـولـ ، وـهـوـ : مـاسـاغـ فـيـهـ الـاجـهـادـ . وـشـرـعـ مـبـدـلـ ، وـهـوـ : ماـكـانـ مـنـ الـكـذـبـ وـالـفـيـجـورـ الـذـي يـفـعـلـهـ الـمـبـطـلـونـ بـظـاهـرـ مـنـ الشـرـعـ ؛ اوـ الـبدـعـ ؛ اوـ الـضـلـالـ الـذـي يـضـيـفـهـ

الضالون إلى الشرع . والله سبحانه وتعالى أعلم .

و بما ذكرته في مسمى الشريعة والحكم الشرعي والعلم الشرعي
يتبيّن أنَّه ليس للإنسان أن يخرج عن الشريعة في شيءٍ من أموره ،
بل كلما يصلح له فهو في الشرع من أصوله وفروعه وأحواله وأعماله
وسياسته . ومعاملته وغير ذلك ، والحمد لله رب العالمين .

و سبب ذلك أنَّ الشريعة هي طاعة الله ورسوله وأولي الأمر
منا ، وقد قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا
رَسُولَكُمْ وَأُولَئِكُمْ أَنْهَاكُمْ) ، وقد أوجب طاعته وطاعة رسوله في
آيٍ كثيرٍ من القرآن ، وحرم معصيته ومعصية رسوله ، ووعد برضوانه
ومغفرته ورحمته وجنته على طاعته وطاعة رسوله ، وأ وعد بعذاب ذلك
على معصيته ومعصية رسوله ، فعل كل أحد من عالم أو أمير أو عابد
او معامل ان يطع الله ورسوله فيما هو قائم به من علم أو حكم ، أو
أمر أو نهي أو عمل أو عبادة أو غير ذلك .

وحقيقة الشريعة : اتباع الرسل والدخول تحت طاعتهم ، كما أنَّ
الخروج عنها خروج عن طاعة الرسل ، وطاعة الرسل هي دين الله
الذي أمر بالقتال عليه ، فقال : (وقاتلهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين

كله لله) ، فإنه قد قال : (من يطع الرسول فقد أطاع الله) ، والطاعة له دين له . وقال النبي صلي الله عليه وسلم : « من أطاعني فقد أطاع الله . ومن أطاع أميري فقد أطاعني ، ومن عصاني فقد عصا الله ومن عصى أميري فقد عصاني » ، والأسراء والعلماء لهم مواضع تجب طاعتهم فيها ، وعليهم مم أيضاً أن يطعوا الله والرسول فيها يأرسون . فعلى كل من الرعاة والرعيه والرؤوس والرؤسين أن يطيع كل منهم الله ورسوله في حاله ، ويلتزم شريعة الله التي شرعها له .

وهذه جملة تفصيلها يطول ، غلط فيها صنفان من الناس .

نصف سوغوا لفوسهم المزوج عن شريعة الله ورسوله وطاعة الله ورسوله : لظفهم قصور الشريعة عن تمام مصالحهم جهلاً منهم : أو جهلاً وهو مخطئاً .

ونصف قصرروا في معرفة قدر الشريعة فضيقوها حتى توهموا مم الناس أنه لا يمكن العمل بها ، وأصل ذلك الجهل بسمى الشريعة ومعرفة قدرها وسعتها ، والله أعلم .

ومن العلماء وال العامة من يرى أن اسم الشريعة والشرع لا يقال إلا للأعمال التي يسمى علمها علم الفقه ، ويفرقون بين المقائد والشرائع أو الحقائق والشرائع ، فهذا الاصطلاح مختلف لذلك . وأما قوله (ثم جعلناك على

شريعة من الأمر) : فاما أن يحمل . (١)

و كذلك الأحكام الشرعية قد يراد بها ما أخبر بها الشارع بناء على أن الأحكام صفات للفعل : وأن الشارع بينها وكتشفها . ومنها ما يعلم بالعقل ضرورة أو نظرا : ومنها ما يعلم بها ، ويسمى الجميع أحكاما شرعية ، أو تختص الأحكام الشرعية بما لم يستفد إلا من الشارع ، وهذا اصطلاح المعتزلة وغيرهم من التكلميين والفقهاء من أصحابنا وغيرهم . وقد يراد بها ما أثبتتها الشارع واتى بها ولم تكن ثابتة بدونه بناء على أن الفعل حكم له في نفسها ، وإنما الحكم ما أتى به الشارع ، وهذا قول الأشعرية ومن وافقهم من أصحابنا وغيرهم . ثم قد يقال : الحكم هو خطاب الشارع وهو الإيجاب والتحريم منه : وقد يقال : هو مقتضى الخطاب وموجه وهو الوجوب والحرمة مثلا . وقد يقال : التعلق الذي بين الخطاب والفعل .

والصحيح أن اسم الحكم الشرعي ينطبق على هذه الثلاثة ، وقد يقال : بل الحكم الشرعي يقال : على ما أخبر به وعلى ما جاء به من الخطاب ومقتضاه ، وهذا كما قلناه في العلم الشرعي . فتقدير هذه الأصول الثلاثة : العلم الشرعي ، والحكم الشرعي ، والشريعة والله أعلم .

(١) ياض بالاصل .

« آخر المجلد التاسع عشر »

فهرس المجلد التاسع عشر

الصفحة	الموضوع
٠ - ٩	«وقال فصل الكتاب والسنة والاجماع وبازائه لقوم آخرين النمامات والاسرائيليات والحكايات»
٥ - ٨	الكتاب والسنة والاجماع واجبة الاتباع لانها حق لا باطل فيه بخلاف غيرها ، ايضاح ذلك
٩ - ٦٥	«ايضاح الدلاله في عموم الرسالة للشتميين»
١٠ ، ٩	الايمان بعموم رسالتة محمد واجب على كل انسان
١٠ ، ١٣ ، ١٤ ، ٣٢	طوائف المسلمين وجمهور الكفار والمرتكيين من الامم يقرؤن بوجود الجن ، حججهم ، من انكر وجودهم الجن أحيا عقلاه لهم اراده و فعل ، خلافا لبعض الملاحدة من المتوارثات عند الامم ، ومن المتوارثات عند أهل الحديث الحكمة في الامر في القرآن بسؤال أهل الكتاب عن اشياء من ثبت وجود الجن وانكر دخولها في بدن المتروع ، سبب هذا التفريق .
١٢	(كالذى يتخبطه الشيطان من المس)
١٣	ما يجوز من الرقى ، وحكمة النهى عما لا يعلم أنه شرك من الطلاسم ونحوها .
١٤	في كل امة جاهلية قد تكون أعظم من جاهلية العرب

الصفحة	الموضوع
١٤	الآيات خطاب للثقلين ، وليس شئ منها مختصا بالسبب المعين بالاجماع .
١٤	هل تختص الآية بنوع السبب أو بعين السبب تنقيح المناط ، ومعناه ، والخلاف في بعض فروعه
١٤ - ١٧	هل يشترط في وجوب الكفارة أن يكون الواطى قد أفسد صوما صحيحا .
١٥	١٧ ، ١٨ ، ٣٠ تحرير المناط ، وسبب كثرة الغلط فيه دعوة الرسول شاملة للثقلين ، لم يخص الشارع العرب بحكم من الأحكام : كعدم الاسترقاق ، وأخذ الجزية ، وتحريم ما استحبته من الأطعمة ، رأى عمر
١٩	٢٢ - ٢٢ من تأخذ الجزية ، تفسير أول « سورة براءة » ، قوله « أمرت أن أقاتل الناس » و « حديث بريدة »
٢٤	الحكمة في تحريم لحوم السابع والمسموم والخنزير (ويحرم عليهم الخبائث)
٢٤	٢٥ ، ٢٥ ، ٢٦ الدم المغفو عنه ، وريق الكلب على الصيد ، والفرق بينه وبين ولوغه في الماء .
٢٦	٢٧ ، ٢٧ لا يقدم في الإمامة بالنسبة ، التقديم فيها ، اعتبار النسب في سبب أهل الكتاب
٢٧	٢٨ الشارع على الأحكام الشرعية بالصفات المؤثرة فيما يحبه الله ورسوله وفيما يبغضه
٢٨	الكافأة في النكاح ، وما هي ؟ وهل غير العرب أ��اء لهم ؟
٢٩	٣٠ ، ٣٠ جنس العرب خير من غيرهم ، وجنس قريش خير من غيرهم ، وجنس بنى هاشم خير من غيرهم ، ولا يلزم ذلك في كل فرد
٣٠	الإمامية في قريش مع الامكان ، حكمة تخصيصهم
٣٠	٣١ حكمة تحريم الصدقة على النبي وعلى أهل بيته ، ما له ولقرايته من الخمس .
٣١	٣٢ مصرف الفيء والخمس ، ومن يعطى سهم ذى التربى بعد موته النبي ، وهل ما يعطونه مقدر بالشرع
٣٢	ليس عند من أنكر الجن من جهال الفلسفه والاطباء ونحوهم حجة على النفي

الصفحة	الموضوع
٣٣	٣٨ ، ٣٥ - دلالة القرآن على وجود الجن وشمول الرسالة لهم (واذ صرفاً) الآيات (قل أوحى) الآيات
٣٣	٣٥ - وأنه كان رجال من الآنس يعودون بـ رجال من الجن) (ربنا استمتع) الآيات
٣٤	من الشياطين من يختار الكفر والشرك والمعاصي ويلتذ بالشر .
٣٤	(فبئرتك لاغوريتهم أجمعين) ونحوها
٣٤	اذا فسدت فطرة الانسان اشتته ما يضره والتذ به
٣٤	لا تقضى الشياطين أغراض أهل العزائم الا بالاقرب اليها بالكفر والشرك .
٣٥	٣٨ ، ٣٥ - هل جاءت الجن الى الرسول بعد سماعهم للقرآن في قوله (واذ صرفاً)
٣٥	النهى عن الاستنجاء بالروث والعظم يدل على أنه ينهى عن الاستنجاء بما يفسد طعام الانس وطعم دوابهم
٣٨	عذر ابن عباس في انكاره أن يكون الرسول رأى الجن أو خاطبهم
٣٨	كافر الجن معدب بالإجماع والخلاف في مؤمنهم
٣٩	فصل يجب أن يستعمل مع الجن ما يستعمل مع الانس من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر والدعوة الى الله وأن يدفع صيالهم بما يدفع به صيال الانس
٣٩	٤٣ - ٣٩ صرع الجن للانسان قد يكون عن عشق وقد يكون عن بعض ومجازات ، وقد يكون عن عبث وشر ، علاج هذه الانواع تكره مناكحة الجن
٤١	علة النهى عن الصلاة في الحمام ومعاطن الابل والمقابر وتحسو ذلك .
٤٢	٤٢ ، ٤٢ ، ٤٦ بعض أهل الشرك والبدع يأowون الى مواضع الشياطين لتخاطبهم ببعض الامور وتقضى حواجزهم يزعم بعض من يستخدم الجن لهذه الامور أن سليمان كان يستخدمهم بها .
٤٢	(واتبعوا ما تتلووا الشياطين) الآيات

الموضوع	الصفحة
النهي عن قتل جنان البيوت والحكمة فيه قد تتصور الجن في صورة انسى أو غير ذلك (واذ زين لهم الشيطان أعمالهم) الآيات (واذ يذكر بك الذين كفروا) الآية	٤٣ - ٤٥
قد يعجز الجن عن قتل الجنى الصارع للانسان فيخيلوا السى المزعزع انهم قتلوه أو حبسوه	٤٤ - ٤٥
فصل كثيرا ما يتصور الشياطين بصورة المدعى المستفات به ميتا أو حيا	٤٦ ، ٤٧
قد يتصور الشيطان في صورة بعض المشائخ واقفا بعرفات وقد تحمل الشياطين بعض الاشخاص اليها سبب ذلك	٤٨
٤٩ ، ٥٦ - ٦٠ فصل تستحبب وقد تجب رقية المضرووع بالادعية والاذكار ، وامر الجن وتهيه ، وقد يجوز ذجره ولعنه وضرره ونختقه اذا لم يندفع الا بذلك	٥٣
قصة مجىء ايليس الى النبي بشهاب من نار وما فيها من الفقه هل يقطع الشيطان الصلاة اذا من بين يدي المصلى	٥٠ - ٥٢
سبب كثرة تصور الجن بصورة الكلب والقط الاسود قد تقتل الجن أو تؤذى من يعتدى عليها من المزعمين ، ما يتبعى	٥٢
ان يتحرر به المزعز ويحيتنبه اعظم ما يدفع الشيطان عن المضرووع وغيره ويبطل الاحوال	٥٣
الشيطانية آية الكرسي ما فعل النبي بالصبي المضرووع وما قبل من أمره يقاتل العدو بما ينكلأه وان لم يكن موجودا فسى زمان النبي	٥٦ - ٦٠
كلقوس الفارسية ضرب المضرووع انا يقع على الجنى لا تجوز الرقية بما لا يعرف معناه ، عامة ما يقرؤه أهل العزائم	٦٠
فيه شرك وقد يقرؤن معه شيئا من القرآن لا تجوز الرقية بالشرك وان جاز التداوى بالمحرم كالميتة ،	٦١
الفرق الناس اقسام بالنسبة الى التصديق بالصرع ورقيته	٦٢ ، ٦٢
سؤال الجن على وجه التصديق لهم في كل ما يقولونه حرام	٦٣ ، ١٣

الصفحة

الموضوع

- | | | | | | | | | |
|---|---|---|--|--|---|--|--|--|
| ٦٦ - ٧٦ « وَقَالَ فَصْلٌ فِي الْأَكْفَافِ بِالرَّسُولِ وَالْإِسْتِغْنَاءِ بِالنَّبِيِّ عَنِ اتِّبَاعِ مَا سَوَاءَ اتَّبَاعًا عَلَيْهِ » | ٦٦ - ٦٨ أَدْلَةُ هَذَا الْأَصْلِ مِنَ الْقُرْآنِ (إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ) إِلَيْهِ (بَعْدَ الرَّسُولِ) | ٦٦ - ٦٩ مِنْ أَوْجَبِ طَاعَةِ أَمَامٍ أَوْ شَيْخٍ أَوْ عَالِمٍ مُطْلَقاً فَهُوَ ضَسَارٌ كَالرَّافِضِينَ | ٦٦ - ٧١ ، ٧٠ وَمِنْ أَمْرِ بِطَاعَةِ الْمُلُوكِ وَالْأَمْرَاءِ وَالْقَضَاءِ مُطْلَقاً فَكَذَّلِكَ مِنْ نَصْبِ الْقِيَاسِ أَوْ الْعُقْلِ أَوِ النُّونِ مُطْلَقاً أَوْ قَدْمَهُ بَيْنَ يَدَيِ الرَّسُولِ فَهُوَ ضَالٌّ أَيْضًا | ٦٦ - ٧٥ قَصْلٌ أُولُ الْبَدْعَ بِدَعَةِ الْخُوَفَاجِ وَلَهُمْ خَاصِّتَانِ أَحَدُهُمَا خَرُوجُهُمْ عَنِ السَّنَةِ الْغَيْرِ وَالثَّانِيَةُ تَكْفِيرُهُمْ بِالذَّنْبِ وَتَبَعُهُمْ فِيهِمَا غَالِبُ أَهْلِ الْبَدْعِ | ٦٦ - ٩٣ « وَقَالَ أَصْلُ جَامِعٍ فِي الْإِعْتِصَامِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَوُجُوبِ اتِّبَاعِهِ » | ٦٦ - ٨١ آيَاتٌ فِي الْأَمْرِ بِذَلِكِ وَأَنَّ النِّجَاهَ وَالسَّعَادَةَ فِي اتِّبَاعِهِ وَاتِّبَاعِ السَّنَةِ وَالْجَمَائِعِ | ٦٦ - ٨٢ ، ٨٣ (قَالَ أَهْبَطُوا مِنْهَا جَمِيعًا) الْآيَاتُ فَصْلٌ النَّى أَمْرَنَا بِاتِّبَاعِهِ هُوَ الْكِتَابُ وَالْحِكْمَةُ (الْكِتَابُ وَالْحِكْمَةُ). | ٦٦ - ٨٣ ، ٨٦ أَمْرَنَا بِطَاعَةِ الرَّسُولِ فِي نَحْوِ أَرْبَعِينِ مَوْضِعًا مِنَ الْقُرْآنِ وَأَنَّ لَمْ نَجِدْ مَا قَالَهُ مِنْ صَوْصًا فِي الْكِتَابِ |
|---|---|---|--|--|---|--|--|--|

الموضوع	الصفحة
احاديث في الامر باتباع الكتاب والسنة	٨٥ ، ٨٦
ذم الخوارج الذين لا يتبعون من السنة ما ظنوه مخالفات القرآن	٨٦
معنى حديث «لقد خبت وخسرت ان لم أعدل الخ»	٨٦ ، ٨٧
ذم من عدل عن طاعة الرسول في حكمه او في قسمه ظهور الخوارج وسببه ، حجتهم ومناظرة ابن عباس وعمر بن عبد العزيز لهم	٨٧ - ٨٩
(فإن تنازعتم) الآية (واعتصموا بحبل الله) الآية ودلائلها على	٩١ - ٩٢
حجية الاجماع	٩١
«وقال قاعدة في وجوب الاعتصام بالرسالة الخ»	٩٣
٩٣ - ٩٨ ، ١٠١ ، ١٠٢ حاجة الناس وضرورتهم الى الرسالة ، الرسالة روح العالم ونوره وحياته	٩٣
(أو من كان مينا فأخيبيناه) الآية (وكذلك أوحينا إليك روجنا من أمرنا)	٩٤
(أنزل من السماء ماء فسالت أودية) الآيات (مثلهم كمثل الذي استوقد نارا) الآيات	٩٤ ، ٩٥
٩٥ - ٩٨ - ٩٥ الرسل يعيشوا بأصول ثلاثة (١) الدعوة الى الله (٢) تعريف الطريق الموصى اليه (٣) بيان حالهم بعد الوصول	٩٥
٩٧ ، ٩٨ العلاج والسعادة في اتباع الرسول	٩٧
٩٩ ، ١٠٠ فضل في ضرورة الانسان الى الشرع في حياته ، المراد بالشرع لا يستطيع العقل معرفة تفاصيل ما ينفعه وما يضره	٩٩
١٠٠ لولا الرسالات لكان الناس أشر حالا من البهائم	١٠٠
١٠١ يحرث العالم وتقوم القيمة اذا انحنت آثار الرسل من الأرض	١٠١
١٠٢ ، ١٠٣ الرسول يبعث رحمة لاهل الارض «ان الله نظر الى اهل الارض فمقتهم الخ»	١٠١
١٠٣ - ١٠٥ الامر بطاعة الرسول والتحذير من مخالفته (ورفعت لك ذكرك)	١٠٣

١٠٦ (وقال فصل في توحيد الملة و تعدد الشرائع)

- ١٠٦ - ١١٤ أدلة توحيد الدين الملى دون الشرعى
 ١٠٧ ، ١٠٨ ، (ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم)
 ١١١ الاسلام دين جميع الرسل
 ١١٢ ، ١١٣ ، (يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر - السى
 قوله - شرعة ومنهاجا)
 ١١٤ ، ١١٥ فصل في قوله (ولا تموتون الا واتم مسلمون واعتصموا)
 الآيات
 ١١٦ ، ١١٧ الامر بالاجتماع فى الدين كاجتماع الانبياء فيه
 ١١٧ خلفاء الرسول فى امته هم الامراء والعلماء
 ١١٧ « وددت أنى رأيت خلفائى »
 ١١٧ - ١٢٠ الكتاب والسنة والاجماع للامة بمنزلة الدين المشترك بين الانبياء
 وما تتوعدوا فيه مما يجب او يستحب لبعضهم دون بعض فهو
 بمنزلة ما تتنوعت فيه شرائع الانبياء
 ١١٩ - ١٢١ افضل العبادات والاذكار .
 ١٢٢ - ١٢٧ فصل ويشبه ذلك من وجہ دون وجہ ما تنازع فيه العلماء او الامراء
 وساغ لهم الاجتهداد فيه مما يأتي
 ١٢٢ ، ١٢٣ ، (١) قطع الميبة وتركها (٢) مسألة الحمارية (٣) سماع الميت
 صوت الحج .
 ١٢٣ (٤) تعذيب الميت بيکاء اهله (٥) رؤية محمد ربه .
 ١٢٣ - ١٢٦ هل احد هذين القولين خطأ وهل المصيب واحد وهل يائمه من اجتهاده
 فيها وانخطا .
 ١٢٥ (السلطان) في القرآن ، العمل الصالح لا يتم الا بالسلطانين
 ١٢٦ ، ١٢٧ اذا قصد العلماء والمشائخ والامراء بسياساتهم ومذاهبهم
 وطرائفهم وجہ الله الخ أثيروا على ذلك .
 ١٢٧ هل يقال مع ذلك ان الله امر كل من المتنازعين ان يتمسك باطنتنا
 وظاهرها بما هو عليه كما امر بذلك الانبياء الخ .

١٢٩ - ١٥٥ « قاعدة في العلوم والاعتقادات والأحكام والكلمات والمحاجة والارادات هل هي تابعة لتعلقها مطابقة له ، أو متبعها تابع مطابق لها »

١٢٩ - ١٣ العلم نوعان (١) تابع (٢) متبع ، علم المخلوق ، علم الخالق ، ايضاح ذلك .

١٣١ - ١٣٣ الحب والبغض والاعتقاد والأحكام والكلمات تابعة ومتبوعة .
١٣٤ مسمى « علم اصول الدين » او « علم الاصول » او « علم الكلام » او « الفقه الاعظيم » .

١٣٤ ومسمي « علم الفروع » او « فروع الدين » او « علم الفقه والشريعة » .

١٣٥ - ١٣٨ غلط من حكى عن بعض السوفسطائية أن الحقائق تابعة للعقائد ، ومن يتوهם أن العقائد لا تأثير لها في المعتقدات والأحكام

١٣٦ - ١٣٧ معنى « سوفسطاطا » وهل هو في طائفة معينة من الناس

١٣٨ - ١٤٢ فصل ما لا تؤثر فيه الاعتقادات وليس كل مجتهد فيه مصيبيا .

١٣٩ ، ١٣٩ التنازع أما أن يكون في اللفظ أو في المعنى أو في كل منها أو في مجموعهما أمثلة ذلك .

١٤١ - ١٤١ متى يكون القولان أو أحدهما صوابا أو خطأ قس (الصراط) وفي (السابق) و (المقتصد) و (الظالم) وفي محمد رأى ربته أو لم يره ، وهل الله في السماء أم لا ، ونحو ذلك

١٤٢ - ١٤٤ فصل ونحن نذكر من ذلك تأثير الاعتقادات في رفع العذاب حكم من بلغته الادلة القطعية بلاغا يمكنه من اتباعها ثم خالفها

١٤٣ - ١٤٨ ذهب بعض أهل الكلام الى أنه اذا كان في المسألة نص لا يمكنه المكلف من معرفته ومعرفة دلالته فليس لها في نفس الامر حكم عند الله ، وإنما حكمه في حق كل مكلف يتبع اجتهاده واعتقاده ، انكار هذا القول

١٤٥ ، ١٤٦ قول بعض الجهال : لو أحسن أحدكم ظنه بعجزه نفسه الله به

الصفحة

الموضوع

١٤٩ - ١٥٢ فصل الاعتقادات قد تؤثر في الأحكام الشرعية ، والناس فيها طرفان ووسط

١٤٩ - ١٥١ (١) طرف الاباحية الكافرة ، العقاب في الآخرة والوعيد عندهم *

١٥١ (٢) طرف بعض المعتزلة الذين يقولون أن لله حكما في كل فعل من أخطاء كان آثما معايبا

١٥١ ، ١٥٢ الامة الوسط

١٥٢ - ١٥٤ فصل مذاهب الأئمة تؤخذ من أقوالهم والخلاف في أفعالهم

١٠٢-٣٠٢ « معارج الوصول »

١٥٥ فصل في أن الرسول بين جميع أصول الدين وفروعه باطنها وظاهره علمه وعمله

١٥٦ - ١٦٠ القراءة والمتفلسفة يظنون أن الرسل ما كانوا يعلمون حقائق العلوم الإلهية ، وآخرون يقولون علمها ولم يبيتها ، وقسم يقولون علمها وبيتها لكن لا يمكن معرفته من كلامهم الخ

١٥٧ - ١٦٠ قول أهل العلم والإيمان في الرسول وببيانه

١٦٠ - ١٦٤ لما ظن بعض أهل الكلام وغيرهم أن دلالة الكتاب والسنة على أصول الدين بمجرد الخبر فقط أعرضوا عنه وصاروا أحزابا

١٦٣ - ١٧٣ أحسن الطرق طريقة القرآن في مخاطبة الناس ودعوتهم ومجادلتهم

١٦٣ خطا الفلاسفة والمتكلمين في تفضيلهم طرائفهم على طريقة

١٦٣ ، ١٦٤ خلاصة ما عند الفلاسفة في العلوم

١٦٥ (وما قدروا الله حق قدره اذ قالوا ما انزل الله على بشر من شيء) الآيات

١٦٦ (قالوا لن نؤثرك على ما جاءنا من البيانات والذى فطرنا) الآيات

الصفحة

الموضوع

- ١٦٧ - ١٦٩ ليس في القرآن تكرار خلافاً لمن ظن أنه كسر القصص لتكرر الوفود
- ١٦٩ - ١٧٣ الخير والسعادة والكمال والصلاح منحصر في العلم النافع والعمل الصالح
- ١٧١ ضدّهما القول على الله بغير علم والشرك
١٧٠ (أولوا الأيدي والإبصار) .
- ١٧٢ ، ١٧٣ الصوفية بنوا أمرهم على الإرادة ، والمتكلمون على النظر
- ١٧٣ - ٢٠٢ فصل واما العمليات وما يسميه ناس الفروع والشرع والفقه فقد بينه الرسول أحسن بيان أدلة ذلك
- ١٧٥ (واذكرون ما يتلئ في بيوتكن من آيات الله والحكمة)
١٧٥ الكتاب ، السنة ، الاجماع ، القياس الصحيح
- ١٧٦ - ١٩٢ ، ١٩٧ الاجماع حجة . أدلةه
- ١٧٨ - ١٨٠ ، ٩٢ - ١٩٤ (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبّع غير) الآية
- ١٧٩ - ١٨١ من عصى واحداً من الرسل فقد عصى الجميع ، دينهم واحد ، وهو الإسلام ، الإسلام
- ١٨١ ١٨٢.٠ المبتدع لا يتبع الا ديناً مبدلًا أو منسوخاً
١٨٢ اتخاذ السبت عيدها وتحريم بعض الطيبات قد كان ثم نسخ .
- ١٨٢ ، ١٨٣ الشرك وما كانت تحرمه الجاهلية من المبدل
- ١٨٣ ، ١٨٤ (قل فأتوا بكتاب من عند الله هو أهدي منها) الآية
- ١٨٤ - ١٨٤ ما تضمنته التوراة والإنجيل والزبور
- ١٨٤ القرآن مستقل بنفسه ، اشتمل على ما في الكتب من الحاسن وعلى زيادات لا توجد فيها
- ١٨٤ ، ١٨٥ (مصدق لما بين يديه) الآية
- ١٨٥ ، ١٨٦ (كذبوا قوم نوح المرسلين) (ان الذين يكفرون بالله ورسله) الآيات
- ١٨٦ ، ١٨٧ بعض الملاحدة والفلسفه والباطنية وأهل الكلام والتصوف يطعن في جنس الرسل ومنهم من لا يكذبهم تكذيباً صريحاً ولا يؤمّن

الصفحة

الموضوع

- | | |
|-----------|---|
| ١٨٧ | بحقيقة النبوة والرسالة الخ
اليهود أقل كفرا من الملاحدة الباطنية والمتفاسقة ونحوهم |
| ١٨٨ | ضعف مناظرة أهل الكلام لأهل الكتاب |
| ١٨٩ | النصارى مخالفون لجميع الانبياء وللعقل الصريح كما وضح
المؤلف ذلك في « الجواب الصحيح » |
| ١٨٩ | الخطاب مع النصارى في مقامين (١) تبدي لهم لدين المسيح
(٢) تكذيبهم لمحمد |
| ١٩٠ ، ١٩٠ | والخطاب مع اليهود في تكذيب من بعد موسى إلى المسيح ثم في
تكذيب محمد كما في « البقرة » |
| ١٩٠ | ما تقدم به النصارى . اليهود والمشركون أشد عداوة منهم (غير
المقصوب عليهم ولا الضالين) |
| ١٩١ | ١٩٢ لم يقل الرسول « كل ضلالة في النار » ما يفرغ على ذلك |
| ١٩٣ ، ١٩٤ | (ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله) الآية |
| ١٩٣ ، ١٩٤ | (يا أهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل) الآية (ولا تلبسوا
الحق بالباطل) الآية |
| ١٩٥ | ٢٠٢ من يحتاج إلى الاستدلال بالإجماع ، لا يوجد مسألة مجتمع عليها
إلا وفيها نص كالمسائل الآتية |
| ١٩٥ | ١٩٧ (١) المضاربة (٢) العامل المترافق عنها (٣) المقوضة (٤)
الحرام |
| ١٩٨ | (٥) المبتوطة |
| ١٩٨ | ١٩٩ قد يخفى بعض التصوص أو دلالتها على المجتهد ، وقد يذهب
عنها ، وقد يعتقد ما ليس بمعارض لها معارضًا |
| ١٩٨ ، ١٩٩ | ١٩٩ (واتموا الحج والعمرة) |
| ١٩٩ | لا يوجد مسألة اتفق السلف على أنه لا يستدل فيها بنص جلي
ولا خفي |
| ١٩٩ | حجج من رأى أن الجد أبا |
| ١٩٩ ، ٢٠٠ | ٢٠٠ من ادعى اجماع السلف على ترك العمل بالرأي والقياس مطلقاً أو
أن من المسائل ما لم يتكلم فيها أحد منهم إلا بالرأي والقياس فقد
أخذنا |

الصفحة	الموضوع
٢٠٠	قد يخفى فهم الصحابة للقرآن والسنة على أكثر المتأخرین سبب ذلك .
٢٠٠	خطأ من قال ان الاجماع مستند معظم الشريعة ، أو أن أكثر الحوادث يحتاج فيها الصحابة الى القياس لعدم دلالة النصوص عليها
٢٠١	قول بعض المتأخرین على المجتهد أولاً أن ينظر في الاجماع
٢٠٣	٢٢٨ « قاعدة في تصويب المجتهدين و تحطيمه وتأييدهم »
٢٠٣	٢٢٤ - ٢٢٧ اختلاف الناس هل يمكن كل أحد أن يعرف باجتهاده الحق في كل مسألة وإذا لم يمكنه فاجتهاد فلم يصل إلى الحق في نفس الامر فهل يعاقب أو يكفر ؟ أقوال الفرق في ذلك
٢٠٤	٢١١ وهل المسائل العلمية في ذلك كالعملية سواء كان دليلاً قطعياً أولاً
٢٠٥	٢١٦ ، ٢١٦ ، ٢١٧ هل كل مجتهد في المسائل الاجتهادية العملية مصيب باطناً وظاهراً
٢١٤	٢١٦ تزعم القدرة أن الناس متساوون في القدرة وان الله لم يخص المؤمنين بفضيلة على الكفار
٢١٥	٢١٦ ، الايجاب والتحريم العقلى وحججه من نفاه أو أثبته
٢١٧	٢١٩ عذر النجاشي ومؤمن آل فرعون ويوسف وامرأة فرعون ونحوهم من لم يهاجر ولم يلتزم جميع الشرائع .
٢١٩	٢٢٥ (وان من اهل الكتاب ملئ يؤمن بالله) الآية وسبب نزولها .
٢٢٠	٢٢١ ، ٢٢٤ ، ٢٢٦ - (ان الذين توفاهم الملائكة ظالم انفسهم) الآيات ٢٢١ ، ٢٢٥ (وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن) الآيات .
٢٢٤	(ولو آمن اهل الكتاب لكان خيراً لهم) الآيات .
٢٢٥	٢٢٦ الشرائع والاحكام لا تلزم الا بعد العلم .
٢٢٦	٢٢٦ هل يثبت النسخ في حق المكلف قبل ان يبلغه الناسخ .

٢٢٨ - ٢٣٥ « وقال فصل في قول بعض الناس : العلوم الشرعية
والعقلية » .

٢٢٨ - ٢٣٤ قد يراد بالعلوم الشرعية ما امر به الشارع ، وقد يراد بها ما
أخبر به ، وقد يراد بها ما شرع أن يعلم ، وقد يراد بها ما
علمه الشارع

٢٣٠ عامة مسائل أصول الدين تعرف بالعقل

٢٣١ - ٢٣٣ بيان جهل عامة المتكلمة والمتفاسقة والمتكلمة بمقدار العلوم الشرعية

٢٣٢ - ٢٣٣ بيان سعة وشرف العلوم الشرعية على العقلية والتجريبية

٢٣٤ ما يراد بالحكم الشرعي

٢٣٥ - ٢٦٠ « وقال فصل من حدود الامانات التي علق الله بها
الأحكام ما يعرف بالشرع ، ومما ما يعرف باللغة ،
ومنها ما يعرف بعرف الناس وعادتهم » .

٢٣٥ اما النوع الاول كالصلة والزكاة والصيام والحج والايام
والاسلام والكفر والنفاق فقد بيته الله ورسوله .

٢٣٥ ، ٢٣٦ واما النوع الثاني والثالث فقد بيته الصحابة والتابعون .
٢٣٦ اذا بين الرسول حد مسمى شيء لم يلزم ان يكون قد نقله عن
اللغة او زاد فيه ، وما اطلقه فليس لاحد تقييده من ذلك ما يأتي

٢٣٦ ، ٢٣٧ (١) اسم الخير (٢) الماء .

٢٣٧ - ٢٤٢ (٣) اسم الحيض .

٢٤٠ (واللائي يؤسن من المحيض) .

٢٤٢ (٤) الخف .

٢٤٣ - ٢٤٧ (٥) السفر .

٢٤٧ المسجد الحرام ، بدر .

٢٤٨ ، ٢٤٩ الاوقيية في لغة الرسول « ليس فيما دون خمس او اق صدقة » .

الصفحة	الموضوع
٢٤٨ - ٢٥٢	(٦) الدرهم والدينار في لفظ الشارع مطلقاً
٢٤٩ - ٢٥٢	الوستق ، والصاع ، والمد ، والذراع .
٢٥٢ ، ٢٥٣	لفظ الاطعام لم يقدر الشارع .
٢٥٣ ، ٢٥٤	لفظ «الجزية» و«الدية» و«الخراج» وهل هن مقدرات مني الشرع .
٢٥٤ ، ٢٥٥	(والذين هم لفروجهم حافظون) ما حرم بالنكاح حرم بملك اليمين الاستبراء .
٢٥٥ - ٢٥٧	العقلة وتأجيل ما تحمله .
٢٥٧ - ٢٥٩	هل يجب أو يستحب أن يسوى بين أصناف أهل الخمس ونفسي والزكاة .
٢٥٨	تستحب الصدقة والهدية بأكثر من الثلث في الهدي والاضحية اذا كثير الفقراء او الهدي اليهم
٢٥٩	اذا وقف على المدرس والمعيد والقيم والفقهاء والمتفقهة فهل يعطى الواحد منهم بحسب المصلحة ؟
٢٦٠ - ٢٨٠	«وقال فصل في التقليد الذي حرمه الله ورسوله»
٢٦٠	(وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل تتبع ما أفيانا عليه آباءنا)
٢٦٠	(فلا وربك لا يؤمنون) الآية ونحوها
٢٦١	ذكر الله وجوب طاعة الرسول في نحو أربعين موضعا
٢٦١ ، ٢٦٢	، ٢٦٢ هل يجوز أن يقلد القادر على الاستدلال ، اذا علم المستفتى أن ما أفتى به معصية ، وإذا لم يعلم بذلك أو ظن أنه موافقون للرسول
٢٦٢	تقليد العاجز للعالم
٢٦٢ ، ٢٦٣	، ٢٦٣ التقليد المحرم بالنص والاجماع
٢٦٣ - ٢٦٥	- ٢٦٣ (يا أيها الناس كلوا ما في الأرض حلالا طيبا) الآية (يا أيها الدين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم) الآيات
٢٦٣ - ٢٦٦	٢٦٥ (فبظلم من الذين هادوا حرمنا النعيم)
٢٦٣	٢٦٦ من لم يستعن برزق الله على عبادته لم يحل له

الصفحة

الموضوع

- ٢٦٥ - ٢٦٦ (وطعم الذين أوتوا الكتاب حل لكم) الآية
 ٢٦٦ اذا ذبحوا للمسلم او النسك له
 ٢٦٦ فم من يكتنم العلم
 ٢٦٧ - ٢٦٩ هل يوجد اجماع يخالف نص الرسول ، وهل تجوز مخالفة اهل
 الاجماع له ، وهل ينسحب الاجماع النص .
 ٢٦٧ - ٢٦٩ الاجماع نوعان قطعى وظنى .
 ٢٦٨ ، ٢٦٩ قول الترمذى كل حديث فى كتابى قد عمل به بعض اهل العلم
 الا حديثين .
 ٢٦٩ من ثبت عنده نص ولم يعلم قاتلا به فهل يقف فى العمل به ؟
 ٢٧٠ هل يكفر مخالف الاجماع ، الاجماع مع النص دليلان .
 ٢٧٠ هل الاجماع حجة قطعية او ظنية ، اتباع الاحسن .
 ٢٧١ ، ٢٧٢ اد: نقل عالم الاجماع ونقل آخر التزاع .
 ٢٧١ ، ٢٧٢ قول احمد وغيره من ادعى الاجماع فقد كذب .
 ٢٧٢ ، ٢٧٣ كثير من فقهاء المتأخرین وغيرهم يقولون : انهم عاجزون عن
 تلقي جميع الاحکام الشرعية من نصوص الرسول مع انها اسهل من
 نصوص افتمتهم .
 ٢٧٣ طريقة الصحابة في تعلم السلوك والتقارب إلى الله .
 ٢٧٤ مسائل السلوك منصوصة كمسائل العقائد ، سبب اختلاف اهل
 الكلام واهل السلوك وأهل الفقه .
 ٢٧٤ ، ٢٧٤ سبب نزاع الصحابة في بعض مسائل الاحکام دون العقائد والتبعد
 ٢٧٤ - ٢٧٧ سبب كثرة البدع في باب الارادة والعبادة دون ابواب العقائد حتى
 فيمن قبلنا .
 ٢٧٥ - ٢٧٨ سبب قلة البدع في صدر هذه الامة وكثرتها في متاخرى المتصوفة
 وغيرهم .
 ٢٨٠ - ٢٩٠ « سئل عمن يقول ان النصوص لا تفي بعشرين معشار
 الشريعة ، وهل أراد النص الذي لا يحتمل التأويل ،
 وهل أصاب من نفي القياس وما معنى النص » .

الصفحة	الموضوع
٢٨٠	القاتل بهذا طائفة من اهل الكلام خطؤهم .
٢٨١	٢٨٣ ، ٢٨٩ تناول اسم الخمر لكل مسكر ودلالة القياس عليه .
٢٨٢	ما يتناول اسم الميسر .
٢٨٣	٢٨٤ ولفظ الربا .
٢٨٤	يتناول (اذا طلقت) (والمطلقات) كل مطلقة ، وان كل طلاق فهو
رجعي .	
٢٨٤	ليس الخلع طلاقا .
٢٨٤	٢٨٥ (قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) يتناول كل يمين .
٢٨٥	عامة مسائل النزاع اذا طلب فيها النص الفاصل وجد .
٢٨٥	٢٨٧ كان الصحابة يحتجون في عامة مسائلهم بالنصوص وكأنسوا
يحتاجون بالقياس الصحيح .	
٢٨٥	٢٨٨ القياس الصحيح نوعان (١) ان يعلم انه لا فارق مؤثر بين الاصل
والفرع امثالته .	
٢٨٦	(٢) ان ينص على حكم لمعنى ويكون ذلك المعنى موجودا في غيره
٢٨٧	٢٨٨ متى يمنع القياس ويسمى قياسا فاسدا .
٢٨٨	ما يراد بلفظ النص .
٢٨٨	٢٨٩ لا يوجد نص يخالف قياسا كما لا يوجد معقول صريح يخالف
المنقول الصحيح .	
٢٨٩	متى يستطيع الشخص أن يستدل على غالب الأحكام بالنصوص
وبالاقيسة .	
٢٩٠	٣٠٩ — « وقال فصل للعبد في العبادات المأمور بها ثلاثة احوال
أو حالان »	
٢٩٠	(١) ان يقتصر على الواجب (٢) ان يأتي بالمستحب (٣) ان ينقص من
عن الواجب .	
٢٩٠	٢٩٢ العبادة الكاملة والناقصة في لفظ الشارع وفي اصطلاح الفقهاء
كالطهارة والصلة والغسل ، والتسبيحات ، والوتر .	
٢٩١	خلافهم في حرف النفي الداخل على المسميات الشرعية ك الحديث
« لا قراءة الا بآئم الكتاب » ، « لا صيام الخ » ، « لا وضوء الخ » .	

الصفحة

الموضوع

- ٢٩١ - ٢٩٢ يغلب التعبير فى كلام الشارع عن الكامل بال تمام .
٢٩١ ، ٢٩٢ (وأتموا الحج و العمرة) .
٢٩٢ ، ٢٩٣ النص فى تعبير الشارع مقابل لل تمام و الكمال وهو نوعان .
٢٩٣ - ٢٩٥ مسمى اليمان الكامل ، والخلاف من الرافضة والخوارج .
٢٩٣ ، ٢٩٤ « من غشنا فليس منا » « لا يزني الزانى الخ » .
٢٩٥ - ٣٠٥ الشخص الواحد او العمل الواحد يكون مأمورا به من جهة منهيا عنه
من جهة .
٢٩٥ - ٣٠٦ هل تجزى شرعا الصلاة فى الدار المقصوبة وهل يمتنع ذلك عقلا
بأى شئ يحصل حسن الفعل .
٢٩٧
٢٩٩ - ٣٠٣ مسألة الواجب على التخيير والواجب المطلق والواجب المعين والفرق
بينهما .
٣٠٤ ، ٣٠٥ فعل المأمور يوجب البراءة لكن اذا قارنه معصية الخ أمثلة لهذه
القاعدة .
٣٠٤ ، ٣٠٥ فعل المأمور يوجب البراءة لكن اذا قارنه معصية الخ أمثلة لهذه
به الشارع او عرف بخبره والى ما امر به .
٣٠٦ - ٣٠٩ اسم الشريعة والشرع والشريعة والسنة عند آئمه أهل السنة
وما يريد بها اهل الكلام .

